النشـــأة التاريخيـة للمصـارف التقليديـــة والإسـلاميـــة

الفصل الأول
النشأة التاريخية للمصارف التقليدية والإسلامية

(تعريفها – نشأتها)

تعريف المصرف[1] :

المصرف – بكسر الراء: اسم مكان مشتق من الصرف. لذلك فإن معرفة معنى الكلمة (المصرف) يتوقف على معرفة معنى (الصرف).

أولاً) تعريف الصرف لغة:

مصدر ثلاثي من باب ضرب ويأتي لمعان كثيرة منها:

- فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار في الجودة.
- بيع النقد بعضه ببعض: يقال صرفت الدراهم بالدنانير. أي بعتها بها. ومن هذين المعنيين اشتق اسم الصيرفي والصراف.
- يطلق لفظ الصرف ويراد فيه الزيادة. ومنه سميت العبادة النافلة: صرفاً. وفق ذلك ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام:

(من ادعى إلى غير أبيه. أو تولى غير مواليه. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً). رواه الترمذي

فالمراد بالصرف: النافلة والتي هي الزيادة. والعدل، الفرض الذي هو حق مستحق عليه.

- يطلق لفظ الصرف ويراد منه: رد الشيء ونقله من حال إلى حال ودفعه وتسريحه إلى المكان الذي جاء منه. ومن ذلك قوله تعالى:

(وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار) الأعراف (47)

(سأصرف عن آياتي الذي يتكبرون في الأرض) الأعراف (146)

(صرف الله قلوبهم) التوبة: 127 وقوله: (فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن) يوسف 34.

---

(1) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي، ص26-28.

وبذلك يتضح أن الصرف قد يراد به: الفضل. ومبادلة النقد بالنقد والزيادة والنقل والرد.

ثانياً) تعريف الصرف اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الصرف بتعاريف لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد.

ومن ذلك ما جاء في قول بعض الفقهاء:

الجرجاني من الحنفية: الصرف في اللغة هو الدفع والرد، وفي الشريعة بيع الأثمان بعضها ببعض.

صاحب الهداية: الصرف هو: بيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان.

صاحب الفتح القدير: بيع ما من جنس الأثمان بعضها ببعض.

العدوي من المالكية: الصرف بيع الذهب بالفضة. وأخذهما بالنقد).

النووي من الشافعية: إذا بيع الذهب بالذهب. أو الفضة بالفضة سميت مراطلة وإذا بعيت الفضة بذهب سميت صرفاً.

ابن قدامه من الحنابلة: بيع الأثمان بعضها ببعض.

وبهذا يتضح صواب ما ذكر آنفاً بأن تعاريف الفقهاء للصرف متفقة على أنه مبادلة النقد بالنقد.

ثالثاً) علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعاني اللغوية[1]:

إن العلاقة بين المعنيين واضحة وهو الفضل والزيادة والنقل والرد ومنه دعاء الاستخارة: فاصرفه عني واصرفني عنه، ونقل كل من البدلين عن مالكه إلى الآخر بالفعل شرط جوازه.

وبهذا يتضح أن مجال استعمال كلمة (الصرف) في اللغة أوسع من مجال استعمالها في الاصطلاح، وذلك لأن معناها الاصطلاحي. هو واحد من معانيها اللغوية. ومع ذلك فإن ما ذكر آنفاً أوضح بجلاء:

(أن مبادلة النقد بالنقد) معنى حقيقي للصرف في اللغة والاصطلاح، وإذا كان المصرف اسم مكان مشتق من الصرف فإن المقصود به حينئذ لابد أن يكون هو: المكان الذي يتم فيه الصرف أو بمعنى آخر: المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية.

---

(1) المصدر السابق، ص29.

العلاقة بين كلمتي: المصرف – والبنك[1]

تتضح العلاقة بين كلمتي المصرف والبنك، ذلك أنهما اسمان لمسمى واحد. فقد جاء في المعجم الوسيط (البنك مصرف المال) المصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً وقد جاء في الموسوعة العربية الميسرة (مصرف أو بنك تطلق بصفة عامة على المؤسسات التي تختص في إقراض واقتراض النقود عصب النظام الائتماني، لأن النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في استخدامها بل عن طريق المصرف).

وقد كانت الغاية من إطلاق هذه الكلمة في الاستعمال العربي إيجاد بديل في اللغة لكلمة (البنك) ذات الأصل الأوروبي. لكن كلمة مصرف ذات الأصل العربي لم يغلب استعمالها بديلاً لكلمة (بنك) الأوروبية.

أما كلمة (بنك): المستخدمة في اللغات الأوربية الحديثة. فيقال: إنها مشتقة من كلمة (بانكو) الإيطالية الأصل والتي تعني المنضدة أو الطاولة.

حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة للمتاجرة بالنقود (الصرف) وأمامهم مكاتب خشبية أطلق عليها اسم (بانكو) يضعون عليها النقود ويمارسون عليها عملية بيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة.

والحقيقة أن استعمال الصرافين للمناضد يرجع إلى عهود بعيدة جداً ولا يقتصر على القرون الوسطى.

فقد جاء في بعض الأناجيل ما يشير إلى انتشار هذه العادة في الشرق وعلى أرض فلسطين بالذات منذ القرن الأول للميلاد.

جاء في إنجيل متى ما نصه (دخل يسوع إلى هيكل الله، وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل. وقلب موائد الصيارفة.

نشأة العمل المصرفي – ومراحل تطوره:

على الرغم من الاختلاف الكبير في شكل النشاط المصرفي بين الماضي والحاضر لابد من الإحاطة ولو بشيء مما عرفه الأقدمون من فنون في هذا المجال، ليتسنى لنا الكشف عن بعض جوانب النشاط المصرفي الذي عرفه الناس وتعاملوا به في عهود ازدهار الحضارة الإسلامية وهذا يساعدنا على التأكد من حقيقة مهمة. وهي أن الأعمال المصرفية توجد وتزدهر حيث يوجد

---

(1) المصدر السابق، ص30.

الاستقرار وتتسع الأسواق والمبادلات وأن هذه الأعمال قادرة دائماً على التكيف والتلاؤم مع الأوضاع والظروف.

▫ بدء معرفة الأعمال المصرفية[1]:

عرف العالم القديم مؤسسات الإيداع، والتعامل بالائتمان منذ عصور بعيدة. فالأعمال المصرفية تعد الوليد البكر لأي استقرار حضاري نظراً لما ينشأ في ظل ذلك الاستقرار من أجواء تساعد على نمو الثقة وازدهار التجارة، لكن القرائن تشير إلى أن الحاجة لهذا النوع من الأعمال قد تطورت تبعاً لاستعمال النقود وسطياً في المبادلات، وذلك مع بدء الزراعة المنظمة والصناعة والتجارة. ومن أمثلة ذلك النشاط في العهود القديمة:

مثال1) الحضارة السومرية: كانت منطقتهم بجنوب بلاد الرافدين قد عرفوا ألواناً من النشاط المصرفي الذي باشرته معابدهم المقدسة والتي كان من أشهرها المعبد الأحمر.

مثال 2) البابليين: وهي الحضارة التي أقيمت على أنقاض الحضارة السومرية وقد دلت الحفريات على كتابات أثرية ترجع في تاريخها للقرن العشرين قبل الميلاد وقد ساعدت هذه الكتابات على إمكان تعرف بعض جوانب أوجه النشاط المصرفي في تلك العهود.

ويستدل بما هو مدون في بعض هذه الوثائق على أن البابليين كانوا على مستوى رفيع نسبياً من التقدم في مجال الائتمان، يدل على ذلك قيام نوع من أعمال التمويل المتطور الذي شمل القطاع الزراعي. فقد جاء في إحدى هذه الوثائق:

إن (واردا- إيليش) الذي كان مزارعاً على ما يبدو قد اقترض من كاهنة المعبد مقداراً من الفضة ليمول مشترياته من السمسم، وأنه تعهد بدفع ما يعادل القيمة بالسمسم حيث السعر الجاري وقت حصاده لمن يحمل الوثيقة المعطاة منه على هيئة سند أذني محرر للحامل مما يعني أن السند كان قابلاً للتداول والانتقال.

ويلاحظ هنا أن العمل المصرفي في هذه الحقبة كان مرتبطاً بالمعابد، لأنها كانت تمتلك رؤوس أموال ضخمة ولها ملكيات واسعة وموارد دائمة، وتعد المعابد أيضاً أنسب الأماكن التي يحفظ فيها الناس أموالهم، لأنها تقدم لهم حساباً دقيقاً وهي محل أمين بالنسبة للأمانات – وهكذا يمكننا القول أن المعابد المقدسة قد قامت بأول دور من أدوار المصارف، وهو حفظ الودائع المالية، والذي يعد أحد ميادين وأنشطة المصارف الحديثة.

---

(1) المصدر السابق، ص33.

مثال 3: الإغريق: عرف الإغريق النظام المصرفي، فقد نقل البطالمة نظام البنوك العامة إلى مصر باعتبارها أحد المناطق التابعة للدولة الإغريقية. وقامت المعابد لديهم بدور الرائد في ممارسة الأعمال المصرفية وإن لم تحتكرها بالكلية.

مثال4: الرومان: تتلمذ الرومان على الإغريق في فن العمل المصرفي وعن طريقهم نشر العمل المصرفي الإغريقي في معظم أرجاء العالم نظراً لاتساع نفوذهم. وسار في طريقه من حسن إلى أحسن حتى أصيبت الحضارة الرومانية بالانهيار الاقتصادي والحضاري وتداعى كيانها السياسي قبيل نهاية القرن الخامس الميلادي.

وقد كان عند الرومان القدامى نوعان من الصيارفة:

الصنف الأول:

كانت وظيفتهم استلام الأمانات بربح وبغير ربح وكانوا بذلك وسطاء الشارين في المبيعات العامة. وبالجملة، كانت وظيفتهم الاتجار باسم مودعيهم في النقود.

الصنف الثاني:

هذا الصنف كان مكلف من قبل الحكومة بإقراض الأهليين نقوداً بضمانات قوية فأدى ذلك إلى إجهاد كاهل الأهالي بالديون من قبل أصحاب الأموال وتشددوا في إرهاقهم فاضطرت الحكومة لتعضيد المساكين.

العمل المصرفي في القرون الوسطى(1)

بعد تداعي الإمبراطورية الرومانية وسقوطها ونشوء النظام الإقطاعي في أوربا. كثرت الإمارات في مختلف البلاد. وأصبح لكل إمارة عملة خاصة بها، وقد أدى ذلك إلى أن يصبح الصيرفي رجلاً يقوم بتجارة مختلف العملات، ودون أن يقرن ذلك بأي عمل مصرفي أخر من قرض أو فتح اعتماد أو نحو ذلك ومع ذلك فإنهم كانوا يربحون الأموال الطائلة، لأن الأغنياء الذين يخشون على أموالهم من السرقة أو الضياع أخذوا يودعونها لدى محترفي الصياغة، مقابل أجر يتقاضونه على ذلك، وإذا سافر أحدهم إلى مكان بعيد أعطاه الصائغ أمراً إلى أحد أقربائه هناك ليقوم بتسليمه ذلك المبلغ، إذا احتاج إليه (الحوالة المصرفية المعاصرة). واستمر هذا العمل المصرفي بالتطور حتى انتهى به الأمر إلى أن يقوم تجار الذهب وصيارفة النقود بإعطاء كل من أودع عندهم سنداً يثبتون فيه قيمة وديعته من الذهب، وقد أخذ المودعون بعد ذلك يتعاملون فيما بينهم بهذه السندات، نظراً لأن تداولها أيسر وأخف من تداول الذهب، وقد دفعت الثروات الكبيرة التي تكدست في مقر المنظمات الكنائسية إلى التفكير في العمل على استغلالها عن طريق الاعتماد، وبذلك نشأت فكرة الإقراض مقابل الفائدة.

غير أن التعاليم الكنسية في العصور الوسطى كانت تحارب الإقراض بفائدة. وتدعو أصحاب الثروات إلى استغلالها عن طريق المشاريع الإنتاجية، أما الفائدة فأمر محرم لا تقره.

التحريم والتحلل في أوروبا من الربا(2):

ففي العهد القديم نجد ثلاثة مواضع تتعرض للقرض الربوي وتحرمه في المجتمع اليهودي، وإن التحريف في النصوص على الأرجح هو الذي جعل التحريم قاصراً على المعاملات فيما بين أفراد المجتمع اليهودي ومباحاً مع غير اليهود، إضافة إلى أن أحكام التحريم لم تكن تراعى بصرامة حتى في المجتمع اليهودي نفسه لذلك فقد نعى القرآن الكريم على اليهود عدم التزامهم بتحريم الربا حتى في مجتمعهم بقوله تعالى:

---

(1) المصدر السابق، ص35.
(2) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف؟، د. غسان قلعاوي.

(وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً).

ومن المواضع الرئيسية في تحريم الربا:

1. سفر الخروج الإصحاح 22: إن أقرضت فضة لشعبي الفقير فلا تكن له كالمرابي، لا تضف عليه الربا.
2. وفي سفر التثنية الإصحاح 23: ولا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا نسيء مما يقرض بربا للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض ربا).
3. وعلى وجه الخصوص النص الوارد في أنجيل لوقا، الإصحاح السادس: إذا أقرضتم للذين ترجون أن تستردوا منهم فأي فضل لكم، حتى العصاة يقرضون العصاة ليستردوا منهم مثل ما أقرضوه، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا دون أن ترجو شيئاً ليكون ثوابكم عظيماً.

ومن أعلام الكنيسة والمفكرين الذين حاربوا الربا[1]:

- سانت غريغواردونازيانس: 329-390م:

الذي نعى على الذي يلوث الأرض بالربا ويستمد غناه من عوز المحتاجين بدلاً من أن يستثمر أمواله في النشاط الزراعي المنتج.

- سانت بازيل 329-379 م:

الذي اعتبر الاقتراض بربا ضرباً من ضروب العبودية.

- سانت جان كريزوستوم: 342-407 م:

الذي كان يرفض تسويغ أخذ الربا من قبل المرابين حتى ولو احتج بعضهم بأنه يوزع الربا على الفقراء.

- سانت أمبرواز:

الذي اعتبر الربا معيقاً للسلام الأبدي ومخالفاً للفطرة إضافة إلى إشارته إلى أن الربا ليس في القرض النقدي فقط ولكن في كل مال مقرض يسترد بالزيادة.

وقد اكتسب التحريم الكنسي في عهد شارلمان تأييد القانون المدني وشمل عامة الشعب. كما أيدت الأحكام في عهد الملك لوذير وذلك بمنح الأساقفة حتى طلب التأييد من الأمراء لتطبيق الأحكام التي صنعت الربا في باب الجنح المدنية التي تتراوح عقوبتها بين التوبيخ والسجن والغرامة وذلك إضافة إلى العقوبات الدينية كالعزل لرجال الدين والتشهير والحرمان من الدفن الديني للعامة مع رد الربا المكتسب. وقد استمر عهد تحريم الربا الديني والرسمي إلى ما بعد القرن الخامس عشر تقريباً، إلاّ أنه كان من الملاحظ قيام بعض الممارسات الربوية من الناحية العملية بدءاً من القرنين

(1) المصدر السابق، ص38.

العاشر والحادي عشر تتستر تحت صور مختلفة من التحايلات التي كان يمارسها اليهود بشكل خاص وبحكم تحللهم من تعاليم الكنيسة فعلى سبيل المثال:

إخفاء القروض الربوية تحت غطاء عمليات الصرف[1]:

- الصرف الجاف.
- بيع المهاترة أو بيع العينة، وهو بيع صوري مزدوج يشتري فيه المقرض شيئاً من المقترض بثمن حال على أن يعود المقترض لشرائه بثمن أعلى بعد أجل محدد.
- الرهن الميت وهو قرض مضمون بعقار يحصل المقرض على ريعه.
- بيع الوفاء وهو البيع المشروط برد الشيء المباع متى أراد البائع رد الثمن مع انتفاع المشتري بموضوع البيع وثماره خلال المدة بين البيع والاسترداد.

ومع بداية القرن الثاني عشر ظهرت بعض الأفكار التي دعت للتساهل في موضوع تحريم الربا ومثال ذلك:

إجازة بعض صوره في حال الضرورة أو في حال دفع المهور أو في مجال استثمار أموال القاصرين أو على شكل الغرامة التي توقع على المدين الذي لا يستطيع السداد في الموعد المحدد. ولم تخل الحقبة بين القرن الثاني عشر والسادس عشر الميلاديين من محاولات تسويغ الفائدة سواء بالنظر إليها كتعويض عن الضرر أو فوات الربح أو كأجر لقاء الأعمال المصرفية أو كعائد لقاء المخاطرة بأصل القرض.

ولعل من أهم معالم هذه الفترة أفكار القديس توماس الإكويني 1225-1274 التي تبدو متأثرة تأثراً واضحاً في مجال تحريم الربا وعقد القراض بالفكر الإسلامي الذي انتقل إلى أوروبا في تلك الفترة عن طريق الأندلس حيث قام بتوضيح احتمالات نشوء الربا في البيوع وكشفه لبعض حالات التحايل ثم بتصويره للربح الذي يدفع للشريك صاحب المال في عقد المشاركة وهو عقد قريب من عقد القراض الإسلامي على أنه ربح ناجم عن المخاطرة برأس المال.

وما أن انتصف القرن السادس عشر حتى أصبحت الأفكار التي تنادي بالتحلل من تحريم الربا والأخذ بنظام الفائدة واضحة وصريحة مدفوعة بضغوط الانفتاح الرأسمالي وحركة الإصلاح الديني.

- وقد كان كالفن 1509-1564 من أوائل رجال الدين الذين دعوا إلى تحليل الفائدة ضمن معدلات مناسبة على اعتبار أن التحريم في العهد القديم كان خاصاً لليهود كما كان يرى إمكانية النظر إلى الفائدة على النقود كالنظر إلى أجرة البيت أو الحقل، وأن الفائدة بشكل عام لا تتنافى مع الأخلاق إلا إذا تجاوزت معدلاً معيناً أو طالب بها الفقراء.

---

(1) المصدر السابق، ص39.

- وقد كان ديمولان 1500-1566 من أوائل رجال القانون الذين تصدوا لمسألة الفائدة ونظروا إليها كتعويض للدائن الذي عده متضرراً من تأخير استعماله لماله.
- وكذلك المفكر الإنجليزي باكون الذي نظر إلى نظام الفائدة ضرورة اقتصادية تحث الناس على الإقراض في وقت قست فيه قلوبهم وأحجمت عن الإقراض المجاني. وعلى الرغم من المقاومة في بعض صورها المتأخرة للأخذ بنظام الفائدة من قبل بعض المفكرين فقد آل الأمر بالتدريج إلى انفتاح العالم الغربي على النظام الربوي.
- إن التاريخ يحمل لنا صوراً لبعض أشكال التعامل المصرفي المغرقة في القدم فحفظ المال أو إقراضه وأعمال الصرافة وحوالات الديون كانت معروفة منذ القدم كما ذكرنا سابقاً.

وأن أول مؤسسة مصرفية قد أنشئت في البندقية (بنك دي ريالتو) وذلك عام 1458 تبعها بنك السويد الذي يعزى إليه ابتداع أوراق النقد (النبكوت) ثم تلتها بنوك لاستبدال العملات أنشئت في أمستردام عام 1609م.

هذا ولابد من ملاحظة الأثر الواضح للتطور التجاري خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الناتج عن اكتشاف القارة الأمريكية والطرق البحرية الأخرى في نشوء واتساع النشاط المصرفي، يضاف إلى ذلك عامل مهم وهو الحروب والاضطرابات الذي كان أثره واضحاً في ظهور مؤسسات حفظ الأموال وفي بلورة أسس العمل المصرفي الحديث وذلك عندما اضطر الناس إبان الحرب الأهلية في إنجلترا إلى إيداع أموالهم لدى الصاغة ثم اكتسب هذا الإيداع صفة العادة والاستمرار حيث بدأ معه الصاغة في استخدام الأموال المودعة والمحتفظ بها لديهم مقابل صكوك يعدون فيها أصحاب هذه الودائع بدفعها إليهم عند طلبهم لها.

وهكذا يقال إن أعمال البنوك بشكلها القريب من الشكل الحالي قد بدأ في إنجلترا بين 1642-1645.

وإن ما يهمنا من هذا السرد التاريخي السريع هو الإشارة إلى أن النشاط المصرفي يخضع لتطور الظروف والأحوال وليس نشاطاً صانعاً لتلك الظروف، فهو مجموعة من الوسائل أوجدها الإنسان وطورها لتحقيق أهداف معينة تسهل له أمور معاشه.

لذلك فإنه يبدو من غير المقبول رفض النشاط المصرفي لمجرد كونه نشاطاً مستحدثاً لا مثيل له في صدر الإسلام أو نتيجة النظر إلى وسائله ممثلة في النظام الربوي، بوصفها شيئاً نهائياً راسخاً لا يمكن تعديله إذا ما تطلبت التعاليم الدينية والأخلاقية مثل هذا التعديل، أو إذا ما اتضح

الأثر السلبي لهذا النشاط وإخلاله في الحياة الاقتصادية. ومن هنا جاءت الدعوة إلى ضرورة البحث في غايات النشاط المصرفي ووسائله: فإن اتفقت غاياته مع التعاليم الإسلامية، فإن تطويع وسائله وتغييرها لتتفق مع تلك التعاليم لم يصبح أمراً يستحق الجهد.

فالخدمات من حيث كونها عملاً مشروعاً يؤدي سواء كانت بأجر أو من دون أجر إلى الالتقاء مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وأعمال الاستثمار المصرفي التي تتمثل في تلقي الودائع وفي توظيفها تمثل هدفاً تجارياً تلتقي مع الشريعة. فالنقود في الإسلام محرم اكتنازها أو إنفاقها تبذيراً أو إسرافاً ولو نظرنا في هذين الحدين حد الاكتناز وحد الإنفاق المسرف لوجدنا في ما تقوم به المصارف من جمع المال وحفظه ثم القيام بتشغيله عن طريق إعادته للعمل في المجتمع أمراً يتفق تماماً من حيث غايته مع المقاصد الإسلامية.

إذاً لا يبدو أن هناك تعارضاً بين غايات النشاط المصرفي وبين تعاليم الإسلام ولكن التعارض يقع في الأسلوب أو الوسيلة التي تقوم المصارف من خلالها بتحقيق غاياتها وذلك من خلال الفائدة إذا يعد هذا الأسلوب مرفوضاً ومحظوراً إسلامياً.

ولما كان من الممكن تحقيق الغايات نفسها في معظم الأحوال بأساليب مختلفة فقد اتجه الفكر الإسلامي حديثاً إلى تصور تحقيق أهداف النشاط المصرفي مع تجنب الأساس الربوي الذي يبنى عليه هذا النشاط واستبداله بأسس وأساليب أخرى تتفق مع التعاليم الإسلامية ممهداً بذلك لظهور المصارف الإسلامية.

جذور العمل المصرفي بتاريخ الحضارة الإسلامية

لما كان القرن السادس للميلاد احتكر تجار مكة التجارة في غربي الجزيرة وسيطروا على حركة النقل في الطرق المهمة التي تربط اليمن ببلاد الشام والعراق. وقد علّمت الأسفار سادة قريش أشياء كثيرة من أمور الحضارة والثقافة، مما كان له أثر كبير في تثقيف عقولهم ورقي مداركهم حتى وصلوا إلى مستوى فكري لم يصل إليه أهل البدو وسكان الواحات. فقد أرتهم الأسفار بلاداً غربية ذات تقدم وحضارة، وكان لهم اهتمام بما كان يجري ويقع في السياسة الدولية فكان لهم علم بما يحدث بين الفرس والروم وبين الحبشة واليمن فكان لما يحدث علاقة كبيرة بتجارتهم وبالأسواق التي كانوا يخرجون إليها للبيع والشراء[1].

وقد تمكنت مكة في نهاية القرن السادس الميلادي وبفضل نشاط قريش التجاري ولاتصال سادتها بالعالم الخارجي، من القيام بأعمال هامة جعلتها من أهم المراكز الاقتصادية، كما تمكنت من تنظيم أمورها الداخلية ومن تحسين شؤونها.

ولقد كان لوجود الكعبة المشرفة في مكة المكرمة أكبر الأثر في جعلها أعظم مركز ديني في الجزيرة، فكانت وفود الحجيج تقصدها من شتى أنحاء الجزيرة. وكانت تقام حول الحرم في عكاظ وذي المجاز ومجنة أسواق للتجارة والأدب والسياسة، جعلت مكة أيضاً أكبر مركز إشعاع إعلامي في الجزيرة[2].

لذلك كان عماد حياة أهلها التجارة، والأموال التي تجبى من القوافل القادمة من الشام إلى اليمن والصاعدة من اليمن إلى الشام، وما ينفقه الحجيج القادمون في المواسم المقدسة. فإلى جانب هذه التجارة ظهرت المراباة كمهنة لبعض كبار التجار الذين تخصصوا في إقراض الأموال.

ويظهر أن أهل مكة كانوا يسهمون جميعاً في الاتجار، فيقدم المكي المتمكن كل ما يستطيع تقديمه من مال ليستغله ويأتيه برزق يعيش عليه ولذلك يعد رجوع القافلة آمنة مطمئنة بشرى وسروراً للجميع.

وقد نشطت الحركة التجارية في مكة، فكان تجارها يتجولون في بلاد كثيرة من أفريقيا وآسيا وقد أدى نشاط بعض أبناء مكة في التجارة إلى حصولهم على ثروات كبيرة طائلة وكان العباس بن عبد المطلب من هؤلاء وكان ينفق أمواله في الناس ويتعامل بالربا حتى جاء الإسلام وأعلن إلغاء

---

(1) مختصر الجامع في السيرة النبوية، سميرة الزايد، ج1.
(2) المصدر السابق، ص32-33.

الأموال الربوية، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بعمه العباس رضي الله عنه. ويظهر مما جاء في القرآن الكريم أن بعض هؤلاء الأغنياء كان يقسو على المحتاج فلا يقرضه المال إلا برباً فاحش.

وكانت أنواع من البيع منها ما أقره الإسلام ومنها ما منعه مثل:

النجش: وهو أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته.

الاحتكار والبيع بالنسيئة (البيع إلى أجل معلوم)، وبيع المزابنة (هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وكذلك كلُّ ثمرٍ بيع على شجرة بثمر كيلاً وإنما نهى عنه لأن الثمر بالثمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل فهذا مجهولٌ لا يُعلمُ أيهما أكثر).

إن واجب الانتماء لتاريخنا وحضارتنا الإسلامية يدعونا إلى الكشف عن مظاهر العمل المصرفي الذي عرفته المجتمعات الإسلامية بعمرها المديد، والذي يعنينا في هذا العرض السريع هو التركيز على بعض الصور الرئيسة من الأعمال التي لا تبعد كثيراً عن العمل المصرفي، حيث أن الالتقاء بين أشكال العمل المصرفي وبعض المفاهيم السائدة في المجتمعات الإسلامية، يثبت لنا قدرة الأعمال المصرفية على التكيف والتلون حسب الظروف والأحوال.

وقد أثبتت لنا الوقائع التاريخية في هذا المجال أن التعامل بين الناس في مجال النشاط المصرفي منذ فجر الدعوة الإسلامية قد فاق كثيراً ما عرفه الرومان في أعلى مراحل تقدمهم، مما يعده بعض الباحثين البداية الأولى للعمل المصرفي الحديث.

كان طبيعياً في ظل الازدهار التجاري أن تظهر في مثل هذا المجتمع صورو أشكال من التعامل المصرفي في مجالي الإيداع والاستثمار واستعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة.

1. **في مجال الإيداع:** لقد وجد الناس أن بعض أفراد المجتمع يتمتعون بمزايا خلقية تجعلهم أهلاً للثقة بهم، فكانوا يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يُعرف بالأمانة والوفاء ويأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدمة هؤلاء الأفراد ونظراً لذلك كان الناس يأمنونه على ودائعهم والتي بقي كثير منها لديه صلى الله عليه وسلم حتى هاجر من مكة إلى المدينة، وحيث وكل بها ابن عمه علياً رضي الله عنه ليتولى ردها إلى أصحابها(1).

(1) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص37.

وكان بعض المستأمنين يفضل تحويل الوديعة إلى قرض ومنهم الزبير: حيث أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه فيقول الزبير:

لا ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال أحصاها ولده عبد الله 2200.000 درهم آنذاك.

وهذه الواقعة تدل على أن:

(1) الزبير كان من الرجال الذين يقصدهم الناس لحفظ أموالهم.

(2) أنه كان ذا خبرة في هذا النوع من التعامل.

(3) كان يرفض أخذ المال لخزنها فقط بل يفضل أن يأخذها بشكل قرض ليحقق ما يلي:

أ. حق التصرف بالمال المستودع باعتباره قرضاً وليس أمانة وهنا انتقل في مفهوم الوديعة من الأمانة إلى القرض وهي ما تسمى **بالوديعة الناقصة**(1) وهي بالتعريف: الوديعة التي يمتلك فيها المودع المال المودع لديه ويلتزم برد مثله.

ب. إعطاء ضمان مؤكد لصاحب المال، لأن المال المودع لو بقي أمانة فإنه لو هلك في يد المستأمن ولم يكن المستأمن متعدياً ولا مقصراً فيه فإنه يهلك على مالكه.

أما من الناحية الاقتصادية فإن ما كان يقوم به سيدنا الزبير يشكل عملية مصرفية ولو بشكل مبسط يتناسب مع العمليات الاقتصادية النقدية والمالية آنذاك وكان يقوم بخدمة الاقتصاد الوطني للأمة الإسلامية فيدخل هذه الأموال ضمن العملية التنموية بدل بقائها معطلة وبعيدة عنها.

2. أما في مجال الاستثمار: فإن التجار سلكوا في سبيل ذلك طريقين:

أ. إعطاء المال مضاربة على حصة من الربح.

ب. إقراض المال بالفائدة الذي كان شائعاً لديهم سواءً بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك.

واستمر بهم الحال حتى أرسل الله لهم رسوله عليه الصلاة والسلام ليصحح لهم المسار فكان تحريم الربا من القواعد الأساسية لهذا المنهج الإلهي ليكرم الإنسان ويحميه من ظلم الآخرين فكان طبيعياً أن تتعمق الأمانة في النفوس وهذا يؤدي بدوره إلى سيادة الأمن الذي يؤدي إلى ازدهار الحياة ومن الناحية الاقتصادية على وجه الخصوص(2).

---

(1) المصدر السابق، ص38.

(2) المصدر السابق، ص37.

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون). (بقرة 277-278).

وقد ورد عن عبد الله وعبيد الله ولدي سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين إنهما خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين وأسلفكما فتبتاعان به من مناتج العراق ثم تبيعانه في المدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح ففعلا وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما على عمر قال: أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وحاجه عبيد الله فقال: ما ينبغي يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه، فقال أديا المال، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين: لو جعلته قراضاً (مضاربة) فقال عمر: قد جعلته قراضاً فأخذ رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبيد الله وعبد الله النصف الآخر من الربح[1].

3. استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة[2]:

لذلك فقد انطلقت الأعمال المصرفية تحت ظل الحضارة الإسلامية في مسارها النظيف الناصع حيث، ابتدأ تطور أعمال الحوالات بين العواصم الإسلامية من مكة إلى الكوفة منذ أيام عبد الله بين الزبير. وإن استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلاً من الأداء النقدي كان أمراً معروفاً ومقبولاً. ومن المعروف أن استعمال الصكوك في الوفاء لا يتم بين الناس إلاّ في المراحل المتقدمة من الاطمئنان والثقة واستقرار التعامل والمعاملات.

أما بالنسبة للصكوك المسحوبة بين البلدان حيث يدخل نظام التقاص فقد ورد في كتاب (ظهر الإسلام) للأستاذ أحمد أمين في الجزء الأول: واقعة لها دلالتها الهامة في هذا المجال، فقد ذكر أن سيف الدولة الحمداني الذي كان أميراً على حلب في منتصف القرن الرابع الهجري، جاء زائراً لبغداد وأنه قصد الفرجة (منطقة) دون أن يعرف بها، فسار متنكراً إلى دور بنى خاقان فخدموه دون أن يعرفوه. فلما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة لهم وتركها فيها، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لبعض الصيارف في بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم ذلك الصيرفي الدنانير في الحال والوقت، فسألوه عن الرجل: فقال: ذلك سيف الدولة بن حمدان ويستخلص من هذه الواقعة عدة أمور:

---

(1) المصدر السابق، ص40.
(2) دراسات اقتصادية إسلامية «بحث مقدم من د. سامي حمود تحت عنوان مستقبل المصارف الإسلامية في ظل النظام العالمي المصرفي، البنك الإسلامي للتنمية، العدد الأول.

(1) أن السحب قد تم من شخص غير مقيم في بغداد وإنما هو مقيم في حلب. وهذا يستدعي وجود نظام المقاصة بين بغداد وحلب.

(2) أن الصراف قد عرف توقيع سيف الدولة المكتوب بصورة غير مقروءة للشخص العادي وذلك بدليل أنه عرف ما لم يعرفه حامل الصك.

(3) أن الصراف إما أن يكون لديه حساب وديعة مسبقة من سيف الدولة أو أنه يدفع بطريق الائتمان على أساس المقاصة، وكلا الحالتين دليل على وجود ترتيبات مصرفية متقدمة. وقد جاء في كتاب الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لمؤلفه آدم متز أن استعمال الصكوك للأغراض التجارية كان شائعاً في البصرة، وأن وجود الصراف ليس عنه غنى في تلك السوق في حوالي عام 400 هـ أي ما يعادل 1010 م وهو الوقت الذي كانت فيه سفن المسلمين وقوافلهم تجوب كل البحار والبلاد حيث كانت الإسكندرية وبغداد: هما اللتان تقرران الأسعار للعالم في ذلك العصر في البضائع الكمالية على الأقل. أما الرحالة الفارسي الشهير – ناصر خرد علوي فقد سجل في كتابه المعروف (سفر نامه) والذي ضمنه مشاهداته في رحلاته التي قام بها ما بين 347-444 هـ لقطة لها دلالتها لما كان عليه العمل في مدينة البصرة في ذلك الوقت فقال:

وينصب السوق في البصرة في ثلاث جهات كل يوم، ففي الصباح يجري التبادل في سوق خزاعة، وفي الظهر في سوق عثمان، وفي المغرب في سوق القداحين. والعمل في السوق هكذا: كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكاً ثم يشتري كل ما يلزمه، ويحول الثمن على الصراف ولا يستخدم المشتري شيئاً غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة. وهذا ما يعرف اليوم بطاقة أميركان أكسبرس على المستوى المحلي. وبعد هذه الجولة من المقتطفات المختارة في مجال الخدمات المصرفية نستقرئ صور الاستثمار المالي في ظلال الحضارة التي أبعدت الربا (الفائدة) عن المعاملات المالية في الديون وفي البيوع. فهل توقفت عجلة التوظيف والاستثمار عن الدوران أم أن هذه الحضارة المتمازجة مع ضوابط العدل والإحسان كانت الحاجز الذي تكسرت عليه أمواج الصراع والتحاسد البغيض.

وعندما يقوم المخلصون من أبناء الأمة بالتصدي لإثبات إمكان قيام العمل المصرفي الخالص من الربا الحرام، فإنهم لا يجيئون بذلك من الفراغ، وإنما هم يستمدون تراثاً من حضارة كانت تملأ سمع الدنيا بشواهد العدل والنور.

فليس العمل المصرفي الإسلامي المعاصر تقليداً ومحاكاة للعمل المصرفي الغربي، وإنما هو في الحقيقة رجوع إلى أصل التراث ويستخلص من ذلك ما يلي:

(1) أن العمل المصرفي، بحسب تاريخه قديماً وحديثاً هو وليد حاجة. وإن وسيلة سداد الحاجة لا تكون إلا خاضعة وتابعة، ولا تكون أبداً حاكمة مهما كانت الأسباب والظروف.

(2) أن الحضارة الإسلامية قد عرفت أشكالاً متطورة من العمل المصرفي المتناسب مع احتياجات زمانها، وإن هذه الحضارة قادرة على إعطاء الزمن الحاضر ما يحقق المقصود، في ظلال شريعة الله عز وجل.

(3) أن المسلمين المعاصرين وهم يقدمون على العمل المصرفي الإسلامي لمحاولة إخضاع العمل المصرفي عموماً للضوابط الشرعية، إنما ينطلقون من اتصال الماضي بالحاضر وذلك لبناء المستقبل. فالعمل المصرفي الإسلامي هو في الحقيقة مرحلة استئناف لمسيرة حضارية كانت الشريعة الإسلامية نورها ونبراسها، وطالما أن هذه الشريعة محفوظة بحفظ الله، فإن رجالها المؤمنين برسالتها سيظلون جنود العطاء والفداء.

الفصل الثاني

المصارف الإسلامية

(تعريفها – نشأتها – مزاياها)

1. التعريف:

سبق للباحث أن استعرض في الفصل الأول ما تعنيه كلمة مصرف من الناحيتين اللغوية والاقتصادية، وبقي علينا بيان ما يعنيه وصف هذه المصارف بكونها (إسلامية).

وقد أسهب الباحثين في تعريف هذا النوع من المصارف وكذلك القوانين التي سمحت بإحداث مثل هذه المصارف في بلدانها.

فالمصارف الإسلامية تنطلق ابتداءً من منظور مؤداه: أن المال مال الله، وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله في خدمة عباد الله، فليس الفرد حراً حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة، والملكية الحقة هي لله خالق كل شيء لذلك فالمصرف الإسلامي لابد أن يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولاً، وهو بهذا الالتزام حقق دائماً النجاح، لأن الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، ووضع لنا من الشريعة ما تصلح به الدنيا والأخرة.

هذا وعرف الباحثون (الدكتور أحمد النجار والدكتور غريب الجمال) المصرف الإسلامي بتعاريف عدة منها:

أولاً:

هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها للنهوض على أسس تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.

ثانياً:

كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً).

ثالثاً:

بعض التشريعات والقوانين الحكومية عرفت المصارف الإسلامية كما جاء في القانون السوري رقم 35 لعام 2005 بموجب المادة (1) منه بأنه:

المصرف الإسلامي هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواءٌ في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

رابعاً:

المصرف الإسلامي هو المؤسسة التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلاً لمنح صاحبه ربحاً حلالاً عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين باعتباره وسيط بين صاحب المال ومستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا لمال.

وعليه فإن المصرف لا يكون إسلامياً إلاّ إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً وفعلاً وتطبيقاً[1].

2. نشأة المصارف الإسلامية:

□ كيفية نشوء المصرف الإسلامي[2]:

عندما كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم كانت هنالك مؤسسات مالية تتولى رعاية شؤون المسلمين وتعنى باحتياجاتهم أفراداً كانوا أم جماعات ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات.

وبالتعريف المراد بيت المال هو: (المؤسسة التي قامت بالإشراف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها، في أوجه النفقات المختلفة).

وقد جاء في تاريخ الطبري: أن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها فخرجت إلى بلاد كلب فاشترب وباعت فلما أتت إلى المدينة، شكت الوضيعة (الخسارة) فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين. وفي العصر الحديث، وبعد أن تغيرت ظروف الحياة في شتى المجالات: الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبعد أن ظهرت النقود الورقية، وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي

(1) محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، د. محمد كمال عطية.
(2) إصدارات البنك الإسلامي للتنمية، مصدر سابق، ص174.

التمويل والإنتاج، وقد شجعها على ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وزيادة الطلب على الأموال اللازمة للتطور الصناعي والتجاري.

وفي بداية الأمر انفرد اليهود بهذه المؤسسات، ثم انضم إليهم الأوربيون وأخيراً تابعهم على ذلك بعض المسلمين.

وعندما جاء الاستعمار وسيطر على الأمة الإسلامية أدخل المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية كما بدأت أصوات كثيرة تنادي إلى تحويل المؤسسات الاقتصادية الربوية إلى مؤسسات إسلامية وذلك عندما أدركوا خطورة هذه المؤسسات وأنها من صنع الاستعمار ودعت إلى رفض الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف وإيجاد البدائل الإسلامية وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية وظهرت إلى حيز الوجود فكانت أول محاولات ذلك:

في المناطق الريفية في الباكستان:

تأسست مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي الميسورين مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين لتحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم وكذلك القروض المقدمة للمزارعين دون عائداً وإنما كانت تلك المؤسسات تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية. ولكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة أغلقت أبوابها.

في جمهورية مصر العربية:

كانت تجربة إنشاء بنوك الإدخار المحلية التي بدأها الدكتور أحمد النجار رحمه الله في قرية (ميت غمر) بمحافظة الدقهلية عام 1963 من أولى التجارب التي ظهرت وغابت حيث كانت تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة حظيت هذه المصارف بالدعم وتشجيع مواطني الريف حيث بلغ عود المودعين فيها حوالي (59) ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها لكن هذه التجربة لم تستمر أيضاً حيث أنه تم إيقاف العمل بها عام 1967 نتيجة للعوامل التالية:

1. عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية التي تمارسها.
2. عدم توافر الكوادر القادرة على أداء الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية.
3. لن تلقى العناية والرعاية اللازمة التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية.

حيث تمت تصفيتها لتظهر فكرتها الاجتماعية بصورة جديدة وذلك عام 1971 بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي ومركزه مدينة القاهرة.

في الدول العربية الأخرى والأجنبية[1]:

تعتبر المصارف الإسلامية بالمفهوم المؤسسي كيانات حديثة بالنسبة لتاريخ العمل المصرفي المعاصر ولعل أول تسجيل رسمي حديث لعبارة البنك الإسلامي متمثلاً في اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1974 وهي نتيجة الإرادة المشتركة لدول منظمة المؤتمر الإسلامي لإنشاء هذه المؤسسة الدولية الهادفة إلى:

دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. أما على صعيد العمل المصرفي التجاري للقطاع الخاص فقد شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة مولد بنك دبي الإسلامي عام 1975، وهو أول بنك إسلامي متكامل الخدمات والأنشطة يتم إنشاؤه بالمفهوم المصرفي المعاصر.

وقد كان إنشاء بنك دبي الإسلامي مقدمة الإنطلاق ومحصلة لعمل دؤوب كانت تموج به الساحة الإسلامية على كل صعيد فقهي وعملي.

ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار إذ أسس عام 1977 بيت التمويل الكويتي وفي مصر ظهر بنك فيصل الإسلامي المصري وفي السودان بنك فيصل الإسلامي السوداني.

وفي عام 1978 أعقبها بعد ذلك المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وفي عام 1979 بنك البحرين الإسلامي وفي عام 1982 مصرف قطر الإسلامي ثم بنك قطر الإسلامي الدولي عام 1990.

وفي عام 1982 شهدت ماليزيا تأسيس بنك ماليزيا الإسلامي في أقصى المشرق ليقابله بنك البركة موريتانيا في أقصى المغرب الإسلامي.

أما في مجال تأسيس البنوك الإسلامية فقد اختلفت التصورات والمنطلقات فهناك بنوك مؤسسة بقانون خاص بها مثل بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الأردني وهناك بنوك صدر نظامها الأساسي بمرسوم أو قانون خاص مثل بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي.

وهناك بنوك إسلامية تأسست كشركات خاضعة للأحكام العادية في قوانين الشركات وقانون البنوك الساري في بلد التأسيس مثل: المصرف الإسلامي الدولي في اللوكسمبرج عام 1978

---

(1) مصدر سابق، البنك الإسلامي للتنمية، ص73.

كشركة قابضة حيث نجحت في تأسيس المصرف الإسلامي الدولي في الدانمرك عام 1982. أما بالنسبة للجانب التشريعي في مجال العمل المصرفي الإسلامي فقد بدأت المحاولات الأولى في الباكستان حيث قام البنك المركزي بتشكيل عدة لجان عمل وشكلت لجنة من كبار مسؤولي البنوك الخمسة المؤممة لإعداد الخطوات العملية لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي.

وفي ماليزيا تم تشكيل لجنة وطنية للبنك الإسلامي وبناء على توصيات اللجنة صدر قانون البنوك الإسلامية.

أما في إيران فقد تضمن دستور جمهورية إيران الإسلامية قواعد اقتصادية محددة من بينها منع الربا والاحتكار، وبناء على ذلك النص الدستوري فقد تم إصدار القانون المصرفي الإسلامي عام 1983.

كما أصدرت تركيا قانون خاص لتنظيم نشاط التمويل اللاربوي (بيوت التمويل الخاصة) عام 1983.

وأصدرت جمهورية السودان قانوناً شاملاً لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي بالقانون لعام 1993.

وفي الجمهورية اليمنية صدر القانون (2) لعام 1996 بشأن المصارف الإسلامية وأما في سوريا فقد صدر القانون 35 لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية والذي بموجبه تم تأسيس ثلاثة مصارف إسلامية في الجمهورية العربية السورية هي:

1. بنك سورية الدولي الإسلامي.
2. بنك البركة سورية.
3. بنك الشام الإسلامي.

وإن الحديث عن واقع المصارف الإسلامية يمكن تلخيصه بالنقاط التالية:

1. إن موضوع المصارف الإسلامية ليس من باب سلبيات النظام المصرفي التقليدي ولكن من باب أن هناك ممارسات إقليمية ودولية للمصارف الإسلامية على أرض الواقع عملت على تشجيع استثمار مجموعة من الأفراد الذي يحبذون التوجه لهذه المصارف وكذلك من باب أن النظام الاقتصادي الإسلامي قادر على مواجهة كل التحديات وقادر على الصمود في أسواق الاستثمار الدولية ويستطيع بتكاتف الأفراد والحكومات من بسط نفوذه ليرقى هذا النموذج ويتسع مده

وانتشاره على المستوى المحلي لتحقيق رغبات أشخاص حلمت بأن يكون لها مساهمات في إيجاد نظام مصرفي إسلامي أفضل.

2. إن المصارف الإسلامية أثبتت على مدى ما يقارب من 30 عاماً من العمل في دول الخليج العربي وفي معظم البلدان العربية والإسلامية نجاحاً في تطوير العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومساهمة جادة في مشروعات الاستثمار والتمويل والتنمية الاقتصادية.

3. إن المراد بفلسفة العمل المصرفي الإسلامي طبيعة الرسالة التي يحملها والدور الذي يقدمه في مجال أعمال المصارف بشتى أنواعها وصورها ويشمل ذلك أهدافه ومبادئه العامة التي تشكل مظلة تحفظ له مقوماته وتصون خصائصه عن الذوبان أو الضمور بسبب المزاحمة القائمة المتمثلة في العمل المصرفي التقليدي

4. أخذت المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية تتزايد بشكل واضح عام إثر عام حتى أصبحت الأرقام ذات دلالات كما يلي:

بينت إحصاءات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن عدد المؤسسات المالية الإسلامية في العالم بلغ (287) مؤسسة لعام 2003 ويتوقع أن يكون هذا العدد قد فاق (300) مؤسسة عام 2005.

ووصل حجم أصول هذه المؤسسات عام 2001 إلى نحو (269) مليار دولار أمريكي وسوف يرتفع هذا الرقم ليصل في تقديرات المجلس إلى (300) مليار دولار أمريكي.

كما بلغ متوسط معدل النمو السنوي لأصول الصناعة المالية الإسلامية نحو 23% للفترة من 1994-2003 وحسب تقديرات المجلس فإن أصول الصناعة المالية الإسلامية ستصل إلى أكثر من تريليون دولار وبلغ معدل نمو صافي الأرباح في الصناعة المالية الإسلامية 51% عام 2003 وحققت أكثر من (50) مؤسسة نمواً في صافي أرباحها أكثر من معدل نمو الصناعة وكان متوسط العائد على حقوق المساهمين للصناعة المالية الإسلامية خلال 2003 نحو 15%.

□ مزايا المصارف الإسلامية[1]:

يتميز المصرف الإسلامي على البنوك التجارية بمزايا عديدة نذكر منها ما يلي:

1. لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً لأنها ربا تحرمه الشريعة الإسلامية وكافة الشرائع الأخرى. وذلك بنص القرآن الكريم سورة البقرة (الآية من 278 إلى 279 والتي ذكرت سابقاً).
2. يقوم المصرف الإسلامي بإحياء فريضة الزكاة وتنظيم وظيفتها كأساس للتكافل الاجتماعي.
3. يعتمد المصرف الإسلامي على أن المشاركة والمضاربة خير بديل للفوائد الربوية.
4. أن الاستثمارات بأشكالها المختلفة هي المصدر الرئيسي لإيرادات المصرف الإسلامي.
5. يقوم المصرف بتجميع وجذب الودائع بأنواعها المختلفة وعلى الأخص الإدخارية والعمل على استخدامها ما أمكن فيما يخدم المناطق والتجمعات المحلية.
6. وبالتالي فإن المصرفية الإسلامية قائمة على الأسس المستمدة من الفقه الإسلامي في أبواب المعاملات المالية وهي المشاركة والمضاربة للاستثمار المشترك وإذا كان بحاجة للتمويل تكون الأدوات صيغ المتاجرة التي تقدمها المصارف الإسلامية بصفتها التاجر الوسيط أو الممول من البيع بالمرابحة والسلم والذي هو بيع مواد خام بتسليم مؤجل وثمن فوري والبيع الآجل بيع سلع بتسليمها فوراً وتأجيل الثمن أو تقسيمه والاستصناع والمقاولات وإذا كانت حاجة المتمول للمنافع دون الأصول كانت الإجارة هي الأداة المناسبة وهناك عقود أخرى مساعدة مثل الرهن والحوالة والكفالة والوكالة.
7. إن عمل المصارف الأساسي هو الوساطة المالية وهذه العقود كانت تحقق هذا الدور فمن يرغب بوسيط مالي بعيداً عن الفائدة. يمكن للمصرف الإسلامي تمويله بالسلع على أساس البيع المؤجل أو المرابحة أو السلم ومن يريد المنافع من الأشياء والخدمات من الأشخاص ولا يملك أو لا يرغب في اقتناء الأصول تكون الوساطة المالية معه بعقد الإجارة أو الاستصناع ومن يريد الاستثمار فهناك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار.
8. من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء، لذا فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام. ومما يترتب عليه ما يأتي:

---

(1) مصدر سابق، ص65، د. محمد كمال عطية.

أ. توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات الأساسية للإنسان.

ب. التحري في أن يقع المنتج – سلعة كان أم خدمة – في دائرة الحلال.

جـ. التحري في أن تكون مراحل العملية الإنتاجية (تمويل- تصنيع – بيع – شراء) ضمن دائرة الحلال.

د. التحري في أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور – نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

هـ. تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

9. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

هذا يأتي من ناحية أن المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي ولا يجوز فصل الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية.

والمصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط بل أنه يعد التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم، كما أنه يحاول رفع المستوى المعاشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية، ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له.

العوامل والأسباب التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية[1]:

وأن فكرة إنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية تعد فكرة حديثة، ولدتها عوامل عدة، سياسية واجتماعية واقتصادية.

ومما ساعد في تحقيق هذه الفكرة وإخراجها من الجانب النظري إلى الجانب العملي عوامل عدة من أبرزها العوامل الأربعة الآتية:

□ تبلور الفكرة ونضوجها وتفهمها:

إن تبلور فكرة إنشاء هذه المصارف ونضوجها وتفهمها من خلال الدعاة الذين بدؤوا يشعرون بأضرار ومخاطر المؤسسات التي تتعامل بالفائدة فأخذوا هذه الفكرة بكل صراحة ووضوح وطرحها على كافة المستويات حتى أصبحت حقيقة واقعة لا يمكن إنكارها.

وقد تم طرح هذه الفكرة على المحافل الإسلامية في العالم من خلال:

---

(1) مصدر سابق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص187.

- طرح هذه الفكرة على المؤتمرات العلمية والسياسية للعالم الإسلامي:

ومن بين تلك المؤتمرات العلمية والمؤتمرات السياسية.

المؤتمرات العلمية:

أ. المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامي الذي عقد في القاهرة عام 1965 وبحث فيه: موضوع الفوائد والأعمال المصرفية وقرر على أن الفائدة على أنواع: القروض كلها رباً محرم، لا فرق في ذلك ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين وقرر أيضاً أن كثيراً من الربا وقليله حرام وإن الإقراض بالربا محرم لا يبق حاجة ولا ضرورة.

ب. المؤتمر السنوي الثالث طلب من مجمع البحوث الإسلامية دراسة البديل المصرفي الإسلامي وطريقة تنفيذه مستعيناً برجال الاقتصاد.

حـ. المؤتمر السنوي السادس دعا إلى ضرورة إنشاء مصرف إسلامي يخلو من المحظورات الشرعية وعقدت في هذا المجال مؤتمر الفقه الإسلامي الأول في الرباط 1969.

المؤتمرات السياسية:

أما على الصعيد السياسي، فقد عقدت مؤتمرات إسلامية عدة منها:

1. المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة عام 1970 الذي أكد فيه المؤتمرون على ما يلي:

- ضرورة قيام الحكومات الشرعية بالتشاور لغرض تعزيز تعاون وثيق ومساعدة مشتركة في المجالات الاقتصادية والفنية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء.
- وفي نفس العام عقد نفس المؤتمر في كراتشي حيث تقدم وفدا مصر وباكستان باقتراحين بشأن إنشاء بنك إسلامي أو اتحاد للبنوك الإسلامية على أن تشترك في هذه الدراسة الدول الإسلامية التي ترغب في المشاركة، وحددوا الأهداف الأولى لهذا المشروع بما يأتي:

أ. ضمان تجميع رأس مال كاف لهذا البنك أو اتحاد البنوك الإسلامية وفتح باب الاكتتاب والإسهام فيه للهيئات غير الحكومية.

ب. رسم سياسة واضحة لأسلوب العمل في هذا البنك أو اتحاد البنوك.

حـ. يقترن إنشاء البنك أو الاتحاد بإقامة بيت خبرة إسلامي وتجنيد الإمكانيات العملية والعقلية الموجودة فعلاً في المجتمع الإسلامي.

2. في عام 1972 م عقد المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة وقرر إنشاء إدارة مالية اقتصادية تابعة للأمانة العامة تتولى الدراسة وإعطاء المشورة في المواضيع الاقتصادية للبنوك الإسلامية.

3. وفي عام 1973 عقد المؤتمر الرابع لوزراء خارجية الدول الإسلامية في بنغازي أسفر عنه:
عقد مؤتمر في جدة في العام نفسه لوزراء مالية الدول الإسلامية صدر عنه إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والدعم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.

4. وفي عام 1974 عقد مؤتمر للوزراء أنفسهم تمت فيه المصادقة على بنود الاتفاقية.

5. وفي عام 1975وبعد استكمال الترتيبات اللازمة وتسديد الأقساط الأولى من المبالغ المكتتبة وإقرار النظام الداخلي للبنك اتخذوا قراراً بافتتاح البنك رسمياً في 15 شوال/ 1395 هـ الموافق 1975/10/20.وبذلك تم افتتاح أول مصرف إسلامي دولي شاركت فيه عدة دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

- المحاولات الجادة من قبل الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية التقليدية:

قام الباحثون في المجالين الفقهي والاقتصادي بعدة محاولات لإيجاد بدائل للصيغ والأدوات المصرفية والاستثمارية الربوية الأمر الذي أدى في النهاية إلى إيجاد صيغ وأدوات مصرفية واستثمارية إسلامية.

- الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي:

كان للصحوة الإسلامية الشاملة لكافة المسلمين نحو تكييف حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية دور بارز في تكوين فكرة إنشاء هذه المصارف.

وظائف المصارف الإسلامية[1]:

نبين فيما يلي أهم أعمال المصارف الإسلامية في مجال الاستثمار والخدمات المصرفية والتكافل الاجتماعي.

---

(1) مصدر سابق، د. محمد كمال عطية، ص66-68.

1. أعمال الاستثمار:

يمكن للمصارف الإسلامية استثمار أموالها وأموال المودعين فيها كما يلي:

(1) الاتجار لحسابها في المعادن النفيسة وفي الأسهم دون السندات وفي العملات الأجنبية أي أنه يجوز بيع العملات الورقية بالعملات الأجنبية وبيع العملات الأجنبية بعضها ببعض لتحقيق ربح.

(2) القيام بالاستثمار أو المشاركة في كافة المشروعات التجارية والصناعية والزراعية ويمكن للمصارف الإسلامية تمويل رأس المال العامل (قصير الأجل) بالمشاركة، كما أن المضاربة الشرعية طريقة لابتغاء الربح من جانب صاحب المشروع بالنسبة للمصرف أو العميل.

(3) شراء السلع والمنتجات الجاهزة بقصد تأجيرها أو بيعها نقداً أو على أقساط والبيع بالمرابحة أو السلم، والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير وتخليص السلع ونقلها وتخزينها.

(4) القيام بكافة الدراسات اللازمة والجدوى الاقتصادية لاكتشاف الفرص البديلة والمتاحة للاستثمار والتنمية سواء لحساب البنك أو لحساب الغير.

ويجب أن يمتنع المصرف الإسلامي عن تمويل أنشطة تؤدي إلى استغلال حاجات أو احتكار سلع، وعدم حصر التمويل المصرفي في نوع معين من المقترضين أو أنشطة دون أخرى، مساعدة فئة على حساب فئة اجتماعية أخرى.

2. أعمال الخدمات المصرفية:

يمكن للمصارف الإسلامية تقديم خدمات مصرفية مقابل عوض (عمولة أو سمسرة أو أجر) كما يجوز استرداد مصاريف فعلية (هاتف – بريد – فاكس) بالإضافة إلى عوض محدد للمنفعة المعلومة. وبالتالي فإنه يجوز شرعاً تقديم جميع الخدمات المصرفية التي تبعد عن الفوائد (الربا).

ويمكن تقديم الخدمات المصرفية في المجالات الآتية:

(1) قبول الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) وودائع التوفير والودائع الآجلة مع التفويض بالاستثمار حسب طلب العميل.

(2) تحصيل الشيكات لحساب العملاء سواء كانت بالعملات المحلية أو الأجنبية مقابل أجر أو عمولة، وكذلك تحصيل كمبيالات العملاء نظير عمولات معينة.

(3) تحويل الأموال من بنك إلى آخر في نفس الدولة أو من دولة إلى أخرى، بموجب شيكات مصرفية أو حوالات بريدية أو أوامر دفع للمراسلين مقابل عمولات معينة.

(4) تقديم خطابات ضمان (كفالة) وقبول رهن لهذه العمليات وفرض غرامات مالية على المكفول في حال تقصيره.

(5) فتح اعتمادات مستندية سواء كانت لتنفيذ عمليات مشاركة أو خاصة بالعملاء مقابل أجر.

(6) شراء وحفظ وبيع الأوراق المالية (الأسهم) الخاصة بالعملاء وتحصيل الكوبونات الخاصة بها وإصدار الأسهم لحساب الشركات ومعاونتها في الاكتتاب أو زيادة رأس مالها أو استهلاك أسهمها مقابل عمولة معينة.

(7) حفظ المعادن الثمينة للعملاء في خزائن خاصة أو تأجيرها لهم.

3. أعمال التكافل الاجتماعي:

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام هو من الأسس المهمة في بناء المجتمع الإنساني من أجل تهيئة الفرص الطيبة لسعادة الناس جميعاً، وتشارك المصارف الإسلامية في ذلك بما يلي:

(1) جمع حصيلة الزكاة المشروعة على أرباح المصرف وتوزيعها طبقاً لمصارفها الشرعية.

(2) إنشاء صناديق تعاونية للتأمين ضد المخاطر مثل صندوق التأمين على المواشي وآخر على المباني.

(3) منح القروض الاجتماعية بدون فوائد (قرض حسن) للمحتاجين، ويجوز للمصرف إمهال المدين المعسر أو صرف النظر عنه نهائياً تنفيذاً لقوله تعالى:

(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وإن تصدقوا خير لكم أن كنتم تعلمون). سورة البقرة (الآية 280).

ويجب على المصارف الإسلامية أن تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص.

- فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض والإيداع بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض دون أن تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذو منفعة.

- فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المشابهة.
- وعلى خلاف وظائف المصارف التقليدية فإنه يحقق للمصارف الإسلامية، وبموجب القوانين التي صدرت بشأنها أن تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تنفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم.

- أنواع المصارف الإسلامية

تختلف المصارف الإسلامية حسب أغراضها وطبيعة عملها كما يلي:

1. مصارف تهدف إلى التنمية للدول الإسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية، أو تهدف إلى التنمية المحلية مثل بنك دبي الإسلامي.
2. مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر الاجتماعي.
3. مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد مثل دار المال الإسلامي بجدة.
4. مصارف متعددة الأغراض وفي مقدمتها أعمال الاستثمار وهذا هو ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية[1].

كما أنه يمكننا تصنيف هذه المصارف والمؤسسات المالية، من حيث عائديتها إلى الأصناف الآتية:

مصارف إسلامية حكومية[2]:

- المصارف الإسلامية الدولية:

وهي المصارف والمؤسسات المالية التي تقوم مجموعة من الدول بتأسيسها والمساهمة في رأس مالها كلياً. بهدف مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها وذلك عن طريق تقديم المساعدات والقروض المالية لها لغرض دعم وتنفيذ برامجها التنموية والاقتصادية والاجتماعية ويعد المصرف الإسلامي للتنمية في جدة نموذجاً لها. ومن أجل أن يحقق هذا المصرف الإسلامي أهدافه هذه، فإنه ينبغي عليه القيام بالوظائف الآتية:

1. المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء.

---

(1) مصدر سابق، د. محمد كمال عطية، ص68-69.
(2) مصدر سابق، د. عبد الرزاق الهيتي، ص581-593.

2. الاستثمار في مشروعات البنى التحتية في الاقتصاد الوطني للدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.

3. منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص العام في الدول الأعضاء.
4. إنشاء وإدارة صناديق لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات في الدول غير الأعضاء.
5. قبول الودائع واجتذاب الأموال بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي لا تتعارض مع التشريع الإسلامي.
6. المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية.
7. استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطرق المختلفة التي تمتاز بكثرة العائد وقلة التكاليف.

 مصارف إسلامية تعود ملكيتها لدولة واحدة:

هي المصارف التي تقوم المؤسسات التابعة للدولة. بإنشائها وامتلاك غالبية أسهمها ويأتي بنك ناصر الاجتماعي في مقدمة هذا النوع من المصارف حيث تمتلك الحكومة المصرية جميع أسهمه.

وفيما يلي عرض سريع لأهم الوظائف والنشاطات التي يقوم بها هذا المصرف:

1. التأمين الاجتماعي: تأمين خاص بالأفراد الذين لا يستفيدون من أي نظام تأمين أخر وتتجاوز أعمارهم (45) عاماً.

2. القروض الاجتماعية: وهي قروض تقدم لأولئك الذين يستفيدون من نظام التأمين والمعاشات وتتجاوز أعمارهم (65) عاماً ويكون لهم دخل من هذه المعاشات يسددون منها قيمة القرض.

3. القروض الإنتاجية: وهي قروض تمنح لمساندة النشاطات الاقتصادية.

4. الاستثمارات المباشرة وبالمشاركة: يقوم المصرف بتوظيف جزء من أمواله في استثمارات مباشرة تكون ملكيتها له وحده أوفي استثمارات بالمشاركة.

5. المساعدات الاجتماعية: يقوم المصرف بتوزيعها على المستحقين لها شرعاً علماً بأن مصدر هذه المساعدات والمعونات هي: أموال الزكاة والتبرعات التي يتقبلها المصرف من المتبرعين.

6. إقراض الطلاب: يقوم هذا المصرف بمساعدة طلاب الجامعات والدراسات العليا شريطة ألا يكون راسباً أكثر من مرتين خلال مدة دراسته وتمنح الأولوية للطلبة على النحو الآتي:

أ. الأقل دخلاً.

ب. من لا يوجد له عائل.

ج. الذي يقيم بعيداً عن مقر إقامته.

د. طلبة السنوات النهائية.

7. الودائع الادخارية: حيث يقوم المصرف بقبول الودائع الادخارية من الأفراد أو الهيئات ومنحهم دفاتر ادخار.

8. الودائع الاستثمارية:حيث يقوم هذا المصرف بقبول الودائع الاستثمارية لغرض تنميتها واستثمارها.

9. القيام بوظائف بيت المال: وبالتعريف لبيت المال: هو الجهة التي تتولى إدارة ورعاية أموال التركات الثابتة والمنقولة. وبهذا فإن بيت المال يعد مورداً أساسياً من موارد هذا المصرف، ويقوم بتمويل مشروعاته بصفة خاصة.

10. الزكاة: يقوم هذا المصرف بقبول أموال الزكاة وجمعها ووضعها في حساب خاص، ومن ثم فإنه يقوم بتوزيعها على مستحقيها شرعاً، متحرياً في ذلك الدقة، وإيصالها إلى مصارفها المحددة شرعاً.

المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة:

هي المصارف والمؤسسات المالية المحلية التي تعود ملكيتها إلى أفراد متعددين ولا علاقة للدولة بها إلا من حيث ترخيصها ومراقبتها.

وينقسم هذا النوع حسب طبيعة الأعمال والخدمات التي تقوم بها إلى:

1. المصارف التجارية:

تقوم بجذب الودائع واستثمارها والقيام بالأعمال والخدمات المصرفية وفق الأحكام الشرعية.

2. شركات الاستثمار المالي:

هي الشركات التي تمارس الأعمال الاستثمارية فقط مثل بيع وشراء العملات الأجنبية ومن بين هذه الشركات:

- الشركة الإسلامية للاستثمار وأعمال النقد الأجنبي في الدوحة.
- شركة الراجحي للتجارة وتبادل العملات الأجنبية ومختصة في مجال بيع وشراء العملات الأجنبية.
- شركات الاستثمار الإسلامي في كل من: السودان – مصر – غينيا – السنغال – النيجر.

3. شركات التأمين والتكافل:

تقوم هذه الشركات الإسلامية على مبدأ تعاون جميع الأفراد المشتركين فيها في كفالة من يحدث له ضرراً أو حادث ويقوم كل عضو بسداد حصته في شركة التكافل لتستثمرها بما يعود بالعائد على المكتتبين فيها بعد أن تحصل على نصيبها من الأرباح والعوائد المتحصلة نتيجة الاستثمار.

مثال:

- الشركة الإسلامية العربية للتأمين في الإمارات.
- شركة التكافل الإسلامي في اللوكسبورغ.

الفصل الثالث
استثمار الموارد المالية في المصارف الإسلامية

مقدمـــة :

لقد سبق أن أوضحنا في الفصول السابقة حرص الشريعة الإسلامية العظيم على أن تعمل كل طاقات الإنتاج ووسائله في المجتمع بأقصى قدراتها الممكنة دون تعطيل أو إهمال، وفي ضوء ذلك نفهم الأمر العام للمسلمين بأن يتجهزوا دائماً بكل ما يستطيعون من قوة، وقد كانت وفرة الإنتاج الاقتصادي وكفايته دائماً وما تزال من أعظم سبل تحقيق هذه القوة، إذ أنها تغنى عن الحاجة لغير الأمة الإسلامية وتضمن الكفاية لهم بمواردهم الخاصة، وإذا تجاوز إنتاج مجتمع ما حاجته كانت هذه الزيادة سبيلاً عظيماً لقوته ونفوذه عند من يحتاج إليها.

والأمر بإعداد القوة موجه لكل القادرين على أسبابها ومنهم – كل مالك لمصدر من مصادر الإنتاج حيث يجب عليه أن يستثمره على أفضل وجه ممكن بحسب استطاعته.

(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوةٍ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) الآية 60 سورة الأنفال.

ومن هنا جاء الحض الشديد في النصوص القرآنية على الغرس والزرع والعمل وعمارة الأرض بكل طريق، كما أن من حكم فرض الزكاة في الأموال أن يتجه أصحابها إلى تنميتها واستثمارها وإلا أكلتها الصدقات عاماً بعد عام، وكذلك الأمر بالنسبة في النهي عن كنز الأموال حمل لأصحابها على دفعها إلى المجتمع في صور مشروعات استثمارية منتجة توجد العمل للقادرين عليه وتزيد من الإنتاج العام للمجتمع الإسلامي، وأيضاً ففي النهي المشدد عن الترف والإسراف ما يحمل مالكي الأموال إلى الاتجاه بها بعد تحقيق حاجاتهم المشروعة من أوجه الاستهلاك – إلى المشروعات الإنتاجية.

وفي ضوء ذلك كله نفهم ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه في خلافته حينما وجد أن بعض الناس يضعون أيديهم على مساحات من الأرض لاستصلاحها وعمارتها، ثم يتركونها سنين طويلة متتابعة لا يعمرونها ولا يدعون غيرهم يعمرها، فقال على المنبر:

(ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين) والمحتجر في وضع علامة خاصة على الأرض.

ومن ثم فقد أخذ عمر ما عجز بلال بن الحارث المزني عن عمارته وقسمه بين القادرين على عمارته وفي هذا الاتجاه نجد في الفقه الإسلامي نصوصاً متعددة، منها ما يذكره أبو الحسن الماوردي: **(وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها قيل له: إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم تترك على خرابها وإن دفع خراجها، لئلا تصير بالخراب مواتاً).**

لقد نهت الشريعة عن ثمانية أمور رئيسة، استتبع النهي عنها النهي عن أمور كثيرة تفصيلية تتصل بها وتؤدي إليها.

أما الأمور الثمانية فهي: الربا (الفائدة) – الغرر- المقامرة – الغش – الغصب – الاحتكار – الرشوة – التجارة في المواد المحرمة والضارة. وما يهمنا من هذه الأمور الثمانية هو البند الأول (الربا) أو الفائدة لأنه هو أساس موضوع بحثنا في المصارف الإسلامية لذلك لابد للباحث من أن يذكر هنا بعض النواحي الاقتصادية من هذا التحريم في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

لقد ذكر الباحث في الفصل الأول عن حرمة الربا في الأديان السماوية وهو يتفق بذلك مع الإسلام، ولم يقف أمر تحريم الربا عند الشرائع السماوية بل إن الوثنيين من عرب الجاهلية كانوا ينظرون إلى الربا نظرة سخط وازدراء، ويدل على ذلك أنه عندما تعرضت الكعبة للعوادي التي أوهت بنيانها وصدعت جدرانها وقبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين جرف مكة سيل عرم انحدر إلى البيت الحرام، فأوشكت الكعبة منه على الانهيار وكانت الكعبة منضدة الحجارة بعضها على بعض من غير ملاط (طين) وارتفاعها تسعة أذرع من عهد إسماعيل عليه السلام ولم يكن لها سقف، فاضطرب قريش إلى تجديد بنائها حرصاً على مكانتها وحفاظاً على حرمتها. واتفقت قريش على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك بشرط أن لا يدخلوا في بناء الكعبة من كسبهم إلا طيباً، فلا يدخلوا فيها مهر بغي ولا بيع رباً ولا مظلمة أحد من الناس حتى لا يدخل في بناء البيت العتيق أي مال حرام. ويقول أرسطو في القرن الرابع: (أن النقود نافعة للتبادل، ولكنها حين تغري

---

(1) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، د. محمد بلتاجي.

الناس بتكديس أرباح لا يستخدمونها بمعنى تجميع ثروة عن طريق الإقراض، فإن النقود تصبح قيمة غير منتجة وتساعد على إيجاد التفاوت في الشراء وغير ذلك من مظاهر الشذوذ المالي).

ويقول الدكتور شاخت مدير بنك الرايخ الألماني: (أن جمع المال في الأرض سائر إلى عدد قليل من المرابين، وإن قيام الاقتصاد على الأساس الربوي يجعل العلاقات بين أصحاب الأموال والعاملين في التجارة والصناعة علاقة مقامرة مستمرة من أن مصالح العالم لا تقوم إلا بالتجارة والحرف والصناعات واستثمار الأموال في المشاريع العامة النافعة.

ويظن البعض أن حكمة تحريم الربا تقتصر على استغلال المحتاجين للأموال، ولكن الحكمة من تحريمه هو مخالفته للنظام الاقتصادي في الإسلام الذي يعتمد على عاملي إنتاج هما: العمل ورأس المال فقط بدلاً من النظام الرأسمالي الذي يعتمد على أربعة عوامل هي:

العمل – الطبيعة – رأس المال – التنظيم.

وعنصر رأس المال وحده في الإسلام ليس له عائد ويقوم الإمام علي بن أبي طالب:

(المال لا يلد مالاً) وإنما يتحقق عائده إذا شاركه عنصر العمل متحملاً غرمه كما يستفيد من غنمه وقد حرم الله الربا بين الناس لضرورة البالغ للمجتمع فهو زيادة لثروة أحد الأفراد من اقتطاع ثروة فرد آخر دون أية زيادة في الثروة العامة للمجتمع كما يقول تعالى: **(وما أوتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) سورة الروم الآية 39.**

كما أن انتشار الربا مدعاة للكسل والبطالة مما يخلق طائفة من القاعدين الذين يكسبون المال دون جهد، وهذا مناف لقيم الإسلام التي تدعوا إلى العمل وتقدسه.

وبينما يحاول البعض تبرير أعذار وهمية أو باطلة لإدخال الربا في معاملاتهم فإن مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية قد قرر في دورته الثالثة المنعقدة بالأزهر الشريف في عام 1386 هـ في شأن المعاملات المصرفية ما يلي:

1. الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
2. كثير الربا وقليلة حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) آل عمران 130.

3. الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.
4. أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.
5. الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع القروض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة شرعاً.

صيغ التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية:

تنوعت وسائل الاستثمار والتمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية، ومن أهم ما يجب التحذير منه اجتناب المخالفات الشرعية بكل أنواعها وذرائعها والحيل التي تخترع من أجل الالتفاف حولها. إن الصيغ الاستثمارية كثيرة وتمارس المصارف هذه الصيغ بأساليب مباشرة وغير مباشرة، وسوف يستقصي الباحث ما أمكن استقصاؤه، من أوجه استثمار المال في الإسلام، ولاسيما نحن بصدد البحث عن الاستثمار في المصارف الإسلامية والذي يعد عصب الحياة بالنسبة لها لأنه يشكل البديل الشرعي لعمليات الإقراض بالفائدة. والإفادة من الاستثمار الذي هو تشغيل المال بقصد التنمية وتجنب نماء المال إن كان حراماً أو مشتبهاً فيه لأنه صار ضرراً محضاً وشراً مستطيراً[1].

وشأن المؤمن الصادق ألا يقترب من الحرام ولو وجدت إغراءات كثيرة فيه بادئ الأمر فسرعان ما تتبخر كل هذه المغريات، ويتبدد رأس المال وأرباحه.

لذا حرص أهل العلم على تحذير المستثمرين من هذه العاقبة الوخيمة وأوضحوا للناس أن الاستثمار الإسلامي ووسائل تمويله يجب أن يكون مشروعاً غير محظور.

يقسم الاستثمار إلى نوعين:

1. مباشر: وهو يمارسه صاحب المال بنفسه جامعاً بين ملك رأس المال والعمل فيه.
2. غير مباشر: هو الذي يتم من طريق المشاركة بين رأس المال والعمل، ومن صيغه المشاركة المضاربة – عقود استثمار الأراضي (المزارعة والمساقاة والمغارسة).

---

(1) قضايا الفقه والفكر المعاصر، د. وهبي الزحيلي.

وأدوات الاستثمار الإسلامي قسمان[1]:

أ. أدوات الاستثمار قصيرة الأجل: المرابحة، وبيع السلم أو السلم الموازي، الإجارة المنتهية بالتمليك بضوابطها الشرعية، الاستصناع.

ب. أدوات الاستثمار طويلة الأجل: عقد المضاربة – المشاركة بأنواعها المختلفة ومنها: المشاركة المتناقصة، الإجارة بنوعيها (إجارة الأعمال – إجارة المنافع). ويوجد مجموعة من الاختلافات بين الاستثمار المصرفي الإسلامي والتمويل التقليدي تتمثل فيما يأتي:

- المصرف الإسلامي:

1. يساهم في تحمل مخاطر الاستثمار إما بمقدار ما يملك في الشركة من رأس مال وإما بألا يحقق لنفسه أي عائد إذا لم يتحقق ربح في نهاية الاستثمار.
2. يضمن رأس المال الذي قدمه للاستثمار لأنه مالك له.
3. تتميز العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر بأنها تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

- المصرف التقليدي:

1. لا يتحمل شيئاً من مخاطر التشغيل وإنما تكون الفائدة المقررة له مضمونة في جميع الأحوال سواء تحقق ربح من الاستثمار أو حدثت خسارة.
2. يأخذ ضمانات عينية أو شخصية لقاء تقديم القرض.
3. العلاقة مع عملائه مبنية على علاقة مادية بحتة بإقراض وتمويل فقط دون أية اعتبارات دينية أو إنسانية أخرى، مما يؤدي إلى إرهاق المدين وإيقاعه في الحرج والقلق في بدء الاستثمار أو أثنائه أو نهايته.

وبالعودة إلى دراسة أدوات الاستثمار والتمويل الإسلامي بكافة أنواعه التي ذكرناها أنفاً يشمل ما يلي:

---

(1) المصدر السابق، ص280.

أدوات الاستثمار قصيرة الأجل

المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

□ المرابحة:

بالتعريف: هو أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً بإضافة نسبة معينة إلى الثمن (التكلفة)[1].

من شروط المرابحة[2]:

أ. أن يبين المصرف للعميل رأس المال الأول.

ب. أن يكون العقد الأول صحيحاً فإن كان فاسداً بسبب اختلال شرط فيه كالجهالة لم يجز بيع المرابحة.

ج. أن يكون العقد خالياً من الفوائد.

د. أن يبين المصرف العيب الحادث بعد الشراء وكل ما هو في معنى العيب.

هـ. أن يبين صفة ثمن الشراء مثل (حالة الشراء المؤجل).

و. إذا اختل أي من الشروط (أ. د. هـ) يكون المشتري بالخيار في:

1. إمضاء البيع على حاله أو
2. الرجوع بالنقص أو
3. فسخ العقد.

وينبغي التنويه إلى أن بيع المرابحة هو بيع السلعة المملوكة للبائع وقت التفاوض والتعاقد عليها.

ز. العلم بالربح، وزيادة الربح على الثمن الأصلي ليست من الربا ولا من شبهة الربا، لأن الربا مقصور على دائرة معينة من الأموال الربوية.

والبيع يختلف عن القرض، لأن البيع يرد على السلعة المبيعة والثمن وهو النقود، وهما شيئان مختلفان، لا تجمعهما علة واحدة، كالنقدية (الثمينة) وكالاقتيات (الإطعام) أو الكيل أو الوزن. أما القرض فيرد على المثليات (الشيء ومثله) كالنقود أو الحبوب، كأن يقترض شخص مئة دينار ويردها مئة وعشرة[3].

---

(1) مصدر سابق، د. محمد كمال عطية، ص124.

(2) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين).

(3) قضايا الفقه والمفكر المعاصر، مصدر سابق، ص253.

ويستخدم هذا النوع من أدوات الاستثمار على نطاق واسع في مشروعات مختلفة منها على سبيل المثال الأنواع التالية:

أولاً: المرابحة المصرفية[1]:

لقد تطور عقد المرابحة ليصبح صيغة تمويل مصرفية جائزة شرعاً بما يُعرف في المصطلح المصرفي المعاصر (بالمرابحة المصرفية) ويتم تنفيذها عن طريق شراء المصرف لسلعة يحددها العميل، يدفع المصرف ثمنها ثم يقوم ببيع تلك السلعة إلى العميل بثمن مؤجل يقوم العميل بتسديده، إما دفعة واحدة أو على أقساط محددة، ويشترط في المرابحة المصرفية معلومية رأس المال وكذلك تحديد الربح إضافة إلى تملك المصرف للسلعة وقبضها قبل بيعها للعميل. وتقسم المرابحة المصرفية إلى:

- الاعتمادات المستندية بالمرابحة[2]:

يلجأ رجال الأعمال عند تمويل عمليات استيراد السلع من السوق الدولية إلى المصارف التجارية لفتح الاعتمادات المستندية لمصلحة الموردين لتلك السلع، وقد تطورت في هذا المجال آلية متوافقة مع أحكام الشريعة يطلق عليها (تمويل الاعتمادات المستندية بالمرابحة) ويقوم المصرف من خلال هذه الآلية بفتح الاعتماد المستندي باسم المصرف ولمصلحته بغرض تحقق ملكيته للبضاعة ثم يقوم المصرف بعد وصول المستندات والبضاعة ببيعها للعميل بثمن مؤجل يدفع على آجال يتفق عليها بين المصرف وعميله.

- المرابحة في السلع الدولية أو الخارجية[3]:

يمثل الاستثمار رافداً مهماً في المصارف الإسلامية، حيث إن كثيراً من عملاء المصرف يحتاجون إلى آلية توفر فرصة استثمار سيولتهم النقدية على المدى القصير، فقد طورت المصرفية ما يعرف بـ (المرابحة في السلع الدولية) يتم من خلالها قيام المصرف الإسلامي بالوكالة عن عميله بشراء سلع من السوق الدولية نقداً كالحديد والنحاس والألمنيوم والأخشاب وغيرها من السلع الموجودة في الأسواق الدولية، ثم بيعها بعئذ إلى أطراف أخرى في السوق نفسه بسعر أعلى، وبشروط دفع مؤجلة، وبهذا تمكنت المصارف من الاستجابة لرغبة عملائها في استثمار مدخراتهم بطريقة مقبولة من الناحية الشرعية وذات مخاطر متدنية مع تحقيق أرباح مقبولة على المدى القصير.

---

(1) + (2) + (3) موقع انترنت: www.baj.com

ونتيجة للحياة الواقعية في المجتمع نجد عامة الناس يتعجبون من هذه الصيغة حيث لا فرق بينه وبين القرض بفائدة المأخوذ من المصارف التقليدية. وأن هذا النوع من التعامل نوعاً من أنواع التحايل على الشرع على الرغم من أن هذه المصارف ليست قائمة فقط على هذه الأداة من الاستثمار فقط وإنما من يريد أن يشكك في عملها فالذريعة قائمة بوجود أداة المرابحة الدولية.

تتم عملية المرابحة الدولية أو الخارجية في مظلة شبكة من العقود والقواعد الشرعية التي توفر غطاءً شرعياً لصحة هذه المرابحة، وهي في الواقع حلقة من العقود الصورية التي تتلخص في قيام البنك الإسلامي بتمويل السلعة نقداً، ثم استيفاء ما دفع من طريق المرابحة مع زيادة ربح معين ويتم التوصل إلى هذا الهدف من طريق الاتفاقات الآتية[1]:

1. اتفاق مبدئي بين الواعد بالشراء وبين البنك الإسلامي على توفير السلعة للواعد، على أن الوعد ملزم له، والاتفاق مواعدة ملزمة بين الطرفين.
2. توكيل الواعد بالشراء في إبرام العقد مع البائع المصدر للسلعة، وتسلم السلعة، أو تعاقد البنك مباشرة مع بائع السلعة.
3. فتح اعتماد مستندي لدى البنك الممول أو إلى بنك آخر لتغطية ثمن السلعة.
4. تسلم البنك الممول مستندات التعاقد باسمه ثم تظهر مستندات الشحن للواعد لتخليص السلعة من الميناء وتسلمها لنفسه.
5. قيام البنك الممول بدفع الثمن مباشرة للبائع المصدر.
6. حيازة البنك للسلعة بالقبض الحقيقي أو الحكمي، وتأمين المبيع وتحمله تبعة الهلاك.
7. بيع السلعة للواعد بالشراء من طريق المرابحة (الثمن الأصلي + ربح).
8. تسجيل المبيع باسم العميل بعد حصول البنك على ضمانات كالرهن.

هذه العقود وإن لم تكن من بيع العينة الذي هو بيع بثمن مؤجل (أو نسيئة) من غير قبض، ثم شراء السلعة في الحال، حيث تعود إلى مالكها الأصلي، فإنها في الواقع تشبه في النتيجة هذا البيع الذي هو من أحد الذرائع الربوية، لأن المقصود من بيع العينة اتخاذ البيع جسراً للربا ببيع الشيء

(1) مصدر سابق، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص257.

نسيئة بسعر أكثر كمئة درهم ثم شرائه في الحال بسعر تسعين فيكون البائع الأول قد أقرض في الواقع تسعين درهماً، ثم استوفى في المستقبل مئة درهم، والفرق بين الثمنين هو ربا أو فائدة لبائع السلعة بيعاً صورياً. ومن الواجب سد الذرائع الربوية في هذا البيع وإبطال هذا البيع الصوري[1].

وتكون نتيجة المرابحة الخارجية أو الدولية: هي أن يدفع البنك ثمن السلعة المقرر ويأخذ بطريق المرابحة الزيادة المتفق عليها، ومن العلوم شرعاً أن ذلك من الحيل الممنوعة، لأنها تؤدي إلى الحرام وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام والتحريم مستند إلى قاعدة (الأمور بمقاصدها).

و(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني و (أن التشريع الإسلامي مبني على مصالح مقصودة) وأنه يجب سد الذرائع أو الوسائل التي تفوت هذه المصالح.

إن سلسلة التصرفات التي تتضمنها المرابحة المصرفية ولا سيما الدولية منها، وإن كانت صحيحة في الظاهر فهي محل إشكال وشبهات كثيرة في الواقع سواء في المواعدة الملزمة أو توكيل الواعد بالشراء بإبرام العقد مع البائع المصدّر للسلعة ثم قبضه إياها، لأن الوكالة يجب أن يكون غرضها الأصلي تمليك الموكل، والتمليك هنا مؤقت، ليضم إليه بيع السلعة للواعد دون قبض، والقبض الحكمي يجوز اللجوء إليه عند الضرورة أو الحاجة، وعملية المرابحة الدولية التي تتم هكذا لا ضرورة فيها ولا حاجة.

وواضح من مبدأ الوعد، ثم التوكيل، ثم تسلم البنك مستندات التعاقد باسمه ليمتلك في الظاهر وبنحو مؤقت، ثم المبادرة لبيع السلعة للواعد، ثم تسجل المبيع باسم العميل، كل ذلك وسائط وحيل واتفاقات صورية لإخفاء مقصد واحد ألا هو التمويل بدفع ثمن السلعة، ثم الحصول على هذا الثمن عن طريق قرض مصحوب بزيادة مشروطة متفق عليها هي الزيادة الربوية ولكن في مظلة عقد المرابحة.

يمكن قبول كل ما اشتملت عليه المرابحة الدولية من تصرفات أو وعد ملزم أو عقد أو توكيل ونحو ذلك إذا كان القصد منها تحقيق غاياتها فعلاً من: تملك دائم – قبض مستقر – بيع بمثل الثمن الأول دون لجوء لاتفاقات أخرى تحيط به من كل جانب لتطويقه وتفريغه من محتواه، وتوجيهه نحو غايته المقصودة ألا وهي التمويل أو القرض بفائدة. لقد أحسنت بعض المصارف الإسلامية حين التزمت العمل بصورة المرابحة للأمر بالشراء مع الخيار للطرفين والذي سنتطرق له فيما

(1) مصدر سابق، ص258.

بعد، وتوافر القبض الفعلي، واستقرار ملكية المصرف وتوفير مخازن تسلم وتسليم السلعة المشتراة.

وجَّمدت بعض المصارف اللجوء للمرابحة على النحو الذي يظهر العمل ضمن الأحكام الشرعية بينما هو في الباطن يشتمل على قصد المراباة في صورة عقد أو أكثر.

وتورطَّت مصارف أخرى بعملية المرابحة الدولية باللجوء لسلسلة صورية من الاتفاقات والعقود السابقة والمتأخرة، بحسب الفتاوى المبيحة الصادرة من بعض هيئات الرقابة الشرعية، حيث ورطوا هذه المصارف بالتلبس بالحرام بحسن نية أو بسوء نية مندفعين إلى القول بالمشروعية أو الإباحة، ولكنها تخفي السم في الدسم، ونسوا قول النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[1].

ثانياً: المرابحة الشخصية[2]:

تحتاج شرائح كبيرة من موظفي القطاعين العام والخاص وخريجي الجامعات وأصحاب المهن الحرة للحصول على بعض السلع المعمرة للاستخدام الشخصي (سيارات – أجهزة منزلية ومعدات) وغيرها حيث إن دخولهم لا تكفي لشراء تلك السلع بالنقد، لذلك فإن المصرف يوفر لتلك الشرائح تلك السلع بوسائل دفع ميسرة عن طريق بيع المرابحة. وينبغي أن تظهر معالم البيع واضحة بواسطة التحقق من:

أ. امتلاك المصرف للسلعة ودخولها في ضمانه قبل بيعها للعميل.

ب. لا يجوز للمصرف شراء سلعة من أحد عملائه سبق أن باعها له من قبل.

ثالثاً: المرابحة التجارية:

لا تفي الموارد المالية لبعض المؤسسات والشركات التجارية بشراء متطلباتها من السلع والخدمات نقداً. ما يجعلها تلجأ إلى المصرف الإسلامي لتمويل شراء تلك السلع والخدمات بشروط دفع مؤجلة وقد طورت المصارف لهذا الغرض ما يعرف بـ (المرابحة التجارية). حيث يعتمد المصرف سقفاً ائتمانياً للتمويل ويمنح العميل بموجبه حق الاستفادة من ذلك السقف في تمويل شراء

---

(1) مصدر سابق، ص262.

(2) موقع انترنت: www.baj.com.

ما يحتاجه بالمرابحة حيث يقوم المصرف بشراء وتملك السلع والبضائع التي يحددها عميله – في حدود السقف الائتماني الممنوح له ودفع ثمنها نقداً ثم إعادة بيعها للعميل بثمن مؤجل يقوم العميل بتسديده حسب شروط دفع مؤجلة متفق عليها.

المرابحة للآمر بالشراء:

بالتعريف هو: البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الآمر من المأمور لشراء سلعة لنفسه ويعد الآمر المأمور بشرائه منه وتربيحه فيها، على أن يعقدا بيعاً بعد تملك المأمور للسلعة. وهذا البيع قد يكون مع عدم الإلزام للآمر بالشراء أو مع الإلزام له[1].

- المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام[2]:

أ. على المأمور في حال قبول طلب الآمر أن يقوم بشراء السلعة لنفسه بعقد بيع صحيح بينه وبين مالك السلعة تنفيذاً للمواعدة الملزمة.

ب. يعرض المأمور السلعة على الآمر ويجب على الآمر قبولها بمقتضى المواعدة الملزمة.

جـ. يجوز دفع ما يُعرف بهامش الجدية عند توقيع الاتفاق الأول، وقبل شراء المأمور للسلعة.

ويعرف هامش الجدية بما يلي[3]:

هو المبلغ الذي يدفعه الآمر بالشراء بناء على طلب من المأمور للاستيثاق من أن الآمر جاد في طلبه السلعة. على أنه أن عدل الآمر عن شراء السلعة في حالة الإلزام جبر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور من هذا المبلغ. فإذا لم يف هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور فله أن يعود على الآمر بما تبقى من خسارة.

د. للمأمور أن يرجع على هامش الجدية بمقدار الضرر الذي أصابه إذا نكل الآمر عن شراء السلعة واستخدمت بعض المصارف مصطلح العربون بمعنى هامش الجدية. وبالتعريف لمصطلح العربون هو:

(1) معايير المراجعة والمحاسبة للمصارف الإسلامية، مصدر سابق.
(2) المصدر السابق نفسه.
(3) المصدر السابق نفسه، ص151.

أن يشتري العميل السلعة ويدفع للبائع مبلغاً من المال، ويأخذ لنفسه الخيار على أنه إن أخذ السلعة كان العربون جزءاً من الثمن، وإن لم يأخذها فالعربون للبائع.

وبذلك يتضح الاختلاف بين كل من هامش الجدية والعربون.

□ المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام(1):

1. يطلب الآمر بالشراء من المأمور شراء سلعة ويعد أنه متى اشتراها المأمور لنفسه فسيقوم الآمر بشرائها منه ويربحه فيها. ويعتبر هذا الطلب بمثابة رغبة بالشراء وليس إيجاباً.
2. على المأمور في حال قبول هذا الطلب أن يعمل على شراء السلعة لنفسه بعقد بيع صحيح بينه وبين مالك السلعة.
3. على المأمور من بعد تملكه للسلعة أن يعرضها مجدداً على الآمر ويعتبر هذا العرض إيجاباً من المأمور.
4. عند عرض السلعة على الآمر يكون له الخيار في أن يعقد عليها بيعاً أو يعدل عن شرائها فإذا اختار التعاقد كان ذلك قبولاً منه للإيجاب فينشأ بذلك عقد بيع صحيح بين الآمر والمأمور.
5. إذا عدل عن شرائها استقرت السلعة في ملكية المأمور، وله أن يتصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرفات الجائزة في الملك.
6. إذا اشترط على الآمر بالشراء أن يدفع قسطاً أول فيجب أن يكون الدفع بعد توقيع العقد، ويكون القسط جزءاً من ثمن هذا البيع.

وتعتبر المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء من أكثر الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف وتختلف نسبة العمليات التي تستخدم فيها صيغة المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء بين مصرف وآخر ففي بعض المصارف لا تقل هذه النسبة عن 92% من إجمالي العمليات التي ينفذها المصرف وفي مصارف أخرى تصل هذه النسبة إلى 43%.

---

(1) المصدر السابق نفسه، ص152.

□ آراء الفقهاء في المرابحة للأمر بالشراء[1]:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصورة الثانية وهي المرابحة التي ليس فيها إلزام بالوعد لكلا الطرفين، بل يترك لكل منها الخيار في إبرام العقد وتركه، استناداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي أخرجه البخاري في كتاب البيوع ومسلم فهو متفق عليه وهو نصاً صريحاً قوله: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)** وإنما وقع الخلاف بينهم فيما لو كان بيع المرابحة ملزماً لأحد الطرفين كما هو الحال في الصورة الأولى. حيث وردت آراء لبعض أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، تفيد عدم جواز المرابحة إذا كانت ملزمة.

وإن أطراف المرابحة للآمر بالشراء هما:

1. الآمر بالشراء: ويقال له: العميل الراغب بالشراء.
2. البنك: البائع بالمرابحة، أي بزيادة ربح معين على الثمن الأول.

وقد ذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم ما يلي:

(وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه).

وقد التزمت بعض المصارف الإسلامية بهذا التصور كما أقره الإمام الشافعي رحمه الله، دون إلزام بالوعد، ومع إبقاء الخيار لراغب الشراء، وللبائع على حد سواء، إن شاء أبرما العقد وإن شاء لم يبرماه.

واتجهت مصارف أخرى إلى الإلزام بالوعد أخذاً برأي بعض القائلين به، لتحقيق استقرار التعامل وعدم إضرار البائع وهو المصرف بالتورط بشراء السلعة دون حاجة له فيها، إلا ليحقق ربحاً مضموناً من هذه العملية، وهو خلاف الإمام الشافعي الذي ذكرناه آنفاً لأن هذا الإلزام للطرفين يشبه العقد (تركيب عقدين في عقد) ثم يتبعه عقد آخر، فيكون هناك بيعتان في بيعة، وذلك منهى عليه، في الحديث الآتي:

---

(1) قضايا الفقه والفكر المعاصر، مصدر سابق، ص253.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى عليه وسلم عن بيعتين في بيعة). أخرجه الترمذي والنسائي.

عن ابن مسعود قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة) أخرجه أحمد والبزار والطبراني قال سماك من عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه هو: أن يبيع الرجل بيعاً فيقول:

هو نقداً بكذا، ونسئية بكذا.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي). والرأي المختار لهذا النوع من المرابحة الملزمة بعد استعراض الأدلة المنبثقة عن هؤلاء الفقهاء يبدو لي كباحث والله أعلم:

رجحان التعامل مع المرابحة مع عدم الإلزام مع إمكانية الجواز للمرابحة بالإلزام في بعض الحالات، وهذا لا يعني ذلك كثرة اللجوء إليها واستعمالها لمآرب أخرى غير شرعية فالجواز مقيد بعدم التكرار وعدم إساءة الاستعمال، والله أعلم.

وذلك تحقيقاً لقوله تعالى أخذاً بمبدأ التيسير:

(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة 185.

(وما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج 78.

وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه: **(ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)** أخرجه البخاري في (كتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله) ويقول أحد العلماء المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي في مقاله بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية:

(والناس في هذا العصر يغلب عليهم رقة الدين، وضعف اليقين، بسبب ما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم والمعوقات عن الخير، فهم لذلك بحاجة إلى الرفق بهم والتيسير عليهم) وإذا تأملنا في واقعنا المعاصر الذي نعيشه يومياً خاصة في هذا الزمان الذي ضعفت فيه الذمم وكثرت فيه أعمال الاحتيال والنصب بكافة أشكاله، ومراعاة لمصلحة المصرف فإنه يمكنه أن يطلب من العميل

(طالب الشراء) تقديم تعهد موثق ومصدق من قبل الجهات المعنية ينص على تحمل العميل كل ما يلحق المصرف من أضرار ناجمة عن هذا العقد في حالة نكول العميل (طالب الشراء) عن الشراء واستناداً إلى الحديث المشهور: **(لا ضرر ولا ضرار).**

وبعد هذا السرد عن أداة الاستثمار بالمرابحة لابد لي من بيان كيفية إجراء هذه العملية وتفصيلها بمثال يوضح كيفية احتساب هذه المرابحة كما يلي:

البيع بالمرابحة هو أحد أنظمة البيع التي انتشرت لاعتمادها على الثقة بين البائع والمشتري، ولازالت مستخدمة في وقتنا الحالي في حدود معينة، ويستخدم هذا النظام على نطاق واسع حالياً في مشروعات المقاولات:

ويرى الإمام مالك بن أنس أنه يجب مراعاة التغير في سعر الشراء الفعلي وسعر الشراء يوم التبادل في السلعة هبوطاً أو ارتفاعاً مع مراعاة مصلحة كل من البائع والمشتري وهو من الأئمة الذين أخذوا بالتيسير في هذا النوع من أدوات الاستثمار[1].

ولكي يتضح طريقة تحديد سعر البيع، نعرض المثال التالي باستخدام الألفاظ الفقهية وتفسيرها[2]:

- **الثمن الأول:** هو سعر التكلفة الفعلي طبقاً لفاتورة الشراء.
- **سعر المرابحة الفعلي:** هو الثمن الأول مضافاً إليه نسبة المرابحة.
- **سعر المرابحة الجاري:** هو سعر الشراء الجاري مضافاً إليه نسبة المرابحة.
- **سعر التبادل:** هو سعر التبادل الذي يقضى به بين البائع والمشتري.
- ففي حالة ثبات الأسعار يحدد البائع سعر التبادل ويكون إما سعر المرابحة الجاري أو الثمن الأول (بدون ربح) أيهما أعلى.

وفي حالة ارتفاع الأسعار يختار المشتري سعر التبادل ويكون إما سعر المرابحة الفعلي أو سعر المرابحة الجاري أيهما أقل، ويكون دائماً من صالحه اختيار سعر المرابحة الفعلي.

معدل المرابحة 10%.

الثمن الأول 100 ل. س

يكون سعر المرابحة الفعلي 110 ل.س

---

(1) + (2) مصدر سابق، د. محمد كمال عطية، ص124-125.

- ففي حالة ثبات الأسعار يتم التبادل على أساس سعر المرابحة الفعلي وهو 110 ل. س وفي حالة هبوط الأسعار إلى 80 ل. س يكون:

سعر المرابحة الجاري = 80+8 = 88 ل. س

الثمن الأول =100 ل.س

ويختار البائع أيهما أعلى وهو الثمن الأول أي 100 ل. س.

- وفي حالة ارتفاع الأسعار إلى 120 ل. س يكون:

سعر المرابحة الجاري = 120+12 = 132 ل. س

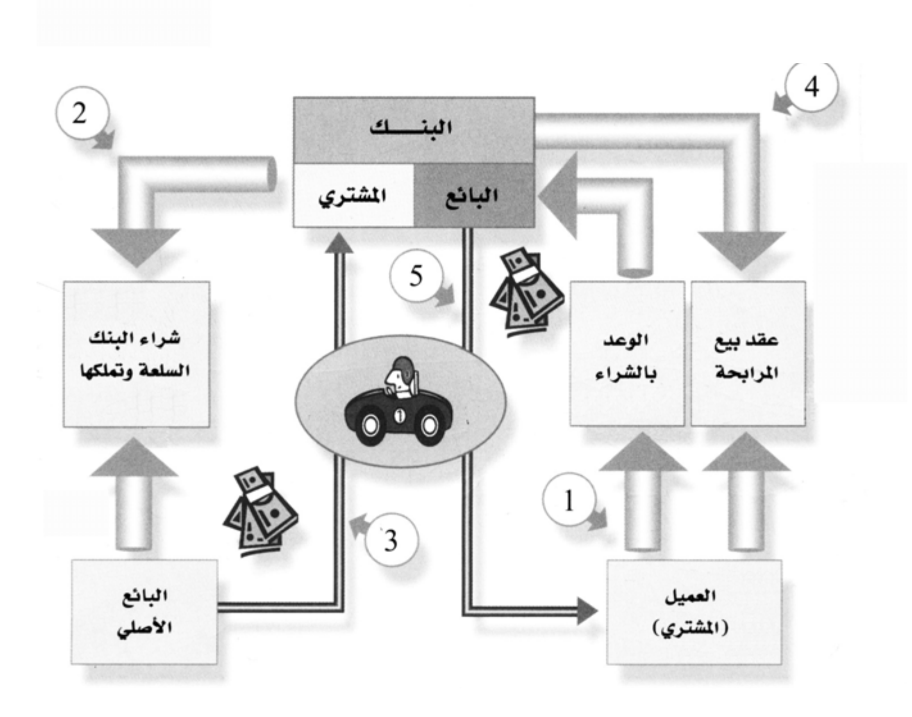
سعر المرابحة الفعلي = = 110 ل.س

ويختار المشتري أيهما أقل وهو سعر المرابحة الفعلي أي 110 ل.س.

والحكمة من دخول البائع والمشتري في تحديد السعر بالطريقة السابقة هو أن يتقاسما الغرم كما يقتسما الغنم إلا بالتراضي.

ومن الناحية المحاسبية فإن سعر التبادل هو الذي يحدد قيمة المبيعات والثمن الأول هو الذي يحدد قيمة المشتريات.

الخطوات العملية لبيع المرابحة[1]:



1. يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة معينة (سيارة) ويعد بشرائها فور تملك البنك إياها.
2. يقوم البنك بشراء السلعة المطلوبة (السيارة) من البائع نقداً.
3. يتملك البنك السلعة ويستلمها من البائع أو يتمكن من تسلمها تسلماً فعلياً أو حكمياً.
4. بعد تملك البنك للسلعة (للسيارة) يقوم ببيعها للعميل بإبرام عقد بيع مرابحة بتكلفة السلعة زائد مبلغاً معلوماً محدداً من الربح.
5. يسلم البنك السلعة للعميل المشتري الذي يسدد أقساط الثمن في المواعيد المحددة المتفق عليها.

□ المرابحة:

- هي بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول.
- تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في البنوك الإسلامية وتزداد أهمية المرابحة بالنسبة للمصارف لكونها تصلح لتمويل الاحتياجات المحلية والخارجية لمختلف الأنشطة والقطاعات سواء أكان ذلك خاصاً بالأفراد أم بالشركات والمؤسسات الخاصة أو الحكومية.

---

(1) المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية بدمشق 2006.

- إن بيع المرابحة يمكّن البنوك الإسلامية من تلبية الاحتياجات الفردية مثل شراء سيارة أو أجهزة منزلية أو عقار أو غيره، كما أنه يلبي الاحتياجات المهنية للشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية مثل شراء المعدات والآلات وشراء مواد خام أو غيره. وتستطيع الحكومات أيضاً أن تستخدم المرابحة المصرفية لشراء احتياجاتها من نفط أو معدات أو سلع مستوردة سكر، أرز، حديد، نحاس، للمطارات أو الموانئ أو غيره من المرافق العامة.

السـلم

- **تعريفه**[1]:

هو بيع أجل بعاجل بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن.

أما في إصطلاح الفقهاء: فقد وردت عنهم عدة تعاريف متقاربة نذكر بعضها فيما يأتي:

- **الحنيفة:** بيع آجل بعاجل أو هو (عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً).
- **المالكية:** دفع عين في دين أو هو (بيع يتقدم رأس المال ويتأخر المثمن لأجل).
- **الشافعية:** عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً.
- **الحنابلة:** عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس.

فإذا جمعنا كافة هذه التعاريف السابقة بتعريف جامع هو:

بيع سلعة غير موجودة عادة عند البائع وقت العقد كالقمح أو القطن في الحقل أو هو شراء آجل في الذمة بثمن حاضر أو بيع آجل بعاجل.

وهو عقد جائز شرعاً في الكتاب والسنة والإجماع.

قوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). البقرة 282.

وأما في السنة فقد ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[2].

ويتم بيع السلم ضمن شروط معينة منها:

(1) المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدمشق 2006.
(2) مصدر سابق، د. عبد الرزاق الهيتي، ص530-531.

أ. شروط تتعلق برأس المال[1]:

1. معلومية رأس المال بما يرفع الجهالة وتتحقق المعلومية بمعرفة ماهية رأس المال من جنسه ونوعه وصفته ومقداره.
2. قبض رأس مال السلم وذلك في مجلس العقد مراعاة لحاجة البائع ولدفع بيع الدين بالدين أي أن لا يكون رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم (المشتري) احترازاً على أكل الربا.

فقد روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) أي بيع الدين بالدين.

ب. شروط تتعلق بالسلعة (المسلم فيه)[2]:

يشترط لصحة عقد السلم تحقق الشروط التالية في المسلم فيه:

1. أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة.
2. أن يعرف تعريفاً يزيل عنه الجهالة بحيث تستوعب الجنس كالقمح أو القطن، والنوع كالقمح السوري والصفة في النوع الواحد كالقمح السوري الجيد أو الوسط أو الرديء وأن يكون معلوم القدر.
3. تأجيل المسلم فيه، أي أن يكون مؤجلاً.
4. أن يكون الأجل معلوماً، كاليوم الأخير من شهر ك1/ 2007، وعلى عدم تعليق الأجل على مجهول.
5. أن يحدد الأجل بوقت يكون المسلم فيه عام الوجود بحكم الغالب عند حلول أجله دفعاً للغرر وتمكيناً للمسلم إليه من الوفاء.
6. يجب على العاقدين تعيين مكان تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن تحديد مكان التسليم فيصار لتحديده إلى العُرف.
7. بيع المسلم فيه قبل قبضه.

أما أطراف السلم فهم:

(1) المسلم إليه: هو البائع (العميل).

(2) المسلم: المشتري (البنك).

(3) المسلم فيه: المبيع (السلعة موضوع السلم).

---

(1) مصدر سابق، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص254.
(2) المصدر السابق نفسه، ص255.

أما في حالة تعذر تسليم البضاعة عند حلول الأجل: فهو في ذلك بالخيار إن شاء صبر وإن شاء فسخ العقد ويسترد رأس ماله. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء. فلو تم الاتفاق بين المصرف والعميل على أن يسلمه البضاعة بعد أربعة أشهر مثلاً فلم تصل تلك البضاعة في موعدها المحدد فالعميل بالخيار حينئذ بين أن يصبر حتى ترد البضاعة أو أن يأخذ القيمة التي دفعها للمصرف.

ويعتبر بيع السلم أحد أوجه الاستثمار التي تقوم بها المصارف الإسلامية ويحقق لها ربحاً جيداً فضلاً عن كونه يعود بالنفع على عملاء المصرف من ناحية زيادة إنتاجهم وتوفير النواحي المالية لهم.

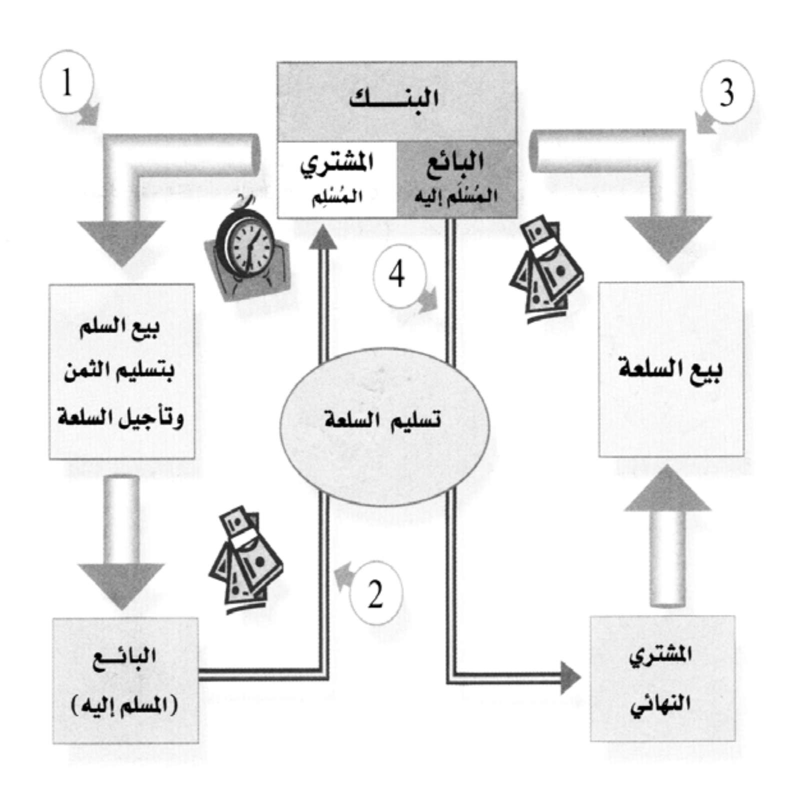
وإن التمويل بصيغة السلم يمثل حوالي 5% من إجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف وأن استخدام التمويل بالسلم في الوقت الحاضر تركز في القطاع الزراعي.

يتميز عقد السلم بأنه يستجيب لحاجات الشرائح المختلفة والمتعددة من عملاء المصارف الإسلامية من منتجين ومقاولين ومزارعين وتجار، كما أنه يساهم في تمويل مختلف أنواع النشاط الاقتصادي سواءٌ كانت تتعلق بنفقات التشغيل أو النفقات الرأسمالية الأخرى. فيستفيد المنتج والصناعي مثلاً من تمويل مراحل الإنتاج برأس مال كاف لتغطية نفقات التشغيل والإنجاز ومتطلبات الصناعة.

ويستفيد التاجر أيضاً بعقد السلم بتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلماً وإعادة بيعها أو تسويقها بأسعار مجزية ومحققة لأرباح مناسبة. كما يستفيد منه الحرفيون وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمسلتزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

وبذلك فإن عقد السلم يكون أداة صالحة لتقديم التمويل المناسب لمختلف الجهات، ويساعد في إزالة الهموم، والتخلص من الاقتراض بفائدة، ودفع الحرج والمشقة لتوفير الإنتاج، والإمداد بالسيولة النقدية على خلاف الصيغ الأخرى (المرابحة – الإجارة) التي لا يمكن فيها أن يستلم المتعامل مبالغ نقدية بل يستلم سلعة على سبيل التمليك لأصلها أو لمنفعتها.

الخطوات العملية لبيع السلم:



1. يشتري البنك سلعة موصوفة في الذمة عن طريق عقد السلم بثمن حال (نقداً) يسلمه للبائع.
2. يسلم البائع للبنك سلعة في الموعد المؤجل المتفق عليه بين الطرفين.
3. بعد تسلم السلعة يقوم البنك ببيع السلعة التي اشتراها بالسلم إلى المستفيد النهائي بثمن أعلى من خلال عقد بيع مساومة أو مرابحة، بوجود وعد مسبق من المشتري أو بدون وجود هذا الوعد. وبإبرام البنك عقد البيع مباشرة أو عن طريق توكيل العميل البائع في عقد السلم الأول.
4. يسلم البنك السلعة بعد إبرام عقد بيعها للمشتري النهائي.

الاستصناع والاستصناع الموازي

الاستصناع نوع خاص من عقد السلم، يستخدم في مجال الصناعات، يسمونه بالسلم أو السلف في الصناعات ويخضع بالتالي لكل أحكام عقد السلم وشروطه. أما الاستصناع باعتباره عقداً مستقلاً فإنه يعرف بما يلي:

- هو عقد على سلعة مباعة في الذمة مطلوب صنعها ويقول الإمام علي بن أبي طالب (قيمة المرء في صنعته).
- الاستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بناء على طلب من الأول – بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/ أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده: حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً[1].

وهو من العقود الهامة وذلك لأنه صيغة شرعية تفتح المجال أمام المصارف الإسلامية للعمل على تنمية المال في إطار شرعي، وهو يحقق الكثير من الفوائد التي تعود على المجتمع وخلق الكثير من فرص العمل، كما يؤدي إلى حل الأزمات الإسكانية، وانتعاش الأسواق الخاصة بمواد البناء ويساهم أيضاً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يؤدي إلى الموازنة بين العرض والطلب. ويمكن للمصرف في تعامله مع عملائه أن يكون طالباً لمنتجات صناعية، فيتعاقد معهم من أجل شراء تلك السلع والمنتجات التي يتسلمها في موعد محدد في المستقبل. فالمصرف هنا هو المشتري المستصنع وهو يمارس بهذه الصيغة تمويل عملائه بصفتهم جهات صانعة يوفر لهم الموارد المالية اللازمة عبر شراء منتجاتهم. وبعد تسلم تلك المنتجات يقوم المصرف بالتصرف فيها إما بيعاً مساومة أو مرابحة لمشتري نهائي، أو توكيل العميل الصانع ببيعها نيابة عنه.

ويلعب المصرف دور الصانع في عقد الاستصناع، فيقوم بتمويل عملائه بصفتهم جهات مستصنعة يبيع لهم منتجات صناعية ذات مواصفات محددة بثمن مؤجل. ثم يبرم عقد استصناع موازي مع صانع نهائي لتلك المنتجات بعقد مستقل على نفس الكمية والمواصفات المطلوبة في عقد الاستصناع الأول مع عملائه، ويلعب حينئذ دور المستصنع في العقد الثاني.

---

(1) المصدر السابق.

مثال:

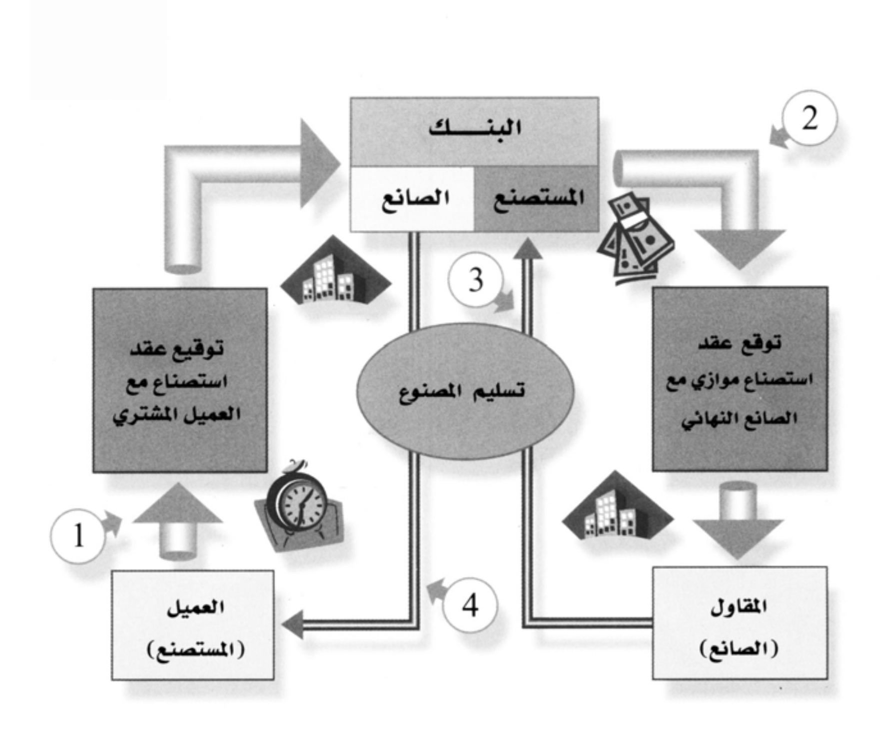
أ. يتقدم العميل للمصرف بطلب صنع منتج (عقار) بمواصفات معينة ودقيقة، فيبرم المصرف معه عقد استصناع يحدد فيه الثمن وآجال تسديده وموعد التسليم للمنتج.

ب. يقوم المصرف بتوقيع عقد استصناع موازٍ مع الصانع النهائي يطلب فيه صنع المنتج (العقار) بالمواصفات نفسها المحددة في العقد الأول ولكن دون ربط بين العقدين، ويتم الاتفاق على ثمن أقل في العقد الثاني حتى يحقق المصرف ربحه من المعاملة، ويسدد الثمن في التواريخ المتفق عليها.

جـ. يقوم الصانع النهائي (المقاول) بصنع المنتج (عقار) ويسلمه للمصرف في الموعد المتفق عليه.

د. بعد تسلم المصرف المنتج (عقار) يقوم بتسليمه للعميل في الموعد المحدد في عقد الاستصناع الأول ويكون هذا الموعد أبعد من موعد التسليم من الصانع النهائي في عقد الاستصناع الموازي.

الخطوات العملية لبيع الاستصناع:



□ الاستصناع:

هو عقد يُشترى به شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد ليست من عند المستصنع، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع عند التعاقد، أو بعد التسليم أو عند أجل معين أو بأقساط مؤجلة.

شروط صحة الاستصناع[1]:

□ يشترط لصحة الاستصناع ما يلي:

□ في المعقود عليه أو المصنوع:

1. أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة، ويتحقق ذلك:
   (أ). بتحديد جنسه: طائرة أو منزل أو سيارة.
   (ب) ببيان نوعه: سيارة تويوتا – طائرة بوينغ – منزل لذوي الدخل المحدود.
   (ج) ببيان صفته: وفقاً لجداول المواصفات كما هو متعارف اليوم.
   (د) ببيان مقدار ما هو مطلوب منه.
2. أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس على وجه الاستصناع.
3. الأجل: إذا حدد الأجل صار العقد لازماً سلماً وهذا على رأي الإمام أبو حنيفة إلا أنه تم الأخذ والجواز للأجل من أجل الاستعجال لجريان العرف فيه. وذلك وفقاً للمذاهب الأخرى (الشافعية – المالكية – أحمد بن حنبل) وقرار مجمع الفقه الإسلامي وذلك لما يلي:

أ. المصنوع مبيع مطلوب صنعه أو الحصول عليه من السوق، فلزم أن يضرب لذلك الأجل دفعاً للغرر.

ب. مدة الأجل تعتمد على اتفاق الطرفين من ناحية، وما يحتاج إليه الصانع من وقت للصناعة أو الحصول على المصنوع وفقاً لظروف التعاقد.

جـ. الأجل مشروع في عقد الاستصناع فيما للناس فيه تعامل وفيما ليس لهم فيه تعامل متى دعت إليه المصلحة والحاجة.

□ في الثمن:

أ. أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة.

ب. أن لا يتأثر بزيادة الأسعار أو أجرة العمل في الأحوال العادية.

جـ. ويجوز أن يتأثر بادخال تعديلات على المصنوع على نحو ما يتفق عليه الطرفان أو نتيجة للظروف القاهرة.

---

(1) المصدر السابق، ص353-354.

لزوم عقد الاستصناع وعدم لزومه[1]:

الاستصناع عقد صحيح غير لازم فلكل واحد من الطرفين الخيار قبل العمل. للصانع الخيار في أن لا ينفذ ما طلب منه وللمستصنع الخيار في أن يتحلل من الشراء.

وفي ضوء ذلك اتجهت كل قوانين المعاملات المدنية المتمشية مع أحكام الشريعة الإسلامية على لزوم عقد الاستصناع، وقرر مجمع الفقه الإسلامي أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

آثار عقد الاستنصاع[2]:

هو ثبوت الملك للمستصنع في المعقود عليه، وثبوت الملك للصانع في الثمن على اعتبار أن الاستنصاع عقد لازم، فيثبت به الملك في المصنوع للمستصنع – والملك في الثمن للصانع بمجرد الانعقاد.

الضمان: يجوز للمستصنع أخذ الضمان على:

أ. المبالغ التي دفعها.

ب. تسليم المصنوع وفقاً لمواصفاته وعند أجله.

ويجوز للصانع أن يطلب الضمان من المستصنع لسداد الثمن حسبما هو منصوص عليه في العقد.

الشرط الجزائي:

يجوز للمستصنع النص في عقد الاستنصاع على الشرط الجزائي إذا تأخر الصانع عن الوفاء بالتزامه في أجله.

الخيار بسبب فوات الوصف:

إذا وجد المستصنع المحل مخالفاً للوصف فله أن:

أ. يرده بخيار فوات الوصف.

ب. يقبله بدون المطالبة بثمن فوات الوصف.

انقضاء عقد الاستصناع: ينتهي عقد الاستصناع:

أ. بتنفيذ التزاماته من الطرفين.

ب. بالإقالة، وهي الاتفاق بالتراضي بين طرفي العقد على فسخ العقد أو الوصول فيه إلى تسوية رضائية.

جـ. بالفسخ قضاء، فإذا حدث غدر يمنع تنفيذ العقد أو تمام تنفيذه جاز لأحد عاقديه أن يطلب فسخه.

---

(1) + (2) المصدر السابق، ص356-357.

□ الاستصناع الموازي[1]:

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه، فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثانياً بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول. يعرف هذا العقد الثاني بالاستصناع الموازي. وتوضح هذا النوع من الأدوات بما يلي:

أ. المصرف بصفته صانعاً في العقد الأول سيكون مسؤولاً عن تنفيذ المشروع للمستصنع في العقد الأول كما لو لم يكن العقد الموازي موجوداً. وبالتالي فإن أي خلل أو تقصير في التنفيذ بموجب العقد الموازي يسأل عنه المصرف كما لو كان هو المنفذ.

ب. الصانع في العقد الموازي يكون مسؤولاً لدى المستصنع (المصرف) وليست له صلة قانونية مباشرة بالمستصنع في العقد الأول. فالعقد الثاني عقد مواز لعقد الاستصناع الأول وليس معلقاً عليه. وهو منفصل عنه من الناحية القانونية في حقوقه والتزاماته.

جـ. إن مسؤولية المصرف بصفته صانعاً في العقد الأول وتحمله لكل المسؤوليات الناجمة عن أي خلل بالوصف وما يترتب عليه من ضمان هي التي تبرر له أخذ الربح الذي يحصل عليه من هذه المعاملة.

مقارنة بين السلم والاستصناع:

الموضوع	السلم	الاستصناع	الحكم/ والملاحظات
1. المحل أو المبيع	المسلم فيه	المصنوع	موصوف في الذمة
2. الثمن	يدفع حالاً عند التعاقد	يجوز دفعه حالاً عند التعاقد أو مؤجلاً أو مقسطاً.	جواز دفع الثمن حالاً عن التعاقد أو مؤجلاً أو مقسطاً يمثل الفرق الأساسي بين السلم والاستصناع.
3. صفة العقد	لازم	لازم	السلم عقد لازم في أصله، وقيل بلزوم عقد الاستصناع بناء على رأي بعض الفقهاء أعمالاً للمصلحة ولعدم مخالفة اللزوم لحكم شرعي.
4. العقد الموازي	السلم الموازي	الاستنصاع الموازي	يجوز كل من السلم الموازي والاستصناع الموازي بشرط: عدم الارتباط القانوني بين العقدين. الإبقاء على: أ. أطراف كل عقد منفصلين. ب. حقوق والتزامات كل عقد منفصلة عن الآخر.

الإجارة المنتهية بالتمليك

(1) المصدر السابق، ص357.

□ مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك[1]:

وهي عقد إجارة على منفعة معلومة مباحة بعوض معلوم مقترن بوعد في نهاية المدة بتمليك العين للمستأجر، حيث تنتقل ملكية الأصل للمستأجر في نهاية المدة، والمنفعة هي كل ما يمكن الانتفاع به، ولابد أن تكون معلومة علماً يمنع المنازعة ويرفع الخلاف بين الطرفين، وأن تكون مباحة شرعاً وتكون الأجرة المقابلة للمنفعة معلومة محددة متفقاً عليها.

إن الإجارة المنتهية بالتمليك المشروعة التي تطبقها المصارف الإسلامية تختلف عن الإجارة التمليكية المعمول بها في المؤسسات المالية التقليدية والتي تطبق فيها أحكام البيع والإجازة كليهما على الأصل المؤجر في آن واحد، ذلك أن الإجارة المنتهية بالتمليك لا تخرج عن كونها عقد إجارة تطبق فيها جميع أحكام الإجارة المقررة إلى نهاية مدة الإجارة، ولا يحصل فيها تمليك الأصل للمستأجر إلا بعد انتهاء سريان عقد الإجارة ويتم ذلك التمليك بعقد مستقل عن عقد الإجارة.

ويستفيد المصرف بهذا الأسلوب من بقاء الأصول على ملكه والحصول على الأجرة مقابل بيع منافعها، وهو لا يتنازل عن ملكيتها (بالهبة أو بالبيع) إلا بعد سداد المستأجر جميع الأقساط الجارية المتفق عليها.

كما أن الجهات المستأجرة تستفيد بتغطية حاجاتها الآنية وتحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة ودون تحمل نفقات رأسمالية كبيرة بالإضافة إلى تمتعها بحيازة واستخدام الأصل خلال فترة الإجارة مع الاطمئنان بأنه سوف تؤول إليها ملكية الأصل في نهاية مدة الإجارة.

أنواع الإجارة المنتهية بالتمليك[2]:

للإيجار المنتهي بالتمليك أنواع كثيرة، مع مراعاة أنها جميعها يستهدف منها تملك المستأجر للعين المأجورة.

1. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة: وهي التي تنتقل فيها الملكية إلى المستأجر بإبرام عقد هبة تنفيذاً لوعد سابق بها، وذلك بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير أو بإصدار عقد هبة معلق على سداد أقساط الإجارة وتنتقل الملكية تلقائياً دون حاجة إلى إبرام عقد جديد، ودون ثمن، سوى ما دفعه المستأجر من المبالغ التي تم سدادها أقساط إجارة.

2. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي: إن هذا الاتفاق قد احتوى على:

أ. عقد إجارة حددت فيه الإجارة ومدة الإجارة فإذا انتهيت المدة انفسخ عقد الإجارة.

---

(1) إصدارات المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدمشق 2006.

(2) مصدر سابق، معايير المحاسبة الإسلامية، ص296-297-298-299.

ب. وعد بإبرام عقد بيع يتم في نهاية مدة الإجارة إذا رغب المستأجر في ذلك ودفع الثمن الذي اتفقا عليه (الثمن الرمزي). هذا ويلحظ أن التمليك في نهاية مدة الإجارة بالهبة أو بثمن رمزي يقوم على أساس استيفاء المالك أجرة أكبر من أجرة المثل، بحيث يحصل من أقساط الإجارة في الحالتين على مقابل التمليك.

3. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن غير رمزي: هو عقد احتوى على عقد الإجارة ووعد بإبرام عقد البيع. وهذا البيع قد حدد فيه ثمن غير رمزي للمبيع يدفعه المستأجر (المشتري) بعد انتهاء مدة الإجارة، وبذلك تصبح السلعة المؤجرة مبيعة ومملوكة للمستأجر (المشتري) منفعة وذاتاً.

4. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع ببقية الأقساط: هذا الاتفاق هو عبارة عن عقد إجارة يترتب عليه تطبيق أحكام الإجارة كلها، مع وعد من المالك بأنه سيبيع العين المأجورة إلى المستأجر في أي وقت يرغب في أثناء مدة الإجارة مع تحديد الثمن بأنه بقية أقساط الإجارة حين الرغبة في الشراء.

5. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي: هذا الاتفاق يشتمل على عقد إجارة مع وعد من المؤجر المالك بأن يبيع إلى المستأجر أجزاء من العين المأجورة بالتدريج إلى أن يتم تمليكه جميع العين، وذلك بتحديد ثمن إجمالي للعين، وتقسيمه على مدة عقد الإجارة وتمكين المستأجر من تملك جزء نسبي من العين كل فترة بجزء نسبي من الثمن الإجمالي بحيث يستكمل ملكية العين مع انتهاء عقد الإجارة ولابد أيضاً من عقد بيع لكل جزء في حينه. كما أنه لابد من تناقض مقدار الأجرة مع تزايد نسبة ملكية المستأجر في العين المأجورة وفي حالة فسخ عقد الإجارة لأي سبب كان فإن ملكية العين تكون شائعة بين المالك الأصلي والمستأجر الذي آلت إليه ملكية جزء من العين.

6. البيع ثم التأجير بنوعيه التشغيلي والمنتهي بالتمليك:

وخلاصة القول فإن الإجارة المنتهية بالتمليك تعتمد على الأسس الثلاثة التالية:

أ. إجارة تنتهي بتملك العين المؤجرة – إذا رغب المستأجر في ذلك مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار للعين المؤجرة خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكاً للعين المؤجرة بعقد جديد بعد سداد القسط الأخير.

ب. إجارة يكون للمستأجر فيها الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بعقد جديد مقابل دفع مبلغ معين، وقد يكون المبلغ ثمناً رمزياً لا يتكافأ مع قيمة العين المؤجرة عند البيع أو قد يكون ثمناً حقيقياً لها.

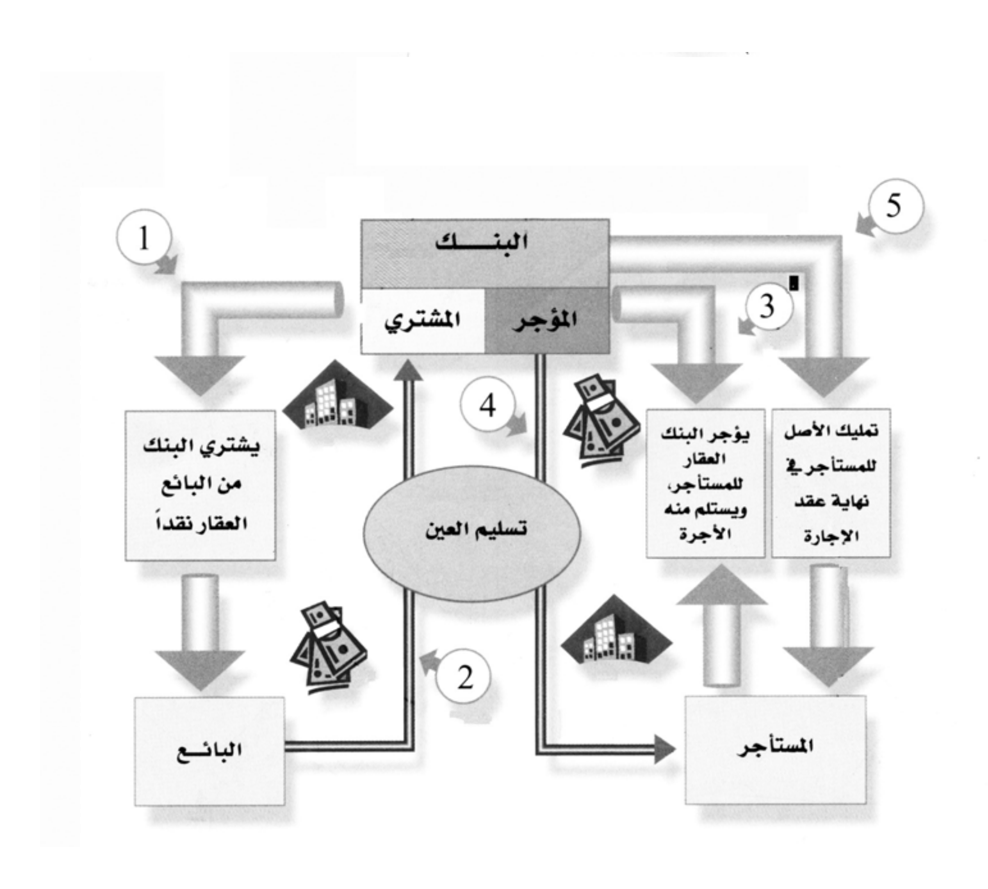
جـ. إجارة تعطي المستأجر في نهاية مدة الإجازة الحق في واحد من ثلاثة أمور:

1. تملك العين المؤجرة مقابل ثمن يراعى في تحديده أقساط الإيجار التي سبق أن دفعها المستأجر.
2. تمديد مدة الإجارة لفترة أخرى.
3. إعادة العين المؤجرة إلى المؤجر (المالك).

مثال:

1. يشتري البنك الأصل (العقار) من البائع نقداً.
2. يسلم البائع الأصل (العقار) للمصرف ويمكنه منها.
3. يقوم المصرف بتأجير الأصل (العقار) للمستأجر بعقد إجارة مع وعد بالتمليك في نهاية المدة بأجرة يتفق على تسديدها في الآجال المحددة.
4. يسلم المصرف الأصل للمستأجر للانتفاع بها خلال المدة المتفق عليها.
5. ينقل المصرف ملكية الأصل (العقار) للمستأجر في نهاية مدة الإجارة وذلك بعقد هبة للأصل أو عقد بيع مستقل يحدد فيه الثمن بسعر رمزي أو بسعر السوق أو بما يتم الاتفاق عليه.

الخطوات العملية في الإجارة المنتهية بالتمليك:



أدوات الاستثمار طويلة الأجل

الإجارة:

تعرف الإجارة بأنها تمليك منفعة بعوض أو وهي عقد على منفعة معلومة مباحة بعوض معلوم والمنفعة هي كل ما يمكن الانتفاع به، كما أنها لا تنقل ملكية الأصل للمستأجر بل تنقل له ملكية الانتفاع بذلك الأصل فقط. ولابد أن تكون المنفعة معلومة علماً يمنع المنازعه ويرفع الخلاف وكذلك لابد أن تكون المنفعة مباحة شرعاً والأجرة المقابلة للمنفعة معلومة محددة متفقاً عليها[1].

- أركان الإجارة:
  - صيغة وتحتها أمران: الإيجاب والقبول.
  - عاقد وتحته أمران: مؤجر وهو صاحب العين، ومستأجر وهو المنتفع بها.
  - المعقود عليه وتحته أمران: هما الأجرة والمنفعة.

وينبغي التنبه إلى أن المنفعة هي المعقود عليها وهي التي يُستوفى الأجر في مقابلها ولهذا تضمن دون العين، وليس محلها العين وإن كان عقد الإجارة يْنصَبُ عليها أحياناً باعتبارها محل المنفعة ومنشأها فيقال: أجرتك السيارة.

والإجارة صيغة تنضم إلى الصيغ التمويلية التي تمارسها المصارف الإسلامية، فهي صيغة شرعية تخدم سياسة المصارف الإسلامية لكونها تقوم على جواز تملك الأعيان وتأجيرها والاستثمار فيها والاستفادة من دخلها، كما أنها تمتاز بضمان بقاء الأصل باسم المصرف لأنه مالكها، وهذا ما يتيح له ضمان حقه في حالة تخلف المتعامل المستأجر عن سداد ما وجب عليه من مستحقات الإجارة.

كما أن الإجارة تخدم المشاريع التنموية والاجتماعية التي تعود بالنفع على الفرد في المجتمع وبالتالي يقوم المصرف الإسلامي بدوره في التنمية الاجتماعية وخدمة المجتمع.

عن طريق بناء المشاريع السكنية لحل أزمة السكن وتأجيرها، وعن طريق تأجير المعدات والآلات الضخمة لتشغيل المصانع. وهذا النوع من التمويلات يساهم في تنمية الإنتاج من ناحية وتوفير فرص عمل لتشغيل الأيدي العاملة من ناحية أخرى فيعود بالنفع على المجتمع بأسرة:

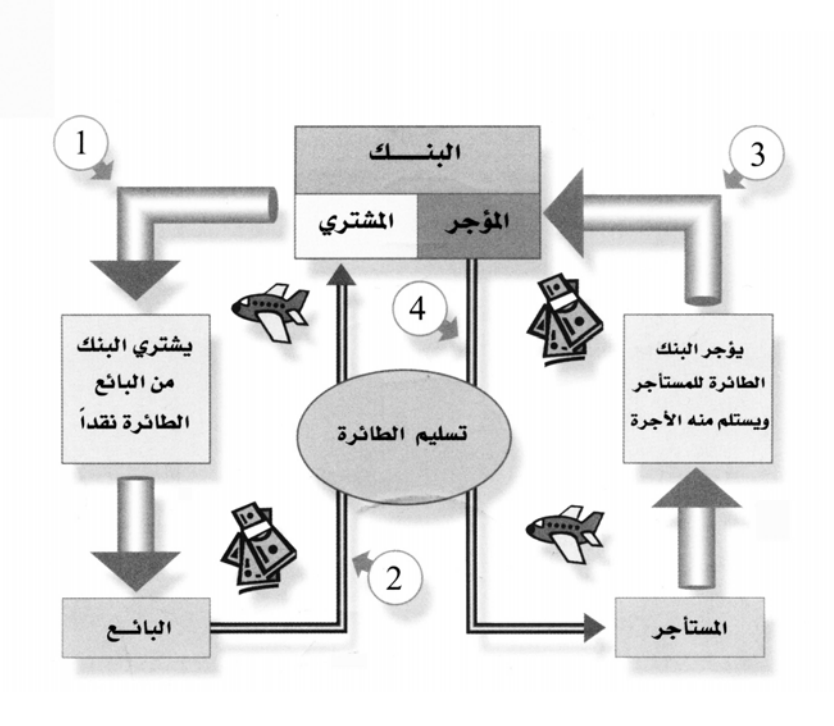
---

(1) مصدر سابق، إصدارات المؤتمر الأول للمؤسسات والمصارف الإسلامية بدمشق 2006.

مثال:

1. يشتري المصرف طائرة من البائع نقداً.
2. يسلم البائع الطائرة للمصرف في المكان المتفق عليه.
3. يقوم المصرف بتأجير الطائرة على المستأجر بعقد إجارة لمدة معلومة وبأجرة متفق عليها.
4. يسلم المصرف الطائرة للمستأجر للانتفاع بها ثم إعادتها للمصرف بنهاية المدة المحددة.

الخطوات العملية في الإجارة:



□ الإجارة التشغيلية:

هي عقود الإجارة التي لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة، وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك.

وهذا النوع من الإجارة يظهر في صيغتين:

1. الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مؤجراً.
2. الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مستأجراً.

وسوف نبحث في هذا الموضوع عند الحديث عن المعالجات المحاسبية لأدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية.

□ المشاركة المتناقصة:

هذه صيغة من صيغ الاستثمار المرغوبة لتفادي التورط في القروض الربوية ومساعدة أصحاب الدخل المحدد من بناء مسكن أو إقامة مشروع، ويمكن عد المشاركة بين رأس المال والعمل الجواب الإسلامي البديل لنظام الفائدة أو الإقراض بفائدة حيث ينال فيه رأس المال نصيباً من نتائج النشاط الممول(1).

وهذا النوع غالباً ما ينتهي بتمليك الأصل المنتج للدخل إلى العامل عليها وذلك بترتيب يقسم على أساسه عائد نتاج العمل عليها إلى ثلاثة أقسام:

قسم للمصرف – قسم للعامل كأجرة لعمله على ذلك الأصل – قسم يحفظ مقابلاً لقيمة الآلة وذلك بعد تنزيل نفقات الوقود والصيانة.

لذلك فقد اتصف تطبيق هذا النوع من المشاركة بالطابع الفردي وبما يضمن قدراً كبيراً من الثقة في الشريك العامل.

ويشترط في هذا النظام ألا توزع أية أرباح قبل إنجاز المشروع بالكامل وإعادة رأس المال للشريك الممول والغاية من هذا الشرط هي:

1. تحديد النتائج بشكل نهائي ودقيق تجنباً لأي نزاع بين الطرفين الشريكين.
2. المحافظة على رأس المال ورده للشريك الممول قبل اقتسام الأرباح.

لذلك يبدو أن هذا العقد وفقاً لهذا الشرط الأساسي فيه يصلح للأعمال والأنشطة التجارية البسيطة وقصيرة الأجل.

---

(1) مصدر سابق، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص286.

أما عن كيفية قسمة الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه المشاركة فتكون كما يأتي: يقوم المصرف الإسلامي بما يلي:

- اقتطاع نسبة معينة من الإيراد الصافي للمشروع باعتباره مالكاً للمشروع كلاً أو جزءاً ومتحملاً تبعة هلاكه إذا تلف بلا تعد ولا تقصير (احتراق – هدم).
- المصرف الإسلامي في هذه الحالة يتحمل الخسارة بقيمة الفرق بين أصل رأس المال والمقدار المسترد من دخل المشروع.
- إذا كان المشروع مملوكاً بالكامل للمصرف فإنه يتحمل جميعها.
- إذا كان العامل في المشروع مشاركاً في تمويل أصل رأس المال فإنه يخسر بنسبة ما يملكه.
- الجزء المتبقي من الأرباح الناتجة فإن المصرف الإسلامي يحتفظ به كله أو بعضه – لكي يكون مخصصاً لتسديد أصل رأس المال. وإنهاء العملية بطريق تمليك المتعامل مع المصرف الإسلامي كامل المشروع الذي يشاركه فيه.

إن هذه الشركة بين المصرف والمتعامل تنتهي بتمليك حصة المصرف للمتعامل فهي الشركة المنتهية بالتمليك.

والإقبال على المشاركة ولمس جدواها يتطلب عدا وجود الدافع أو الوازع الإيماني الذي يؤدي لرضوان الله تعالى وراحة النفس والضمير من التلوث بالحرام، الاقتناع بالمشاركة والتعرف على ميزاتها النظرية والعملية, والوسائل العملية لهذا كثيرة، أبين أهم آثارها في عملية التنمية الاقتصادية وهي خمس:

1. تجنيد مؤسسة التمويل خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار وأرشد الأساليب لحفظ ثروة المجتمع من التبديد لعدم الخبرة وحماية المقترض من مخاطر الخسارة.
2. تطبيق مبدأ العدالة: فإن صاحب المال المودع ماله في مؤسسة مالية بطريق المشاركة يحصل على الربح العادل المكافئ لإسهامه في التنمية.
3. الإيجابية ومنع السلبية: من حيث انعكاسه على الحالة النفسية بحيث تعطي الطمأنينة في نفس الأشخاص بدلاً من المواقف السلبية بانتظار الفائدة دون جهد.
4. تنشيط عملية التنمية في المجتمع.
5. النهوض باقتصاديات المجتمع، من خلال تحقيق إشباع النواحي الكمالية والحاجات الأساسية لجميع فئات المجتمع.

المضاربة

إن الإسلام شرع المضاربة وأباحها تيسيراً على الناس، فقد خلق الله تعالى الخلق متفاوتين في امتهانهم وقدراتهم وأزراقهم، فقد يكون بعض الناس مالكين للمال غير قادرين على استثماره والبعض الآخر لا يملك المال ولكن لديه القدرة على الاستثمار والتجارة، فأجاز الإسلام المضاربة لينتفع كل واحد منهما، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب والمضارب ينتفع بالمال، بالإضافة إلى أن المجتمع سيستفيد من هذا المال بدلاً من اكتنازه.

وهذا النوع من أدوات الاستثمار للمصارف الإسلامية عادة تكون نوع من أنواع الشركات وهي شركة عنان وشركة مضاربة لأنها شركة في الربح لا في رأس المال، أي أنها تنشأ بمال من جانب وعمل من جانب آخر.

وهي أحد أساليب الاستثمار الجماعي الناجحة غالباً في التنمية الاقتصادية، وهو أسلوب عملي حيوي يمكن المصرف الإسلامي من المساهمة في رأس مال مشروع كبير، ويغطي جزءاً من التكاليف بمقدار نسبة مشاركته في التمويل، كما أنه يكون رافداً مالياً قوياً يدر السيولة المالية الكافية لمدة طويلة لمن يدير الشركة، ويكون للمصرف مقدار ذلك الإسهام الفعال في دراسة المشروع وتحديد طرق الإنتاج ومراقبة الأداء والتوزيع، والمشاركة في الأرباح والخسائر دون إرهاق المتعامل مع المصرف في وفاء الديون والمستحقات المالية بنحو سريع وقد عرف هذا النوع من الشركات منذ القدم ثم عرفها العرب وأقرها الإسلام وهي من أكثر أنواع الشركات ذيوعاً وانتشاراً في صدر الإسلام، ولذا فقد عنى بها الفقهاء المسلمون عناية خاصة وتم تناولها بشيء من التفضيل وذلك على الشكل التالي:

1. تعريف ومفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها.
2. أركان وشروط عقد شركة المضاربة وطبيعة العلاقة التعاقدية بين صاحب المال والمضارب.
3. الفرق بين صكوك المضاربة والأسهم.
4. الفرق بين المشاركة والمضاربة.
5. أحكام المضاربة.

تعريف ومفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها:

لغة: المضاربة لغة على وزن مفاعلة وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السفر لأن الاتجار يستلزم عادة السفر لقوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله). سورة المزمل الآية(20) وقد ورد في كتاب إتحاف المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين[1] بمعنى المضاربة أنها سميت بذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم أو لما فيه من الضرب بالمال والتقليب له.

وقيل هو مشتق من (المقارضة وهي: المساواة، لتساويهما في الربح أو لأن المال من المالك والعمل من العامل.

- تعريفها اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح: فقد تم تعريف المضاربة بعدة تعاريف:

- عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب (الإمام أبي حنيفة) عند الحنفية.
- أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك (الإمام النووي).

ويرى الفقهاء أن شركات الأشخاص هي الشركات التي يكون فيها الاعتبار الأول هو العنصر الشخصي الذي يقوم بتنميته ماله، كما أن شركات الأموال هي التي يكون فيها الاعتبار الأول للأموال في الشركة، وبذلك فإن شركة المضاربة بالنسبة للمضارب هي شركة أشخاص لأن رب المال لا يحق له التصرف وإنما حق التصرف للمضارب، وفي نفس الوقت فإن شركة المضاربة بالنسبة لرب المال هي شركة مال[2].

وذلك لأن المضارب يستحق الربح بعمله وسعيه أما صاحب المال فإنه يضرب بماله ليحصل على سهم من الربح، وتسمى أيضاً (شركة القراض أو المقارضة) من القرض بمعنى القطع لأن المالك قطع للعامل (المضارب) قطعة من ماله يتصرف فيها ليحصل على قطعة من الربح. وتسمى أيضاً (المعاملة) لما فيها من عمل الشريك الآخر (العامل) من جانب واحد.

- وبالتالي فإن المضاربة بمعناها الفني الاصطلاحي للمصارف الإسلامية هي[3]: شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. وتنعقد أيضاً بين المصرف بصفته صاحب رأس

---

(1) محمد بن محمد الزبيدي – بيروت – دار إحياء التراث العربي.
(2) مصدر سابق، د. محمد عطية، ص59.
(3) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية، ص183.

المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعيين. وهذه المضاربة غير المضاربات التقليدية (Speculation) التي يراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء.

- أما دليل مشروعيتها:

إن أصل التعامل بهذا العقد هو ما كان جارياً بين العرب قبل الإسلام، فقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه خرج تاجراً إلى الشام في مال خديجة رضي الله عنها وذلك قبل البعثة النبوية. وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم وكانت قريش قوماً تجاراً[1].

ثم استمر المسلمون على العمل بها في عهد البعثة النبوية دون إنكار منه صلى الله عليه وسلم.

وقد روي عن صهيب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع).

وكما ورد عن عمر رضي الله عنه: أنه أخذ من ولديه نصف الربح لبيت المال وذلك في مال أعطاه لهما أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ليعملا به، ومن ثم يوصلاه إلى عمر بن الخطاب وقد فعل ذلك على أساس المضاربة وبعد هذا الاستعراض السريع لأصل مشروعية المضاربة يمكننا القول:

أن هذا العقد لم يرد في مشروعيته نص في كتاب أو سنة يبين مضمونه وما يشترط فيه.

بل كل ما ورد فيه هو أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه أصحابه عن التعامل به ولم ينكر عليهم ذلك بل أقر التعامل به. ومن هنا يمكننا القول:

أن دليل مشروعيته يعتمد على الإجماع المستند إلى السنة التقريرية.

والمقصود بالسنة التقريرية هي: ما أقره صلى الله عليه وسلم من أعمال، دون أن يرد عنه فيه قول أو عمل بعد بعثته. وهي حجة كحجة أقواله وأفعاله، ذلك لأن الحديث النبوي هو: (ما أضيف إليه صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف).

---

(1) المختصر الجامع في السيرة النبوية، سميرة الزايد، ج1.

ولقد تطورت الفكرة الأساسية لهذا العقد في مجال المضاربة فأخذت نوعين[1]:

- **المضاربة التمويلية:** تقوم على مفهوم أن المصرف يدفع لعميله رأسمالاً محدداً متفقاً عليه على أن يقوم العميل بتوظيف هذا المال في نشاط تجاري متفق عليه يقبله المصرف ويكون الربح المتحقق من هذا النشاط موزعاً بين المصرف وعميله بحسب النسب المشاعة المتفق عليها عند توقيع عقد المضاربة.
- **المضاربة الاستثمارية:** تقوم على مبدأ استقطاب مدخرات العملاء وتوظيفها في نشاط استثماري متفق عليه ومتوافق مع أحكام الشريعة بحيث يقسم الربح المتحقق من ذلك النشاط بحسب النسب المشاعة المتفق عليها عند توقيع عقد المضاربة.

أركان وشروط عقد شركة المضاربة[2]:

- الأركان:

1. العاقدان – رب المال والمضارب – ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل.
2. الصيغة – الإيجاب والقبول – وهي التعبير عن إرادة العاقدين ويشترط فيهما:

أ. أن تكون الصيغة بلفظ يدل على المقصود من التعاقد صراحة أو دلالة.

ب. اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

جـ. موافقة القبول للإيجاب.

هذا مع جواز التعاقد لفظاً أو بكتابة العقد والتوقيع عليه أو التعاقد بالمراسلة أو بوسائل الاتصالات الحديثة (الفاكس- الكمبيوتر – الإميل – الانترنت).

- شروط عقد المضاربة:

إن شروط العقد الصحيح للمضاربة هي:

أ. رأس المال:

- أن يكون رأس المال معلوماً قدراً وصفة – نوع العملة.
- أن يكون رأس المال نقداً سائلاً، وحول كون رأس المال عروضاً (الموجودات) فإن المضاربة بالعروض (البضائع) وتكون قيمتها عند التعاقد أو التكلفة التاريخية لها رأس مال المضاربة.
- أن يكون رأس المال عيناً حاضرةً لا ديناً في الذمة.
- أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب وهنا يتم التمييز بين حالتين فقهياً:

---

(1) موقع انترنت سابق: www.baj.com.

(2) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية، ص172-173-174.

أ) أن يكون التسليم بنقل حيازة المال من رب المال للمضارب.

ب) أن يكون التسليم في تمكين المضارب من التصرف في رأس المال أياً كانت حيازته.

ب. الربح:

الربح: وهو ما زاد عن رأس المال وهو المقصود من المضاربة ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين لا يختص به أحدهما دون الآخر.
- أن تكون حصة كل منهما في الربح معلومة عند التعاقد بنسبة شائعة من الربح، مع ضرورة ذكر حصة المضارب صراحة عند التعاقد، ومع مراعاة أنه يجوز بعد ذلك تعديل نسبة توزيع الربح بينهما.
- أن يتحمل رب المال كل الخسائر المتحققة في المضاربة ولا يحمل المضارب بشيء منها ما لم تكن ناتجه عن تقصيره أو تعديه.

جـ. العمل:

والعمل يتمثل هنا في إدارة المضاربة، ويشترط فيه ما يلي:

اختصاص المضارب بالعمل دون تدخل من رب المال ويمكن مشاركة رب المال في العمل.

- أن لا يضيق رب المال على المضارب في التصرف بدرجة لا تمكنه من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح.
- أن لا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته وأن يتقيد بالعرف الجاري العمل به في مجال النشاط.
- أن يتقيد المضارب بما يشترطه عليه رب المال من شروط لا تخالف مقتضي العقد.
- يقوم المضارب بالبيع والشراء وما يلزمها من إدارة بموجب تفويض واضح من صاحب المال إلى المضارب.

- طبيعة العلاقة التعاقدية بين صاحب المال والمضارب:

1. المضارب في مركز الأمين عندما يستلم رأس المال وقبل البدء في العمل.
2. المضارب في مركز الوكيل عندما يبدأ في العمل، وهو يقوم مقام صاحب رأس المال في حدود السلطة المخولة له بالعقد.
3. إذا ربحت الشركة فإن الوكيل يكون له نصيب محدد كشريك.

4. إذا خسرت الشركة يكون الوكيل في حكم الأجير فيخسر عمله فقط، والخسارة كلها من نصيب صاحب رأس المال.
5. يعتبر المضارب مخطئاً إذا خالف شروط العقد، وفي هذه الحالة يتحمل مسؤولية تصرفاته في الخسائر.
6. المضارب له الحق أن يبيع ويشتري ويقبض إيرادات الشركة ويدفع التزاماتها ويستخدم موظفين في أعمال المشاركة.
7. إذا ذكر في العقد أن الربح بالكامل من نصيب المضارب، فإن الصفقة تكون بمثابة قرض، ويكون المضارب هو المسؤول عن الخسارة بالكامل.
8. إذا اشترط أن كل الربح من نصيب صاحب رأس المال، فإن هذا يعتبر بمثابة عقد إجارة ويتحمل صاحب المال جميع مصروفات هذه الصفقة بما فيها أتعاب المضارب.

والمضاربات قد تكون مطلقة أو مقيدة، والمضاربة المطلقة هي التي لا يقيد رب المال العامل (المضارب) بالإتجار في بلد أو سلعة معينة أو مع شخص معين لأن التقيد كثيراً ما يفوت الربح وهو الغرض الأصلي من العقد.

وقد حدد المعيار المحاسبي رقم (3) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية حدود تصرفات المضارب في مال المضاربة وهي:

- أعمال يملكها المضارب بالتفويض العام وهي أعمال لا تتصل بالنشاط الأساسي ولكنها تساعد في عملية الاستثمار مثل خلط مال المضاربة بماله.
- أعمال لا يملكها إلا بالأذن الصريح من رب المال وهي الأعمال التي لا تؤدي إلى تنمية المال أو تحمل رب المال بالتزامات جديدة مثل الاستدانة على مال المضاربة.

وفي هذه الحالة فإن تعامل المصرف مع العملاء يتم تحت بنود:

حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة وسوف نتناولها في بحث لاحق عن محاسبة المصارف الإسلامية.

الفرق بين صكوك المضاربة والأسهم:

صكوك المضاربة	الأسهم
1. قابل للرد بعد فترة.	1. حامل السهم مالك لأصول الشركة بنسبة قيمة السهم إلى الأسهم الكلية.
2. يستحق جزء من الربح ولا يستحق فائدة ثابتة.	2. يستحق جزء من الربح ولا يستحق فائدة ثابتة.
3. يتحمل جزء من الخسارة.	3. يتحمل جزء من الخسارة بمقدار قيمة السهم.
	4. غير قابل للرد إلا في حالة التصفية.

الفرق بين المشاركة والمضاربة:

□ أوجه التشابه:

1. لكل شريك حصة مشاعة في الربح وتكون الخسارة بنسبة رأس المال أي أن رب المال يتحمل كل الخسارة.

□ أوجه الخلاف:

المشاركة	المضاربة
1. يقدم رأس المال من جميع الشركاء.	1. يقدم رأس المال في طرف واحد.
2. يكون العمل من أحدهم أو بعضهم.	2. لا يجوز لصاحب رأس المال القيام بالعمل، لأن ذلك يخل بمبدأ التسليم.
3. مبنية على الوكالة والأمانة معاً.	3. أميناً وبالتصرف وكيلاً وبالربح شريكاً.
4. كل شريك أمين على مال شريكه ووكيل. عنه فيما يباشر من تصرف في رأس مال الشركة.	

أحكام المضاربة:

لقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بموجب المعيار رقم (3) الأحكام التالية:

1. تتحدد المضاربة بمدة معينة وهي جائزة على أساس أن عقد المضاربة غير لازم بمعنى أن لكل طرف فسخه متى شاء.
2. الضمان في المضاربة: بمعنى تحميل المضارب مسؤولية رد رأس المال – إلى رب المال في حالة التعدي أو التقصير.
3. عمل رب المال في المضاربة:

أ. الأعمال الخاصة باتخاذ القرارات (البيع أو الشراء) لا يجوز اشتراطها في العقد، أما إذا قام بها دون شرط فيجوز لأنه يتصرف في ماله إلا أنه درءاً للمشاكل مع المضارب وإحداث إزدواجية في القرارات لابد من حصرها بالمضارب لضرورة اختصاصه بالعمل لديه.

ب. استئجار خدمات من رب المال مقابل أجر (خدمات التخزين – النقل).

جـ. تعامل رب المال مع المضارب في مال المضاربة بالبيع والشراء.

د. الأعمال الرقابية على مال المضاربة ميدانياً ومكتبياً وذلك من خلال مكاتب مفتشي الحسابات.

4. حالات تعامل الربح والخسارة:

□ ظهور الربح: وهو الوقت الذي يمكن القول فيه بوجود أرباح في المضاربة ويستحق الربح بالظهور ويملك بالتنضيض (تحويل البضائع إلى نقود) أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة.

- قسمة الربح: يشترط لقسمة الربح ظهوره والاتفاق على القسمة ورد رأس المال إلى رب المال.
- الخسارة: يتحملها رب المال وحده ولا يحمل المضارب بشيء إلا بعمله منها ما لم تكن ناتجة عن تعديه في المال أو تقصيره.
- الخسائر النهائية الصافية عند تصفية المضاربة تعتبر نقصاً في رأس مال المضاربة ويرد المضارب الباقي منه بعد طرح الخسارة.
- الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة تسوى مع الأرباح السابق ظهورها ولم يتم توزيعها.
- الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة ولم يسبقها ظهور ربح، لا تتم المحاسبة عليها بل تظل ظاهرة حتى تتحقق أرباح فيما بعد فتسوى معها ولا يتم توزيع هذه الأرباح قبل جبر الخسائر.
- هلاك مال المضاربة: إذا هلك كل المال قبل بدء النشاط أو بعده فإنه يعالج خسارة على رب المال إذا لم يقع تعد أو تقصير من المضارب.

حالات خاصة في المضاربة:

حالة مخالفة المضارب:

إذا خالف المضارب شروط العقد أو مقتضاه أو ما قيده به رب المال فحينئذ يصير متعدياً وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان على المال، أي تحول المال من مضاربه إلى دين في ذمته.

إذا تصرف في المال رغم المخالفة وحصل على ربح فهناك ثلاث حالات لتوزيعه:

1. كله يكون لرب المال.
2. أن يكون كله للمضارب.
3. أن يظل الربح مشتركاً بينهما.

وهنا نرجح أن يكون الربح مشتركاً فيما بينهما لأن وجود الطرفين كان سبباً في الربح فلولا وجود رأس المال لما عمل المضارب ولولا المضارب لما استثمر رأس المال.

- حالة فساد المضاربة:

إذا فسدت المضاربة بفوات أحد شروطها فإن المال يظل أمانة في يد المضارب لأنه ينقلب إلى أجير، وتكون تصرفاته في مال المضاربة الفاسدة صحيحة ونافذة، ففي حالة تحقق ربح فهناك أربع حالات لتوزيعها:

1. أن يكون الربح كله لرب المال وللمضارب أجر المثل.
2. أن للمضارب الأقل من أجر المثل.
3. أن للمضارب الجزء المسمى له في العقد من الربح.
4. أن للمضارب نسبة من الربح بحسب المعتاد في أمثاله (قراض المثل).

- حالة انتهاء المضاربة:

تنتهي المضاربة إما بالاتفاق على ذلك بين الطرفين (أسباب إرادية) أو لأسباب قهرية كهلاك كل المال أو وفاة أحد الطرفين:

- وجوب رد المضارب رأس المال إلى رب المال فإن لم يفعل يكون مخالفاً ويصبح المال مضموناً عليه فيتحول المبلغ من مضاربة إلى دين في ذمته.
- في حالة وجود بضاعة لم تبع بعد يوجد عدة حالات:

1. إما أن يتفقا على بيعها حالاً أو قسمتها أو أخذ أحدهما لها وإعطاء الآخر حقه فيها نقداً.
2. في حالة الاختلاف بيعها حالاً أو الانتظار بعد مدة فإنه ينظر في:
   أ. إن كان فيها ربح مقدر يغلب رأي المضارب.
   ب. إن لم يكن فيها ربح مقدر يغلب رأي رب المال.

إن المضاربة تعتبر الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي سواء في علاقة المصرف بأصحاب حسابات الاستثمار أم في علاقته بطالبي التمويل منه مضاربة، ورغم ذلك فإن هذه الصيغة من أدوات الاستثمار أظهرت قلة تعامل المصارف الإسلامية فيها نظراً لعدم إمكانية تدخل المصرف في عمل المضارب بالشكل الذي يمكنه معه التأكد من سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه.

وبالتالي اتخذ عقد المضاربة في الفكر المعاصر أشكالاً متطورة تقرها الشريعة ومن هذا التطور الحديث ما يلي:

1. عدم اقتصار عقد المضاربة على معاملة فردية بين رب المال والمضارب بل أصبح تعدد أرباب الأموال في المضاربة الواحدة ممكن حالياً.
2. عدم اقتصار شخصية المضارب على الشخص الطبيعي بل من الممكن أن يكون شخصاً معنوياً مثل شركة أو مؤسسة.

3. عدم اقتصار موضوع المضاربة على التجارة بل شموله لكافة أنواع الأنشطة الاستثمارية من تجارة وصناعة وزارعة وغيرها.
4. يمكن أن يجمع المضارب بين صفتي المضارب ورب المال في مضاربة واحدة، وله في كل حالة حقوقه والتزاماته التي كفلها الشرع وحددها عقد الاتفاق.
5. يمكن أن يقوم المضارب بوظيفة رب المال في مضاربات أخرى سواء داخل المضاربة المعينة أو خارجها شريطة موافقة رب المال الأصلي.
6. إمكانية صدور رأس مال المضاربة أو جزء منها على هيئة صكوك للمضاربة متساوية القيمة تحقيقاً لليسر في التداول والاسترداد، وتكون هذه الحصص محددة بمدة معينة أو بمشروع معين.

ونظراً لأن شركات المضاربة يمكن أن يزاولها اثنين أو أكثر كما يمكن أن يشترك فيها جماعات أو شركات فهي تناسب البنوك أو المصارف الإسلامية التي نشأت في الفترة الأخيرة.

وتتفق المصارف الإسلامية مع غير الإسلامية في أنها تجمع الأموال من المساهمين والإيداعات الجارية والإيداعات الاستثمارية ثم تقوم بتوظيف هذه الأموال في المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والعقارية مع البعد عن القروض بفائدة مهما كان نوعها.

وبتطبيق عقد المضاربة على المصارف الإسلامية، نجد أن المودعين بمجموعهم وليسوا فرادى هم رب المال، والمصرف بتفويض منهم يصبح هو المضارب لصالح رب المال أو المودعين.

وقد بينا أن المضاربة قد تكون مطلقة أي أن سلطة المضارب غير مقيدة، أو تكون المضاربة مقيدة تكون فيها سلطة المضارب مشروطة بألا يتجاوز حدوداً معينة، وكلا النوعين ملائم للمصارف الإسلامية. فالمضاربة المطلقة تصلح للتعامل بين أصحاب الودائع الاستثمارية والمصرف لكي يكون للمصرف حرية الاستثمار، أما المضاربة المقيدة فإنها تلائم المصرف الإسلامي في حالة مضاربة المصرف بمال الودائع الاستثمارية، لأنه يمكن للمصرف أن يضع الشروط الضرورية للمحافظة على أموال الغير، ويجوز للمصرف في هذه الحالة أن يطالب المضارب رهن مقابل ما يضيع من مال المضاربة بالتعدي والإهمال.

والخلاصة:

فإن المصرف عندما يكون هو المضارب تلائمة المضاربة المطلقة، وعندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه تلائمه المضاربة المقيدة.

الزكاة

إن فريضة الزكاة التي تمثل العمود الفقري لشريعة التكافل الاجتماعي في الإسلام، لتقريب الهوة والفوارق بين الأغنياء والفقراء، ترتكز على أساسين عظيمين هما:

1. جانب العبادة أو التعبد بمعنى إلتماس التقرب إلى الله تعالى بالثواب على فعلها.
2. الجانب الإنساني أو الاجتماعي مع ملاحظة مقتضيات رابطة الأخوة الإيمانية. وهذا ما يجعل الزكاة التي هي أحد أركان أو فرائض الإسلام ذات حساسية خاصة متميزة عن بقية الأركان من أجل علاج ظاهرة طارئة على المجتمع وهي ظاهرة الفقر أو العوز والحاجة.

ولاسيما في عصرنا الحاضر لمجابهة تحديات العولمة الغربية أو الأمريكية، والمساس بأحوال الناس وإمكاناتهم ومناهجهم التربوية.

والبحث في هذا الموضوع يتطلب بيان دور المصارف الإسلامية في هذه الفريضة (الزكاة) اجتماعياً واقتصادياً وكيفية تحديد وعاء الزكاة من واقع القوائم المالية للمصارف الإسلامية والتي سنبحث فيها ضمن حديثنا عن محاسبة المصارف الإسلامية.

إن المبدأ الرئيسي لوعاء الزكاة هو أنه عبارة عن صافي موجودات المتاجرة مضافة إليها النقود والذمم المدينة أو ما يعرف بصافي رأس المال العامل. وفي حالة المصارف فإن صافي موجودات المتاجرة يمكن أن تكون:

أ. موجودات مالية وتشمل النقد والذمم، مثل ذمم المرابحة والسلم.

ب. موجودات غير مالية يمتلكها المصرف بصفته ممولاً، مثل:

الموجودات الرأسمالية الدارة للدخل (في الإجارة) والبضاعة، والأعمال قيد التنفيذ (الاستصناع) والزروع والثمار التي تقتنى بغرض المتاجرة (السلم) والأنعام المقتناة للمتاجرة (في بيع الأجل) وهناك حالتان لأداء هذا الواجب الشرعي على أصحاب حقوق الملكية:

1. إما أن يقوم به أصحاب حقوق الملكية في تلك المصارف مباشرة.
2. أو بتوكيل إدارة المصرف، أو أن تقوم به المصارف نيابة عنهم على أساس مبدأ (الخلطة).

□ تعريف الزكاة، وحكمها:

الزكاة لغة: البركة والطهارة والنماء والصلاح[1].

الزكاة شرعاً: حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لفئات مخصوصة.

وهي فريضة عينية إذا توافرت شروط وجوبها[2].

□ شروط وجوب الزكاة[3]:

يشترط لوجوب الزكاة شروط من شأنها تحقق فائض مالي، لأنها تجب في مال الأغنياء وهي.

(أ) الملك التام: وهو قدرة المالك على التصرف فيما يملك، وهي مخصصة للصرف في مصارف تعود بالنفع على المجتمع وينطبق ذلك على المؤسسات غير الهادفة إلى الربح.

(ب) النماء: فالنماء الحقيقي هو ما يحصل بالزيادة عن طريق التوالد (الأنعام – نية التجارة).

(ج) بلوغ النصاب:

وهو المقدار الذي لا تجب الزكاة إلا بتوافره، وذلك لإعفاء القليل من المال من الزكاة.

ونصاب الذهب 85 غراماً، ونصاب النقود وعروض التجارة يقدر بالذهب ونصاب الفضة حتى (595) جراماً.

(د) حولان الحول:

هو مرور عام قمري منذ وجد النصاب والعبرة بأول الحول وآخره ولا يضر نقصان النصاب في أثناء الحول.

- أما تكرار الزكاة فهي تفرض مرة كل حول فلا تتكرر في أثنائه في المال نفسه إلا إذا تغيرت صورته كالمحصول الزراعي أو الماشية بالبيع .
- ولا تغني الضريبة عن الزكاة لاختلاف طبيعتهما ومواردهما ومصارفهما، كما أنها لا تحسم من مقدار الزكاة الواجبة، ولكن الضريبة التي وجبت قبل الحول بصفتها دنياً تحسم قبل حساب الزكاة.
- والمال الذي وقع خلل شرعي في كسبه إذا ظل في يد حائزه، لعدم التمكن من رَد ما هو مستحق للغير، فإن إخراج مقدار الزكاة منه هو جزء من الواجب عليه شرعاً وهو التخلص منه بصرفه في وجوه الخير ولا يعتبر ذلك زكاة.

---

(1) + (2) + (3) مصدر سابق، معايير المحاسبة الإسلامية، ص321-322-323.

- إن تحقيق الأرباح من خلال تشغيل الأموال بقصد التنمية وزيادة رأس المال لا يغير من صفة الملكية، سواء كانت عامة أو خاصة، لأن الربح أو الغلة هو ثمرة المال ونماؤه و(التابع تابع) أي التابع لغيره في الوجود تابع له في الحكم، كالصوف على الغنم، واللبن في الضرع، وولد الدابة وثمرة الشجرة وهذه قاعدة شرعية مقررة ومعروفة.

إن الفارق الأساسي بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية وهو السماح للمصارف الإسلامية بالاستثمار في مجالات النشاط الاقتصادي المتعدد الأنحاء من زراعة وتجارة وصناعة.

وترتب على ذلك أن المصارف الإسلامية اقتحمت أنواع النشاط الاقتصادي لتشغيل مدخراتها الكبيرة من ودائع الاستثمار وأموال المساهمين (وأعمال المصارف الإسلامية مثل أعمال الإنسان الخاصة أو العادية تجب فيها الزكاة في آخر كل عام هجري، أو برفع النسبة المئوية للزكاة إلى (2.58%) إذا جرى المزكي على حساب التقويم الشمسي أو الميلادي ويكون حساب الزكاة ملحوظاً فيه زكاة رأس المال المستثمر والأرباح الفعلية للمشروع المنجز كلياً أو فعلياً.

مما سبق عرضه وباختصار وعلى قدر ما يتطلبه البحث يبدو أن الزكاة إلى جانب كونها عبادة تمثل تنظيماً مالياً يهدف إلى تحقيق الضمان الاجتماعي والمشاركة في تحقيق عدالة التوزيع في المجتمع، كما يترتب عليها آثار اقتصادية أخرى يمكن تلمسها في المجالات التالية:

1. أنها تشكل دافعاً قوياً لتشجيع استثمار المال وعدم إبقائه معطلاً كي لا تأكله الزكاة.
2. أنها تعد عاملاً مؤثراً إلى حد ما في تخصيص رأس المال بين بعض الاستخدامات البديلة، كما قد يكون لها بعض الأثر لدى توزيع الدخل بين الاستهلاك والاستثمار.
3. تعد الزكاة عاملاً من عوامل تميز القطاع أو النشاط العام المعفى من هذه الفريضة على نحو يمكن التعويل عليه في تولي دور الريادة والتوجيه للنشاط الاقتصادي.
4. إن أمكانية جباية أو توزيع الزكاة بشكل عيني حسب تقدير الجهة المكلفة بالجباية والتوزيع يمكن أن يشارك في علاج بعض الثغرات والاختناقات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع على نحو يحقق منفعة للمستفيدين من الزكاة.

إن أثر جدوى نظام الزكاة ومدى قدرة هذه الفريضة الإسلامية في تحقيق أهدافها يتوقف على حسن تنظيمها من قبل الحكومة أو الجهات الرسمية التي تضمن لها صفة الإلزام في التحصيل وحسن الاستخدام والتوزيع.

المصرف مخول بدفع الزكاة بموجب الحالات التالية:

1. صدور قانون بإخراج المصرف للزكاة إلزاماً.
2. اشتمال النظام الأساسي للمصرف على نص يلزمه بإخراج الزكاة.
3. صدور قرار من الجمعية العمومية للمصرف يلزمه بإخراج الزكاة.

بطاقات السحب المغطاة وتمويل المنافع

تنقسم بطاقات السحب على المصارف قسمين:

بطاقة السحب على المكشوف – بطاقة السحب المغطاة.

- أما بطاقة السحب على المكشوف: فهي منح تسهيلات مصرفية بالاقتراض ضمن حساب العميل حيث يستطيع أن يسحب دون رصيد حتى حد أعلى معين خلال مدة يتفق عليها. أو هي سحب العميل من حسابه مبالغ تزيد عما أودع فيه. وفي هذه الحالة يدفع العميل فوائد على المبالغ التي اقترضها فعلاً من تاريخ سحب المبلغ ويعد ذلك قرضاً ربوياً، لأن فوائد المبلغ التي يتقاضاها المصرف التجاري على كشف الحساب الجاري عن طريق البطاقة وهو محرم شرعاً باتفاق العلماء[1].

- وأما بطاقة السحب المغطاة: فهي مجرد تفويض أو توكيل بقبض مبلغ معين من رصيد ساحب البطاقة، ولا يأخذ المصرف فائدة على المبلغ لأن المال هو مال الساحب لا مال المصرف. ولا يضر ما قد يدفعه المودع من أجر على إيداع المال في المصرف للضرورة أو الحاجة العامة، باعتبار المصارف أنها بيوت المال ولحاجة المتعاملين إلى الإيداع، وعدم توفر الأمان في مخابئ البيوت ونحوها، بسبب التطور المنظّم بالوسائل والأدوات الحديثة على البيوت والمتاجر من اللصوص المحترفين في معظم بلاد العالم، ويحتاج الإنسان لإنجازها أن يكون له حساب مفتوح في أحد المصارف، والمصارف التجارية لا تدفع للمودعين في هذا الحساب أي فائدة، وإنما يقصد المودع حفظ أمواله، ويكون السحب من الوديعة سحباً من مال المودع[2].

- **وأما تمويل المنافع:**

ظهرت الحاجة الماسة في عصرنا الحاضر لهذا النوع من التمويل، بتقديم المصرف أو المؤسسة أو الشخص الثري مبلغاً من المال على سنوات أو أشهر مدة معينة بحسب الحاجة كتقديم مبلغ مالي

---

(1) مصدر سابق، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص294.
(2) المصدر السابق نفسه.

بقصد: الدراسة – السفر للخارج – العلاج من مرض معين، على أن يتم تسديده في وقت محدد في المستقبل، إما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية أو شهرية.

وهذا في الحقيقة يعد قرضاً مالياً، فإن كان قرضاً حسناً من دون زيادة على الدين فهو مشروع وثياب المقرض ثواباً عظيماً لقوله تعالى:

(من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون).

سورة البقرة – الآية (245)

وإما إن شرط الممول للمنفعة تقديم زيادة على المال المعطى فهو قرض بفائدة وهو محرم شرعاً، لأن الزيادة سواءٌ كانت عينة مادية كالنقود، أو منفعة كالاستفادة من منفعة السكنى في عقار من دون أجر أو بأجر رمزي لأن **(كل قرض جر نفعاً فهو رباً)** وهذه قاعدة شرعية.

الفصل الرابع
الرقابة المالية طبقاً للشريعة الإسلامية

إن الإسلام قد جعل المال من الضروريات الخمس في الحياة وحشد الكثير من التشريعات والأحكام لحفظه وتوفيره وذلك لكفالة العيش الكريم لكل فرد داخل الدولة ليقوى على حمل مشعل الهداية للناس والقيام بواجباته التي كلفه الله بها إذ المال هو عصب الحياة وبه يقوم المعاش ولذا فإن أهمية هذا البحث تتجلى في النقاط الرئيسية التالية:

1. إن موضوع الرقابة من أهم الموضوعات التي تمس الكيان التنظيمي للدولة فهي ضرورة لازمة لحماية المال ولما للمال من أهمية في القوة الاقتصادية ليكون من دواعي استقرار الدول وقوتها.
2. وبما أن الإنسان هو خليفة الله في أرضه ولا تتم حياته ولا تستمر إلا بالمال فقد سن الإسلام من التشريعات والأنظمة التي تبين المصادر الشرعية لجباية المال والمصارف المقررة شرعاً دون ظلم أو اعتداء وانحراف.
3. وجوب اتباع أفضل السبل المتوفرة لإدارة المال وتنميته للوصول إلى مرحلة الاكتفاء والاعتماد على الذات وضمان العيش الكريم.
4. بيان دور العقيدة وأثرها في سلوك الأفراد والجماعات.
5. بيان عظمة التشريع الإسلامي ودوره في إيجاد نظام اقتصادي متميز عن النظم المعاصرة ولاسيما في مجال الرقابة المالية.
6. إفراد هذا الموضوع ومعالجته من مختلف جوانبه بحيث يستفيد منه الباحثون.

تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً[1]:

إن كلمة الرقابة لها معان كثيرة نذكر منها ما يلي:

1. الحفظ: قال تعالى: (إن الله كان عليكم رقيباً) النساء أية (1) أي حفيظاً لأعمالكم مطلعاً عليها.

(1) الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، د. حسين ريّان.

2. **الانتظار:** رقب الشيء أي انتظره وترصده والترقب الانتظار. قال تعالى: **(ولم ترقب قولي)** أي لم تنتظر قولي. والرقيب: المنتظر. **(فأصبح في المدينة خائفاً يترقب)** أي ينتظر الطلب.

3. **الإشراف:** ارتقب أشرف وعلا.

4. **الحراسة والرعاية:** رقيب القوم: حارسهم والرقيب الحارس الحافظ.

فمما سبق يتبين لنا أن الرقابة في اللغة تعني: الحفظ والانتظار والإشراف والحراسة والرعاية.

أما الرقابة اصطلاحاً:

- **الرقابة هي:** العلم الذي يبحث في مراقبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد تتعلق بالمال جمعاً وإنفاقاً.
- **أو هي:** مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي التي تستخدم كدستور للمحاسب في عمله سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس أو في مجال إبداء الرأي في الوقائع المعينة التي حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة أم لا.

مما سبق يتبين أن الرقابة المالية من وجهة نظر الشرع تعني[1]:

وجوب اتباع جميع ما أقرته الشريعة من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام، والتي تهدف بمجموعها إلى المحافظة على المال وصيانته وتنميته، سواء في مجال جمعه من موارده التي أقرها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة دون تهاون أو تقصير، مع استمرار عمليات المتابعة والإشراف لتجنب الوقوع في الأخطاء وتلافي التقصير والخلل إن وجد، ومعاقبة المسيء وردعه وزجره مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها.

تعريف الرقابة عند علماء المالية المعاصرين[2]:

- تعريف المالية هي: (منهج علمي شامل، يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية).

وتستهدف الكشف عن الأخطاء والانحرافات وتصحيحها، كما أن أثرها يظهر في تحسين الأداء تحسيناً مستمراً. وبالتالي فإن غرض الرقابة الأول والأساسي من الناحية المالية هو: المحافظة على الأموال من سوء التصرف وحمايتها من العبث والضياع وكذلك مراقبة كافة العمليات التي تتم بأنها متوافقة مع أحكام الشريعة عن طريق التأكد من إتباع جميع الإجراءات وقواعد العمل المحددة مسبقاً.

---

(1) + (2) المصدر السابق، ص17.

- وقد ثبتت مشروعية الرقابة بالكتاب وذلك كما يلي:

أ. قوله تعالى: (وما كان لنبي أن يغل من يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفسٍ ما كسبت وهم لا يظلمون) سورة آل عمران (آية 161).

أي أن كل من يخون يأت بما أخذه خيانة يوم القيامة للحساب عليه، ثم تجد وتعطى كل نفس جزاء عملها وافياً تاماً وأن كل من يغل شيئاً يأت به حاملاً له على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، مرعوباً بصوته.

ب. قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) النساء (الآية 5).

وهذا دليل على النهي عن تضييع المال، ووجوب حفظه وتدبيره والقيام به، فمن رزقه الله منه شيئاً فعليه إخراج حق الله تعالى منه، ثم حفظ ما بقي وتجنب تضييعه وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير. ويجب أن تكون الأموال في أيدي أمينة سواء حسن جمعها من مواردها الشرعية أو إنفاقها في مصارفها المقررة، ويجب المحافظة عليها وتنميتها، لأن الله تعالى قد ذكر أن بالمال قيام الأفراد وقيام الجماعة وقوتها واستقرارها.

وبالتالي فلا يعطى المال إلى من لا يحسن التصرف في ماله، لصغره أو تبذيره أو ضعف في إدراكه العقلي، تلك الأموال التي تكون قوام معاشهم.

- وقد وردت عدة أحاديث تفيد مشروعية الرقابة المالية في الإسلام:

حيث أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يمارس الرقابة بنفسه، ويأمر من صحابته الكرام من يقوم بذلك:

أ. فقد ورد فيما رواه كل من البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا ما لكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا ما لكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا اعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير). ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه. ثم قال: اللهم هل بلغت. ففي الحديث أدلة على ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم لعملية الرقابة بقوله وفعله منها:

(1) إنه حاسب المؤتمن: وهو الوالي الذي كلفه بجمع الزكاة ليعلم ما قبضه وما صرفه من أموال الزكاة.

(2) منع العمال من قبوله الهدية، وبين أن هدايا العمال حرام وغلول، وأن سبب تحريم الهدية هو الولاية وأنه يأتي يوم القيامة يحمل في ما غل على رقبته.

(3) على العامل أن يرد ما أخذه باسم الهدية إلى مهديه فإن تعذر فإلى بيت مال المسلمين.

(4) إبطال كل طريق يتوصل بها في من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ.

- واقتداءً بسنة رسول الله عليه وسلم فقد التزم الخلفاء والصحابة الكرام بحفظ المال ومراقبة جمعه وإنفاقه، ونرى ذلك من أقوالهم وأفعالهم والتي منها:

1. قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك من النفقة من مال الله تعالى؟ فقال له عمر: أتدرى ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر منهم من أموالهم.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث، أن يؤخذ بالحق ويعطي بالحق، ويمنع بالباطل.

وكان عمر رضي الله عنه يحاسب عماله ويشاطرهم أموالهم علماً بأنهم كانوا ذوي فضل ودين ولا يتهمون بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا قد خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها.

وروى أبو يوسف أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن استعين؟ قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة. يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون[1].

هذا وقد نهج الخلفاء منهج سلفهم واللاحقون في حسن إدارة الأموال ومراقبتها. وكان الخلفاء يتخيرون الصلحاء ويولوهم الأعمال، ويقدروا لهم من العطاء ما يفي بحاجاتهم ليغنوهم بالعمالة عن الخيانة، وكانوا يحاسبون الولاة والعمال على كل صغيرة وكبيرة، ويشاطرون عمالهم أموالهم إذا شعروا أنها قد نمت وازدادت بصورة غير معتادة ويفرضون عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه المساس بالمال.

---

(1) المصدر السابق، ص26 عن كتاب الخراج لأبي يوسف.

□ أهداف الرقابة المالية:

1. التحقق من أن الموارد قد جمعت وتم تحصيلها وفق القواعد والأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة.
2. التحقق من أن الإنفاق قد تم أيضاً وفقاً للقواعد والأحكام الشرعية والمقاصد الخاصة بالشريعة، والتأكد من أن صرف الأموال واستخدامها قد تم وفق الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف.
3. متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة للمشاريع الاقتصادية النافعة، وفقاً لما هو مقرر لها والكشف عما يحدث من انحرافات واتخاذ الإجراءات لتصحيح الخلل الناجم عن الممارسات الخاطئة.
4. التأكد من سلامة الأنظمة والتعليمات والقوانين المالية والتحقق من كفايتها وانسجاحها مع روح الشريعة، واكتشاف نقاط الخلل والضعف واقتراح وسائل العلاج لتجنب حوادث الهرب من الالتزامات المالية.
5. فحص حالة المستودعات للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الحفاظ على الأموال.
6. مراجعة إجراءات الشراء والعقود للتأكد من تطبيق نظام المشتريات.
7. اكتشاف حوادث الاختلاس والتلاعب في الحسابات مع اقتراح وتطبيق وسائل العلاج.
8. مراقبة الأسواق والأسعار، وما يجرى في عمليات البيع والشراء من ممارسات ممنوعة، كرفع الأسعار والاحتكار والغش والغبن.

□ أنواع الرقابة المالية في الإسلام:

1. الرقابة المسبقة[1]:

الهدف من هذا النوع من الرقابة هو محاولة تجنب الأخطاء قبل وقوعها وتتم هذه الرقابة عن طريق إصدار القرارات القانونية والأحكام الشرعية، وتدريب العمال والموظفين على كيفية القيام بهذه الأعمال مسبقاً قبل تكليفهم بها، وكذلك إصدار القرارات المتعلقة بصرف الأموال وإنفاقها في الوجوه المستحقة قبل التنفيذ.

ولقد قام النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده بالإشراف بأنفسهم على تنفيذ الرقابة مسبقاً ويدلنا على ذلك ما يلي:

(1) تنبيه النبي عليه السلام بقوله: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة) رواه أبو داوود في السنن.

---

(1) المصدر السابق، ص29.

(2) سمح النبي عليه السلام للوالي أن يتخذ في ولايته ما لابد منه من: زوجة – مسكن – مركب – خادم. فعن المستورد بن شداد الفهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ولي لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادماً فليتخذ خادماً فمن اتخذ سوى ذلك كنزاً أو إبلاً جاء به يوم القيامة غالاً أو سارقاً) أبو داوود في سنة (المرجع السابق).

(3) وكان عمر بن الخطاب يطلب من عماله أن يرفعوا الأمور إليه إذا حدث أي التباس أو إشكال فيقول: أيها الناس أني أشهدكم على أمراء الأمصار، إني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم، ويقسموا عليهم فيئهم ويحكموا بينهم، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي.

(4) ونرى الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرر سياسته المالية مسبقاً قبل تنفيذها، بالتزامه في تحصيل الأموال وإنفاقها بكل ما تقرره الشريعة من أحكام، ومنع أي تعد عليه أو إنفاقه بصورة لا تتوافق مع توجيهات الشريعة الإسلامية.

حيث يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لأجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث:

أن يؤخذ بالحق ويعطي بالحق ويمنع بالباطل. وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ولكم عليَّ ألا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه).

2. الرقابة اللاحقة[1]:

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى كشف ما قد يقع من مخالفات مالية وأخطاء ويتم ذلك بعد مراجعة الحسابات ومقارنتها بغيرها في السنوات أو الوقائع السابقة.

هذا وقد سن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظاماً دقيقاً يقضي بعمل إحصاء دقيق لثروة العمال قبل توليتهم، ثم إلزامهم عند اعتزالهم أعمالهم بدفع نصف الأموال التي جمعوها في أثناء ولايتهم إذا تبين له أن رواتبهم لا تسمح لهم بادخار هذه الأموال كلها.

وكان رضي الله عنه يطلب حضور العمال والولاة كل عام في موسم الحج للوقوف على سير الأمور المحاسبية والمراجعة.

3. رقابة الأداء[2]:

ويقصد بهذا النوع من الرقابة التحقق من أن ما يجرى عليه العمل يتم وفقاً لأحكام الشريعة والقرارات المرسومة ومتابعة العمل أولاً بأول وباستمرار، حيث تبدأ الرقابة مع العمل وتراقب مراحل تنفيذه، وذلك لتجنب الأخطاء والقصور والإهمال ووضع الحلول المناسبة قبل فوات الأوان.

---

(1) + (2) المصدر السابق، ص32-33.

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

هذا البحث يعد محور النجاح في أعمال الهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية وأساس وجودها وتفعيل مهامها وأداء واجباتها وممارسة اختصاصاتها، ومن دونه ودون الالتزام بقراراتها يكون وجود الهيئة الشرعية في المؤسسات الإسلامية من مصارف وشركات هامشياً ومجرد ظاهرة تسويق ودعاية، لذا فإن الغاية من الهيئة الشرعية لا تتحقق من غير استقلالها وقيامها بعنصري الرقابة الداخلية والخارجية على أنشطة المؤسسة من عقود ومعاملات وكيفية توزيع الأرباح والخسائر، ومعرفة مصادر التمويل والإنفاق، حينئذ تكون أعمال المؤسسة فعلاً مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية وآدابها ومبادئها وقيمها ومقاصدها، فليست الشريعة مجرد مظلة لتغطية الواقع، وإنما هي منهج وأداء، وتنفيذ أو تطبيق عملي فلا تقصير ولا غموض ولا مجاملة وهي الإطار والجوهر لتحظى المؤسسة فعلاً برضوان الله تعالى.

وبناءً على ذلك فقد تم إنشاء هيئة شرعية لكل مصرف إسلامي ينطلق من المبادئ الإسلامية وهي منبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقد تطور عمل الهيئة وتوسعت أهدافها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى:

1. تطور فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
2. السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية.
3. ويكون لهذه الهيئة مجلس شرعي مؤلف من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ومن المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي الآتي:

أ. تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والمصارف المركزية.

ب. السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية لتواكب التطور في الصيغ والأساليب لمجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.

جـ. النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية أو من هيئة الرقابة الشرعية فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة.

هذا وقد تشكلت مجموعة من المعايير الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية وقد وصلت إلى واحد وعشرون معياراً لابد لهيئات الرقابة الشرعية من الالتزام بها في كافة المصارف. ويعود ضرورة الالتزام بهذه المعايير إلى تحقيق أهداف المصارف الإسلامية في زرع الثقة بنفوس المتعاملين معها، لا أن يكون شعاراً لاجتذاب مدخرات الناس.

وعليه فإن التزام هيئة الرقابة الشرعية بهذه المعايير يولد لديها استقلالية العمل لأعضائها وهذه الاستقلالية لا تأتي إلا من خلال ما يلي[1]:

- الاستقلال وأسلوب العمل.
- الاستقلال وأداء المهام.
- الاستقلال ونوعا الرقابة.
- الاستقلال والالتزام بالقرارات.
- مدى استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لمعايير الرقابة الشرعية.

الاستقلال وأسلوب العمل:

إن الهيئة الشرعية تمثل مبدأ سامياً وتمارس عملاً شريفاً مقدساً نابعاً من المسؤولية أمام الله تعالى ورقابته في السر والعلن، فتحتاج الهيئة إلى استقلال تام في الرقابة لتصحيح مسيرة المؤسسة المالية، وإرشاد إلى البديل الشرعي غير المشبوه أو المشتبه فيه.

غير أن الطبيعة القانونية للهيئة الشرعية يكتنفها الغموض والقصور فهي في الأصل العام رقابة ولكنها لا تراقب إلا ما يعرض عليها من عقود أو معاملات ولا تفتي إلا فيما تستفتى فيه.

فلا بد حين دعوتها للاجتماع من وضع جدول عمل في القضايا المعروضة عليها بل وتمكينها من الإشراف على أنشطة المؤسسة فيما لم يعرض عليها.

وفي بعض الأحيان تصدر قرارات من المؤسسة على أعلى المستويات الإدارية لا تخضع للرقابة الشرعية، بل توضع موضع التنفيذ دون عرضها سلفاً على الهيئة أو القنوات الشرعية.

---

(1) مصدر سابق، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص268 إلى ص275.

وبالتـالي فـإن المسـابقة إلـى تحقيـق فـرص اسـتثمارية ومشـاريع معينـة مـن قبـل الإدارة نـابع مـن حرصـها علـى انتهـاز هذه الفرصـة دون النظـر إلـى المراجـع الشـرعية للحصـول علـى الأربـاح، ممـا يجعلها تقدم على إبرام العقد من جهة المشروع، وقد تقع في أخطاء أو مخالفات شرعية إمـا فـي شـروط العقد، إما في أجل الاستثمار، وإما في بعض الجزاءات على التأخر في تنفيذ بنود العقد.

وفي بعض الأحيـان تعرض المسـائل علـى هيئـة الرقابـة الشرعية مبتورة أو مشوه أو ناقصـة فـلا تستكمل عناصرها، فتفتـي الهيئـة علـى النحـو المعروض عليهـا. والواقع خلافه وعذر الهيئـة مثل كل مفتٍ أن الجواب يكون على قدر السؤال. وكذلك لابد من أن تراقب الهيئـة أسـلوب توزيـع الـربح المقدر قبل تصفية المشروع أو قبل التنضيض (السيولة النقدية) الحكمي.

الاستقلال وأداء المهام:

إن رعاية مبدأ استقلال الهيئة الشرعية عن المؤسسـة الماليـة يتطلـب تـوفير المنـاخ المناسب لتأديـة مهامها وإن أول مهام الهيئة:

- مراقبتها إجراءات عمل المؤسسة مع عملائها وفحص كل عقد أو عمليـة لمعرفـة مـدى مطابقتهـا لأحكام الفقه الإسلامي ومبادئه.
- اختبـار القـوائم الماليـة لمعرفـة كيفيـة توزيـع الأربـاح بـين المـالكين والمسـتثمرين، حتـى لا يكـون هناك شيء من الغبن أو التدليس أو نقص الحق.
- التعمق في معالجة القضايا ولا تتعجل في إصدار الأحكام وأن تستوعب العمليـة بجميـع جوانبهـا، مـع الحـرص علـى الإفتـاء بـالقول الـراجح دلـيلاً أو ثبوتـاً، ولا تلجـأ للأخـذ بـالأقوال أو الآراء الضعيفة إلا عند الضرورة وفيما لا يعارض النص الشرعي أو بنود العقود.
- أن لا يكون تصادم وتضارب بين النظرية والتطبيق.
- وعمل الهيئة لا يقتصر على الرقابة على عمليـات الاسـتثمار فـي بدايتـه وإنمـا تسـتمر الرقابـة فـي الابتداء والبقاء والانتهاء.
- على الهيئة قبل إصدارها تقريرها السنوي الاستنارة أولاً بتقرير مراجع الحسابات الخـارجي، ثـم صياغة تقريرها على نحـو مفصـل، وتحديـد الفتـرة التـي يغطيهـا التقريـر وأن تراعـي فيـه: حجـم التقريـر المعقـول – محتوى التقريـر مـن حيـث التقـويم (إيجابيـات وسـلبيات) وأن لا يقتصـر علـى المديح والإطراء.

الاستقلال ونوعا الرقابة:

يمثل مفهوم الاستقلال حجر الزاوية في ممارسة المهنة من الاتفاق على معيار الرقابة الشرعية الذي يحدد الإطار العام لدور الهيئة الشرعية، وإن استقلال الرقابة وشمولها يتطلب توسيع نطاقها بحيث تشمل نوعي الرقابة: الداخلية والخارجية. ويتطلب الاستقلال قيام الهيئة بعملها دون التعرض إلى أي ضغوط، ويمكن القول إنه بدون الاستقلال يصبح عمل الهيئة الشرعية بدون مبرر على الإطلاق وتفقد دورها الاجتماعي، بل يغدو ضررها أكثر من نفعها.

ومما لا شك فيه أن التعارض في المصالح بين الإدارة من جهة وسائر الأطراف المستفيدة من المعلومات الاقتصادية من جهة ثانية هو الذي خلق الحاجة إلى وجود هيئة الرقابة الشرعية وعلى ذلك فإن هذه الإدارة تمثل مصدر الضغط الأكبر على الهيئة الشرعية. إذا لو لم تشكل مصدراً لعدم ثقة المستخدمين، لما اضطروا للاعتماد على رأي وتقارير هيئة الرقابة الشرعية في المعلومات التي تقدمها، ولا شك أن للإدارة الكثير من الدوافع لتضغط على الهيئة فمن مصلحتها أن تظهر بمظهر يرفع من سمعتها أمام المجتمع المالي والرأي العام، ومن مصلحتها أن تتعامى الهيئة عن الحقيقة، وقد يحدث وترغب الإدارة في التعامي عن بعض حوادث المخالفات الشرعية – الغش – التلاعب.

وإن استقلال الرقابة وشمولها يتطلب توسيع نطاقها بحيث تشمل نوعي الرقابة:

أما الرقابة الداخلية: فهي مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات والأساليب التي تضعها إدارة المؤسسة، لتوفير حماية الأصول وموجودات المؤسسة، ورعاية الدقة في البيانات والمعلومات التي تعتمد عليها، مع رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية.

وهذا يتطلب الالتزام بأحكام الفقه الإسلامي في نطاق أهداف هذه الرقابة في مختلف معاملات المؤسسة. ولا يمكن تحقيق مدلول هذه الرقابة إلا بوجود ما يسمى بالمراجع الشرعي الذي ينبغي أن يكون على المستوى العلمي اللائق، فيقدم تقريره للهيئة الشرعية على نحو واضح ومبني على أدلة إثبات وليس مجرد تخمين أو ظن. ولابد من وجود شخص المراجع الشرعي الدائم.

أما الرقابة الخارجية: إن هيئة الرقابة يتم تعيينها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة فهي تمارس جميع الأنشطة المتعلقة بعمليات المؤسسة (استثمارات – تصفية حقوق – توزيع أرباح) لتوفير الثقة لدى المتعاملين مع المؤسسة. وهذه الرقابة تشبه إلى حد كبير مهمة مراجع الحسابات الخارجي الذي تعينه الجمعية العمومية في الشركة المساهمة وتشترك الهيئة مع مراجع الحسابات الخارجي في ضرورة وجود عنصر الاستقلال عن إدارة الجهة التي يقوم كل منهما بمراجعة أعمالها،

كي يستطيع كل من الهيئة والمراجع إبداء رأيه بثقة، ثم توصيل المراجعة الشرعية للمستفيدين من نتائجها، ليطمئنوا على التزام المؤسسات الإسلامية بالشرائع الإسلامية.

الاستقلال والإلزام بالقرارات:

استقلال الهيئة الشرعية وإلزام المؤسسة بقراراتها عنصران متلازمان، فما تقدمه الهيئة ليس مجرد مشورة، وإنما لابد من عنصر الإلزام، وإلا كان وجود الهيئة ثانوياً غير أساسي.

ولا تتمكن الهيئة من إصدار قراراتها بقوة، وصراحة، وحسم، وجدية، دون استقلالها عن الجهة التي تقدم لها هذه القرارات لأن الهيئة في الحالتين:

الإلزام بقراراتها، واستقلال أعضائها عن الجهاز الإداري للمؤسسة، إنما تعبر عن مقوم أساسي تقوم عليه المؤسسة وهو الانطلاق من أحكام الشريعة ومبادئها.

معايير الرقابة الشرعية والاستقلال:

إن للرقابة الشرعية الداخلية والخارجية معايير معينة يمكن أن تحقق الأسس اللازمة لتوافر عنصر الاستقلال الذي ينبغي على الهيئة الشرعية أن تتصف به وتستطيع من خلاله ممارسة أداء مهامها على الوجه الأمثل وهي ما يأتي:

1. تعيين أعضاء الهيئة الشرعية الداخلية والخارجية من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة وليس من مجلس الإدارة حتى تتمتع بالقوة والحصانة لكي تكون مستقلة في قراراتها لوجود فئة هي من أهم المساهمين وهي فئة المستثمرين (المودعين في حسابات الاستثمار).
2. أن يكون هناك هيئة عليا للرقابة الداخلية.
3. تتطلب أنظمة الرقابة الداخلية خمسة مقومات مقترحة هي:

أ. حسن اختيار العاملين من حيث اتصافهم بالأمانة والنزاهة والاستقامة والحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. الفصل بين الوظائف المتعارضة بحيث يجب على كل شخص أن يعرف الواجبات المسندة إليه وحدودها والأعمال والتصرفات التي تقع داخل هذه الحدود بشكل يمنع تداخل الاختصاصات ويقلل من احتمالات وقوع الأخطاء والمراجعة الشرعية الداخلية إما أن تكون جزءاً من إدارة المراجعة الداخلية أو يكون لها صفة الإدارة المستقلة.

جـ. إجراءات سليمة لإثبات العمليات بحيث لا يترك للعاملين مجال لانحراف في تفسير معنى الالتزام بالشريعة.

د. وجود نظام سجلات ومستندات متكامل يساعد على تحديد المسؤوليات وتسهل إجراءات الرقابة والمراجعة الداخلية وهي الدليل المادي الذي يعتمد عليه المراجع لإثبات صحة عمليات المشروع.

هـ. وجود مراجعة داخلية للتأكد من مدى التزام مختلف معاملات المؤسسة والعاملين فيها بأحكام الشريعة. وتخضع المراجعة الداخلية لمجموعة من المعايير هي:

- الاستقلال – الكفاءة المهنية – شرح وتفسير مفهوم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- تنفيذ العمل الميداني (تخطيط لعملية المراجعة – تقويم المعلومات وأدلة الإثبات).
- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية إما من خلالها مباشرة أو من خلال إدارة مستقلة خاصة بالمراجعة الشرعية.

4. وللرقابة الخارجية معايير وهي:

أ. معيار التأهيل العلمي بأن يكون القائم بالمراجعة الخارجية مؤهلاً تأهيلاً علمياً وعملياً في عملية المراجعة.

ب. أن يكون مستقلاً بأعمال المراجعة.

جـ. أن يقوم ببذل العناية المهنية اللازمة أثناء قيامه بعملية المراجعة، وأثناء إعداد تقريره.

مما سبق نستنتج بوجود تشابه من حيث البنية الهيكلية للمراجعة الشرعية والداخلية والخارجية إلا أن الأعمال التنفيذية والمهنية تختلف باختلاف نوعية الرقابة. وهذا التشابه منصوص عليه في بعض الأنظمة للمصارف الإسلامية وأخذت أشكال قانونية في معظم البلدان التي أنشئت فيها المصارف الإسلامية كما هو الحال في سوريا بموجب القانون رقم 35 لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية والذي نص بشكل صريح على تعيين هيئة الرقابة الشرعية.

فقد جاءت الفقرة (ب) من المادة (1) من القانون (35) لعام 2005 بتعريف هيئة الرقابة الشرعية بأنها: هيئة مكونة من عدد محدد من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتعين هذه الهيئة بموجب الفقرة (أ) من المادة (10) للقانون 35 لعام 2005 بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون ويكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي وتتولى هذه الهيئة بموجب نص القانون ما يلي:

1. مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة.
2. إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.
3. النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.

ب. يعد مصرف سورية المركزي نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ونظام عمل هذه الهيئات ويرفعها إلى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها وإقرارها.

جـ. تقدم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.

د. لا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

هـ. على إدارة المصرف إعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند أي تعديل في تكوينها.

مكونات الرقابة الشرعية[1]:

تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من هيئتين هما: هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي. ومع وجود الهيئتين لابد من وجود هيئة عليا تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية.

ومن هنا لابد من وجود ثلاث هيئات للرقابة الشرعية هي:

1. الهيئة العليا للرقابة: وهي على مستوى المصارف الإسلامية كافة.
2. هيئة الفتوى: وهي على مستوى كل مصرف على حدة وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

(1) مصدر سابق، معايير المحاسبة الإسلامية، المعيار رقم (1) للضوابط.

3. هيئة التدقيق الشرعي: وهي على مستوى كل مصرف وتقوم بالناحية العملية أي التأكيد على التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة عنها.

أهمية الرقابة الشرعية[1]:

إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية تقديم البديل الشرعي عن المصارف التقليدية غير الشرعية ولذلك فالرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية وذلك للأسباب التالية:

1. هي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.
2. عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية.
3. نتيجة للانتشار الواسع للمعاملات التجارية (بطاقات ائتمان – حسابات بأنواعها- التجارة الالكترونية) والتي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة.
4. عمليات الاستثمار والتمويل تحتاج إلى رأي هيئة الفتوى العاملون في هذا النشاط يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية.
5. إن وجود الرقابة الشرعية يعطي المصرف الصيغة الشرعية وكذلك ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.
6. ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.

مجالات عمل الرقابة الشرعية[2]:

أ. المجالات العلمية:

1. تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية.
2. الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية.
3. التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي لأن العاملين الذين لديهم خبرات في العمل المصرفي الإسلامي أعدادهم قليلة ومن جانب أخر فهناك عدد من الموظفين لا خبرة سابقة لهم في الشقين المصرفي والشرعي وهذا يتطلب الارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم في:
   - أحكام المعاملات الشرعية – أسس وقواعد العمل المصرفي الإسلامي.

---

(1) + (2) المصدر السابق نفسه.

- أحكام المعاملات المالية المعاصرة – الآداب التي يجب على موظف المصرف التحلي بها.

4. إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العملي.

5. نشر أعمال الرقابة الشرعية لتنوير الرأي العام وخاصة المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية.

ب. المجالات التنفيذية:

1. الرقابة الوقائية قبل التنفيذ:

- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي.
- إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود والخدمات المصرفية والاتفاقيات مع الآخرين ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من جهة النظر الشرعية.
- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.
- المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة.
- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك الإسلامية.
- إعداد دليل عملي شرعي وهو دليل الإجراءات وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة لتنمية الوعي لدى العاملين بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي.

2. الرقابة العلاجية أثناء التنفيذ:

- إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من معاملات المصرف.
- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.
- اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.
- تقديم ما تراه الهيئة مناسباً من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.

- سرعة التحقق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ.
- التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته.
- الإطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعلميات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

3. الرقابة التكميلية بعد التنفيذ:

لأن الأساس من قيام المصرف هو تطبيق العمل المصرفي الإسلامي وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها:

(1) مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

(2) الإطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقبة الحسابات.

(3) مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.

وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل فعلى الهيئة أن تقوم بما يلي:

1. وضع برامج الرقابة الشرعية والتي تشمل:

آ. برنامج يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف.

ب. برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.

2. وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.

3. وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية والتي تتضمن:

أ. العمليات التي تمت مراجعتها شرعياً.

ب. الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.

جـ. ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.

د. التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.

4. تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

أثر هيئة الفتوى في تطوير الأعمال المصرفية:

إن لهيئة الفتوى الدور الكبير من خلال:

1. تطبيق القواعد الشرعية على العقد بداية.

2. استثناء ما جاء مخالفاً للقواعد الشرعية.

3. السعي نحو إيجاد بديل شرعي متناسق مع القواعد.

علماً بأنها طورت وهذبت مجالات عدة منها:

1. المشاركة: التي لعبت دوراً إيجابياً في مجالات التنمية وساعدت في انتشار ملكية المشاريع.
2. الاستصناع: وكنا قد ذكرنا عنه بالتفصيل في بحث صيغ الاستثمار.
3. بطاقة الائتمان: حيث قامت الهيئة بما يلي:

أ. تهذيب البطاقة من شروطها المحرمة لتتماشى مع أحكام الشريعة.

ب. حذف شرط دفع فوائد التأخير على سداد المصرف لعملائه أصحاب الحسابات المكشوفة.

جـ. ألا يترتب على هذه المعاملة أية معاملات بالفوائد أخذاً أو إعطاءً.

د. أن يكون تحويل العملات بسعر الصرف المعلن يوم الدفع.

العوائق التي تعترض هيئة الفتوى:

1. قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها.
2. التطور السريع والكبير في المجالات والمعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.
3. عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف وهذا سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين مما يؤدي إلى رقابة صورية لا معنى لها.
4. الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات وقد تعتمد الإدارة على عدم الإلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية. من خلال الأسئلة التي تطرحها بشكل مجزأ ومخالف.
5. ضيق اختصاص الهيئة بحيث يقتصر دورها على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف والدعاية أمام جمهور المسلمين.

إجراءات تدقيق الهيئة لبعض المعاملات التي يجريها المصرف[1]:

أولاً: المرابحة:

يتوجب على هيئة التدقيق الشرعي في عمليات المرابحة للآمر بالشراء ما يلي:

1. الإطلاع على عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والعميل مشتملاً على تفاصيل البضاعة ومقدار الأرباح وطريقة السداد ومدته، وفترة السماح وأي شروط أخرى والتأكد من صحة العقد وخلوه من الفائدة.
2. الإطلاع على بيان مواصفات وثمن البضاعة المطلوبة من الآمر بالشراء (فاتورة عرض الأسعار).
3. الإطلاع على فاتورة شراء باسم المصرف الإسلامي صادرة عن مورد البضاعة موضح فيها تفاصيل البضاعة المشتراة.
4. التأكد من سداد المصرف لقيمة البضاعة.
5. الإطلاع على محضر استلام البضاعة من المورد والتأكد من سلامتها وخلوها من العيوب، والإطلاع على محضر تسليم البضاعة إلى العميل موقعه حسب الأصول.
6. التأكد من سلامة الضمانات من الناحية الشرعية.
7. حصر الجزء المدفوع للمصرف من قبل الآمر بالشراء وحصر الكمبيالات المؤجلة المعادلة لباقي القيمة البيعية المستحقة على الآمر بالشراء (التكلفة مضافاً إليها الربح المتفق عليه).
8. التأكد من إجراءات التسجيل ونقل الملكية.
9. التحقق من التسلسل التاريخي للعمليات والتأكد من أن البيع للآمر بالشراء قد تم بعد شراء المصرف للبضاعة وحيازته لها وليس قبل ذلك.

ثانياً: السلم:

وعلى هيئة التدقيق الشرعي خلالها مراجعتها لعلمية بيع السلم ما يلي:

1. التأكد من اعتماد نموذج العقد من قبل هيئة الفتوى.
2. التحري من كون المبيع – المسلم فيه – معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة منعاً للجهالة.
3. التأكد من كون المبيع مؤجل التسليم إلى أجل معلوم.
4. التأكد من كون المبيع نقوداً، ولأن النقود لا تصلح أن تكون مبيعاً.
5. التأكد من كون المبيع مقدور التسليم عند حلول الأجل.

---

(1) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

6. التأكد من معرفة مكان التسليم.

7. التحقق من خلو البدلين (النقود، المسلم فيه) من علة الربا.

8. التأكد من كون العقد باتاً أي ليس فيه خيار شرط ندي من العاقدين.

9. التأكد من تعجيل رأس مال السلم وتسليمه للبائع فعلاً في مجلس العقد قبل أن يفترق العاقدان.

10. التأكد من بيان رأس المال السلم وأن يكون معروف المقدار.

11. التحقق من سلامة الضمانات.

ثالثاً: الاستصناع والاستصناع الموازي:

وعلى هيئة التدقيق الشرعي خلال مراجعتها لعملية الاستصناع أن تقوم بما يلي:

1. التأكد من صفة عقد الاستصناع وشروطه بموجب النموذج المعد من قبل هيئة الفتوى.

2. التحقق من محل الاستصناع على أن يكون مبيع في الذمة وليس شيئاً معيناً ولأن المصنوع في الغالب إنما يكون من قبيل المعدوم فلا يمكن أن يكون عيناً.

3. التحقق من حيث إن ما تم تسليمه مشتمل على المواصفات المشروطة في العقد.

4. التأكد من مدة الضمان في عقد الاستصناع لضمان عيوب التصنيع.

5. التأكد من تحديد ثمن الاستصناع (أن يكون معلوماً) وذلك عند إبرام العقد.

6. التأكد من استقلالية العقود الاستصناع والاستصناع الموازي فكل منهما مستقل عن الآخر وتترتب عليه آثاره بمعزل عن الأخر.

7. التأكد من سلامة الضمانات لتوثيق الحقوق.

8. التحقق من عدم زيادة الثمن لقاء التمديد لأجل السداد.

9. التأكد من عدم وجود شروط لقاء تخفيض الثمن عند تعجيل السداد.

10. التحقق من وجود توكيل من المستصنع لمكتب إشراف فني على عملية الاستصناع.

11. التحقق من تاريخ البيع وتاريخ استلام المصنوع، حتى لا يقع في بيع المعدوم أي لا يجوز البيع قبل استلام المصنوع.

12. التحقق من عقد الاستصناع الموازي بعدم وجود رابط بينه وبين عقد الاستصناع والتأكد من تضمينه نفس المواصفات المذكورة في عقد الاستصناع.

وعلى هذا الأساس نجد أن الرقابة الشرعية تتم على المراحل التالية:

1. تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية.
2. تنفيذ إجراءات الرقابة وإعداد ومراجعة أوراق العمل.
3. توثيق النتائج وإصدار التقرير.

وكنا قد استعرضنا شرحاً مفصلاً عن كل من المراحل المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى أنه يجب على هيئة الرقابة الشرعية تطبيق سياسات وإجراءات كافية للجودة النوعية للتأكد من أنه تم إجراء الرقابة الشرعية طبقاً للمعايير الشرعية الموضوعة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

وبالتالي فإن هيئة الرقابة هي جهة مستقلة ولها إجراءاتها الخاصة بها للمراجعة والتدقيق ولهذا فإنه يتوجب عليها إعداد تقرير (هيئة الرقابة الشرعية) إلى مساهمي المؤسسة وفقاً لعيار الضبط رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها وإن مسؤولية تطبيق هذا المعيار تقع على عاتق إدارة المؤسسة.

العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية[1]:

يجب أن يحتوى تقرير هيئة الرقابة الشرعية على العناصر الأساسية التالية:

1. عنوان التقرير ويجب أن يكون مناسباً.
2. الجهة التي يوجه إليها التقرير من حيث الكيفية المناسبة وما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية.
3. الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية. بحيث يوضح الغرض من الارتباط مثل:

وفقاً لخطاب التكليف، يجب علينا تقديم التقرير التالي:

4. وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه من حيث تنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل. ويجب أن يتضمن التقرير بياناً واضحاً يفيد بأن القوائم المالية تم فحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعي الذي تم الاستناد إليه في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار. وأن جميع المكاسب المحصلة من قبل المصرف غير الشرعية قد صرفت في أعمال خيرية.

---

(1) مصدر سابق، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية.

5. إبداء الرأي بما يتعلق بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأن إدارة المؤسسة هي المسؤولة عن الالتزام بصورة صحيحة. وأن العقود والعمليات والمعاملات تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
6. تاريخ التقرير: يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين الفترة التي يشملها التقرير وأن تؤرخ التقرير بتاريخ إتمام عملية الرقابة. وبالتالي عليها ألا تؤرخ التقرير قبل التاريخ الذي تم به توقيع أو اعتماد القوائم المالية من الإدارة.
7. يجب توقيع تقرير هيئة الرقابة من كافة أعضائها.

العناصر الأساسية في تقرير الرقابة الشرعية الداخلية[1]:

يتعين على رئيس الرقابة الداخلية ما يلي:

1. مناقشة النتائج والتوصيات مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير النهائي كتابياً.
2. وعند الانتهاء من عملية الرقابة الداخلية يتعين على رئيس الرقابة الداخلية إعداد تقرير كتابي ربع سنوي على الأقل يوقع من قبله موجهاً إلى مجلس الإدارة ونسخة إلى هيئة الرقابة الشرعية والإدارة.
3. أن يكون التقرير موضوعياً وواضحاً في موعده.
4. يوضح التقرير غرض ونطاق ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية.
5. رأي المراقبين الشرعيين الداخليين.
6. توصيات حول التحسينات المستقبلية والعمل التصحيحي والأداء المتميز.
7. يجب أن يشمل التقرير أراء الجهات التي يتم مراجعتها بشأن النتائج أو التوصيات النهائية للرقابة الشرعية الداخلية.

ويتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين القيام بالمتابعة لمعرفة ما إذا كان الإجراء المناسب قد اتخذ بشأن النتائج النهائية ومتابعة أية توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية.

وبالتالي يتوجب على إدارة الرقابة الشرعية الداخلية إنجاز ما يلي:

1. وضع خطط للقيام بمسؤوليات الرقابة الشرعية الداخلية.
2. وضع سياسات وإجراءات كتابية لإرشاد موظفي الرقابية الشرعية الداخلية.
3. وضع برنامج لاختيار وتطوير أداء موظفي الرقابة الداخلية.
4. التأكد من تنسيق جهود الرقابة الشرعية الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية بصورة مناسبة.

---

(1) المصدر السابق نفسه.

الفصل الخامس
الإطار المحاسبي للمصارف الإسلامية

مقدمة المحاسبة في الإسلام:

ينقسم الفقه الإسلامي إلى شقين:

- الأول: خاص بالعبادات (الصلاة – الصيام) ويمتاز بالثبات بتوالي العصور والأزمان.
- الثاني: خاص بالمعاملات ويمتاز بالتطور مع الحاجيات البشرية المتجددة.

وينظم الإسلام جميع أنواع المعاملات داخل المجتمع الإنساني تنظيماً دقيقاً، وبالتالي فإن علم المحاسبة هو أحد العلوم الاجتماعية الذي يقوم بتسجيل الأحداث المالية لقياس النشاط المالي في ضوء مبادئ علمية، بهدف تقديم تقارير صادقة تفيد المجتمع بصفة عامة وأصحاب المصالح في المشروع بصفة خاصة.

وعلم المحاسبة المعاصر هو تطور مرحلي لعلم الحساب يعبر عن علاقات رقمية من جانب واحد بخلاف المحاسبة التي تعبر عن حركة بين طرفين أو جانبين يتم الحساب في كل منهما بالكتابة الدقيقة[1].

التطور التاريخي للحساب في الإسلام[2]:

إن المال هو أهم مقومات الحياة لدى البشر فإنه من الواجب أن ندرس تطور العلوم التي تخدم معرفة المال ومنها (علم المحاسبة).

وقد أكرمنا الله جلت قدرته بتعلم الكتابة وإتقانها تنفيذاً للأمر الأول من السماء:

(اقرأ باسم ربك الذي خلق) سورة العلق (1).

وكما يقول الإمام الشافعي: أن العلم مثل الطير والكتابة هي الصيد ويجب قيد طيورنا (معلوماتنا) بالصيد (بالكتابة) في أقرب فرصة حتى لا تطير (تضيع).

وفي تسجيل رب العباد لأعمال البشر يقول تعالى:

(ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً، اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً) الإسراء (13)

---

(1) مصدر سابق، د. محمد كمال عطية، ص19.
(2) المصدر السابق نفسه.

ويعرف الفقهاء الحساب بأنه علم دلالات الأرقام، وقد وردت كلمة (الحساب) ومشتقاتها 48 مرة في القرآن الكريم، وأن ورود الحساب بهذه الكثرة في كتاب الله دليل على تقدير أثر الحساب في نواحي الحياة المختلفة. وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم لتعبر عن مواضيع متنوعة:

فتارة تعبر عن علم الحساب مثل قوله تعالى: **(وقدر منازل لتعلموا عدد السنين والحساب)(5) سورة يونس**

وتارة أخرى تعبر عن قياس أعمال العباد مثل قوله تعالى:

(ونضع الموازين القسط ليوم القيامة، فلا تظلم نفس شيئاً، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينابها وكفى بنا حاسبين) (47 سورة الأنبياء).

ومرة لتعبر عن القيم المادية والمعنوية في قوله تعالى (والله يرزق من يشاء بغير حساب) (212 سورة البقرة).

وقد وردت جميع الأرقام الرئيسية للحساب (1-10) في القرآن الكريم، ودليلنا في ذلك ما يلي:

- رقم (1) في قوله تعالى: (وآتاكم مالم يؤت أحداً من العاملين) (10 سورة المائدة).
- أرقام (2-3-4) في قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (11 سورة النساء).
- رقمي (5-6) في قوله تعالى (ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب) (12 الكهف).
- رقمي (7-8) في قوله تعالى (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً) (13 الحاقة).
- ورقم (9) في قوله تعالى: (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض) (14 النمل).
- ورقم (10) في قوله تعالى: (تلك عشرة كاملة) (15 البقرة).

عدد كلمات الدنيا تساوي عدد كلمات الآخرة وهي 115 مرة وبنفس العدد ويقول تعالى **(ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) (16 البقرة).**

ورود أسماء جميع الكتب السماوية (القرآن، الأنجيل، التوارة، الزبور، الصحيفة، التلمود). وكل منها من سبع حروف يقول تعالى: **(ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) (87 الحجر).**

كما أن أم الكتاب (الفاتحة) من سبعة حروف وسبع آيات.

ومن المعروف أن العرب منذ الجاهلية إلى العصر العباسي كانوا يستخدمون العد والحساب في أمورهم العملية من بيع وشراء وتقسيم الغنائم والإرث وقياس الأراضي والكيل والوزن، فالأعداد والكميات كانت تدون عندهم بالكلمات لا بالأرقام.

ثم ترك العرب هذه الطريقة الهجائية وانتقلوا إلى نظام الترقيم الهندي بعد توحيد الأرقام في اللهجات المختلفة. وانتشر استعمال الأرقام في بلاد الأندلس والمغرب العربي، ومنها انتقلت إلى أوروبا وعرفت باسم الأرقام الهندية أو العربية.

ومن أهم مشاهير العرب في الحساب[1]: أبو بكر الكرخي وابن البناء المراكشي وغياث الدين الكاشي – أبو عبد الله الخوارزمي الذي ظل كتابه الأول في علوم الحساب ونقل إلى اللاتينية. ولقد عني حساب المال في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، وذلك لأهمية المال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) (46 الكهف).

وقد أمرنا الله تعالى بكتابة الأموال مهما صغر حجمها (ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله) (282 البقرة) وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجالاً لجمع الزكاة والصدقات، وكان يحاسبهم ويأمر بكتابة الأموال من تحصيل وصرف وغير ذلك، وكان الخليفة أبو بكر يحاسب عماله بدقة حتى قال له عامله يوماً (أهما حسابان، حساب في الآخرة وحساب الدنيا) وكان عمر يستقدم عماله مرة كل سنة للمحاسبة.

ولقد ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب كان يحاسب سعد بن أبي وقاص فيغضب فيقول له عمر:

(عزمت عليك ألا تدعو على أخيك) ويضاحكه حتى إذا ذهب غضبه وقال له (تعالَ نتحاسب فإن اليوم أيسر عليك من غد (يوم القيامة) ومن المعلوم أن دعاء سعد مُجاب لأنه من العشرة المبشرين بالجنة والذين شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ودعوتهم مجابة وسيدنا سعد له دعوة من النبي عليه الصلاة والسلام باستجابة الدعاء: ارمي سعد فداك أبي وأمي (اللهم سدد رميته وأجب دعوته).

ويعرف علم الحساب بأنه كتابة الأموال من تحصيل وصرف بنودها المختلفة، وما يستلزمه ذلك من عمليات حسابية ورقابة على الخزائن المختلفة.

وفي العصر الأموي والعصر العباسي وجد عدة مراسيم خاصة ببيوت المال تشير إلى أن مهنة الحساب قد تطورت إلى درجة عالية فقد ورد في هذه المراسيم ما يلي:

(1) المصدر السابق نفسه، ص34.

1. ضرورة كتابة الأموال بالرقم الإجمالي والخصم الصافي وإثبات جميع العمليات المالية.

2. يجب أن يكون التسجيل واضحاً ومضبوطاً بشكل تفصيلي مع الرقم الإجمالي.

3. الاعتماد على المستندات الثبوتية في كل عملية حسابية.

4. تحفظ الأموال بموجب نظام سليم يحقق الرقابة عليها.

5. يلزم اعتماد المستندات والعمليات الحسابية من الجهة صاحبة الاعتماد والتي يحددها النظام.

6. وجوب مراجعة الحسابات من قبل جهة خارجية غير التي قامت بتسجيل العمليات.

ويبدو أن الدول الأوروبية قد أخذت من المسلمين الكثير من أصول المعاملات وإثبات الحسابات في الدفاتر وطرق مراجعتها.

وهذا ما أثارته صحيفة الاتحاد الإماراتية[1] والتي ذكرت بأن بعض الجامعات في الدول الأجنبية يقومون بتدريس مادة (الاقتصاد الإسلامي) في بعض كلياتها، رغم أن هذا العلم لم يلق بعد المكانة اللائقة بين الدراسات العربية، وأنه كان نتيجة لذلك، ظهور اهتمام متزايد بدارسة الإسلام بين قطاعات ومجتمعات كبيرة في العالم وخاصة الأمريكيين والأوربيين.

فمثلاً: تضمنت صحيفة (الفايننشال تايمز) في عددها 24 يوليو 1978 دراسة عن المصارف الإسلامية ومبررات ظهورها ودورها في التنمية والمقارنة بينها وبين المصارف التجارية.

- قامت جامعة واشنطن عام 1980 برعاية حلقة دراسية عنوانها (الإسلام والعالم الحديث) اجتذب عدداً كبيراً من الأمريكيين وأدهشهم الدور الذي لعبه الإسلام في الحياة الإنسانية من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وقد بدأت الدول العربية بعقد مؤتمرات عدة في مجال المحاسبة في الإسلام، كما ظهرت كتابات متزايدة عن الحقائق المالية وصدرت بها توصيات للقضاء على التحديات التي تواجه الاقتصاد العربي في عالمنا المعاصر.

الأصول العلمية للمحاسبة:

إن المحاسبة في الإسلام لها قواعد ثابتة تميزها عن المحاسبة المعاصرة وسوف أستعرض باختصار بعض هذه القواعد والأصول العلمية:

1. دقة القياس: قال تعالى: (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) (9 الرحمن).

---

(1) سعيد لوناه.

إن ضبط القياس يوفر العدالة والرقي والسعادة والرخاء للمجتمع العام.

2. **الفترة المحاسبية:** يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول). وهذا الحديث يدل على استقلال الفترة المالية السابقة عن الفترة المالية الحالية وهذا يتفق مع مبدأ استقلال السنوات الضريبية في المحاسبة المعاصرة.

3. **التسجيل التاريخي:** يقول تعالى: **(ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله) (282 البقرة).** حرص الإسلام على كتابة وتسجيل المعاملات مهما كان حجمها وذلك منعاً من النسيان وكان يتم التسجيل في بيت المال على أساس نقدي وعيني حسب نوع الوارد والمنصرف.

4. **تقويم الأصول:** يبوب المال (الأصول) إلى عروض (أعيان) وأثمان (نقود) وتقسم العروض إلى قنية (أصول ثابتة) وعروض للتجارة (أصول متداولة) وتقسم النقود إلى ذهب وفضة وورق نقدي. وتقوم الأصول على أساس القيمة الجارية، وهو أمر لا ينظر فيه إلى الماضي وإنما إلى الحاضر والمستقبل أي لا يأخذ بمبدأ التكلفة التاريخية.

5. **الموضوعية المستندية:** يتم التسجيل في دفاتر الحسابات بموجب مستندات ففي بيت المال تتبين لنا أن هذه المستندات منها:

أ. مستند خارجي يعطى لمن يقوم بسداد أي شيء إلى بيت المال وكان يطلق عليه (البراءة).

ب. مستند داخلي يعد في الديوان كي يستخدم بعد ذلك في التسجيل ويطلق عليه (الشاهد).

6. **ترميز الحسابات:** استخدم المحاسبون رموزاً معينة في عمليات المحاسبة للدفاتر المختلفة وكانت تستخدم هذه الرموز عند إعداد البيانات العاجلة للمسؤولين عنها، وهذا ما يعرف اليوم بنظام المحاسبي الموحد المطبق في سوريا ومصر ولبنان وهو ما يعرف بالتبويب.

7. **التقارير الدورية:** باعتبار المحاسبة هي الأداة الأولى للإدارة التي تساعدها في اتخاذ قراراتها فإن المحاسب يقوم بحساب الإيرادات والنفقات لبيت المال على فترات دورية ويقوم بإعداد مجموعة من التقارير والقوائم الدورية التي تعرض على الإدارة في فترات محددة.

8. **التوحيد المحاسبي:** اتخذ الإسلام نظام التوحيد المحاسبي للبيانات المعروضة حتى تزيد فائدتها:

أ. الفترة المالية هي الحول ابتداءً من أول محرم وحتى نهاية ذي الحجة.

ب. توحيد وحدات القياس (الوزن – الكيل – النقد).

جـ. تسجيل كافة المعاملات المالية كلها سواء كانت صغيرة أو كبيرة القيمة.

د. توحيد التقويم المحاسبي لجميع الأصول على أساس نظرية المنفعة الحالية والمستقبلية دون اعتبار للتكلفة التاريخية.

هـ. استخدام معدلات موحدة في تطبيق أحكام الزكاة – التركات – الديات.

و. إتباع الثبات في التطبيق من سنة لأخرى.

9. المقابلة بين الإيرادات والمصروفات[1]:

وهنا يبرز هدف المحاسبة بالنسبة إلى قياس الربح الدوري ونتائج الأعمال عن الفترة المالية وذلك لتحديد نصيب الشركاء وتحديد وعاء الزكاة، رغم اختلاف الإيرادات عن المحاسبة المعاصرة حيث تأخذ المحاسبة الإسلامية في حسابها الإيرادات التي لم تتحقق بالبيع مثل أرباح إعادة التقدير وتستبعد من النفقات كافة الاحتياطات. وتعترف بالمخصصات بمفهومها المعاصر ولا تعترف بالاحتياطات. وبالتالي فإن الاحتياطي لا يخصم من وعاء الزكاة.

وتهتم المحاسبة بقياس وعائين هما:

أ. وعاء الزكاة: وهو يمثل صافي النماء ويشمل الأرباح غير المحققة مثل أرباح تقويم بضاعة أخر المدة بسعر السوق.

ب. وعاء الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد استبعاد الأرباح التي لم تتحقق بعد ويسمى هذا المبدأ (نضوض المال) أي تحويله إلى صورته النقدية وهذا شرط ليصبح الربح قابلاً للتوزيع.

10. الإفصاح في البيانات:

إن الإسلام لا يعترف بالتدليس أو الإخفاء أو الغش، فهو يقر الإفصاح الكامل للبيانات والتي تعبر بوضوح عن الوضع المالي للمشروع من حيث الأصول والالتزامات ونتائج الأعمال.

محاسبة رأس المال:

رأس المال في الفكر الإسلامي تعبير يقصد به (أصل المال) وهو يمثل ذلك الجزء من الثروة التي تخصص للتجارة عند بداية المشروع، أما الأموال المستثمرة فتعرف عند الفقهاء (مال التجارة) وهو مفهوم أوسع من مفهوم رأس المال.

والإسلام يعتبر أنه لا فضل (ربح) إلا إذا كان أصل المال (رأس المال) سليماً.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمن مثل التاجر، لا يسلم له ربح حتى يسلم رأس ماله، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه. (أي فرائضه).

---

(1) المصدر السابق نفسه، ص45.

ويتفق الفقهاء في أن الربح وقاية لرأس المال، وأنه لا توزيع على أصحاب المشروع لأية أرباح إلا بعد المحافظة على رأس المال الحقيقي. فالربح تابع ورأس المال أصل، فلا يسلم الربح بدون سلامة رأس المال.

ومن الشروط الواجبة في صحة رأس المال:

1. يجب عدم المغالاة في تحديد رأس مال المشروع إلا بما يفي تحقيق أغراضه.
2. يجب أن يكون رأس المال مدفوعاً بالكامل ولا يكون بعضه مستحقاً في ذمة أصحاب المشروع.
3. يجب عدم زيادة رأس المال عن المال المطلوب حتى يمكن استثمار المال بالكامل، لأن الإسلام يكره أن يحجز المال دون تنميته.
4. يجب ألا يقل رأس المال عن اللازم لتنفيذ أهدافه المقررة حتى لا تقل قيمة الضمان لحقوق الدائنين. وتختلف معالجة رأس المال تبعاً لنوعيه الشركات في الفقه فيما إذا كانت:

   شركات الأشخاص أو شركات الأموال – شركات المضاربة.

وبالتالي فإن عملية إثبات حقوق الملكية حسب الأشخاص والأموال لا تختلف وإنما تثبت حسب القيود المحاسبية المتعارف عليها.

أما ما يهمنا في هذا الموضوع هو محاسبة رأس المال في شركات المضاربة. لقد تطرقنا إلى المضاربة في الفصل الخامس من حيث المفهوم والتعاريف وكل ما يتعلق بها من الناحية الشرعية بصفتها صيغة من صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية. وما يهمنا في هذا الفصل هو إثبات رأس المال الخاص بالمضاربة ومحاسبتها.

حسابات المضاربة:

إذا كان رب المال واحداً والمضارب واحداً فإنه يظهر في دفاتر رب المال ما يلي:

من حساب المضاربة رقم ( )

إلى حـ/ الصندوق/ أو البنك

أما في دفاتر المضارب يتم فتح حسابات تفصيلية لجميع أعمال المضاربة كما يلي:

من حـ/ الصندوق/ البنك

إلى حـ/ التزامات لرب المال

ونلاحظ هنا أنه تم فتح حساب التزامات رب المال بدلاً من حساب رأس المال في دفاتر المضارب وهذا ناتج عن أن العلاقة بين أصحاب الأموال والمضارب ذات علاقة خاصة وليست مشاركته:

ويلزم فتح حسابات جارية لأرباب الأموال ترحل فيها الأرباح والخسائر، ففي حالة الاتفاق على إضافة الأرباح ضمن أموال المضاربة، تكون القيود الحسابية في دفاتر المضاربة حسب الآتي:

من حـ/ التوزيع

إلى حـ/ جاري رب المال (أ)

(توزيع أرباح المضاربة عن الفترة).

من حـ/ جاري رب المال (أ)

إلى حـ/ التزامات لرب المال (أ)

(إضافة الأرباح للمضاربة)

وقد تصدر المصارف الإسلامية أو الشركات المختلفة صكوكاً للمضاربة رغبة في تمويل نشاطها أو التوسع فيه حتى يتمكن عدد كبير من الجمهور من الاكتتاب فيها ورغبة في تنظيم قيمة الحصص المدفوعة.

وفي حالة الاعتماد على هذه الصكوك، يتم توسيط حساب صكوك المضاربة بدلاً من حساب التزامات لرب المال، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه إذا كان أرباب الأموال مشتركين مع المساهمين في مضاربة واحدة فإنه يجب فصل حساب المساهمين عن حساب المودعين من أرباب الأموال لاختلاف طبيعة كل فريق بالنسبة للمشروع.

أنواع الحسابات وهيكلها في المصارف الإسلامية:

تشكل الحسابات في المصارف الإسلامية مصدراً هاماً من مصادر أموالها الخارجية لأن هذه المصارف تستهدف تحقيق الربح وتوزيع عائد مجز على المساهمين وعلى أصحاب الحسابات ويمثل أصحاب الحسابات في هذه المصارف جانب رب المال في المضاربة ويمثل المصرف جانب المضارب فيها.

فالمضاربة الشرعية تعد العمود الفقري لهذه المصارف، من حيث طرق الاستثمار فيها. ومن حيث الأساس الشرعي في استحقاق لأصحاب الحسابات لأرباحهم، وتصنيف هذه الحسابات وترتيبها

وبيان ما يستحقه كل منها من نسبة في الربح. وإطلاق المضاربة أو المشاركة يترتب عليه تنوع الحسابات الاستثمارية وتعددها في المصارف الإسلامية لتشمل **الأنواع التالية:**

1. الحسابات الثابتة (لأجل).
2. الحسابات الخاضعة لإشعار (ودائع بإخطار).
3. حسابات التوفير والادخار.

ويختلف هيكل الحسابات في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التجارية التقليدية للأسباب الآتية:

1. أن المصرف الإسلامي مصرف تنموي يسعى إلى تحقيق أقصى ما يمكن من الربح وذلك من خلال تشغيل واستثمار الأموال الموجودة لديه.
2. المصرف الإسلامي مصرف عقيدي يلتزم بأحكام الشريعة قولاً وعملاً.

ولهذا فإن هيكل الحسابات في المصارف الإسلامية يختلف عنها في المصارف التقليدية والذي تحتل فيه الحسابات الاستثمارية المكانة الأولى.

المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية:

تهدف المحاسبة المالية إلى تنظيم البيانات المالية المتعلقة بالمشروع وتقديمها على شكل قوائم مالية (قائمة الدخل – قائمة المركز المالي – قائمة التدفقات النقدية) وتقوم بتقديم هذه البيانات الفعلية والإجمالية عن أعمال المشروع ومركزه المالي إلى الأطراف الخارجية كالمستثمرين والمصارف والمستهلكين والجهات الحكومية ذات العلاقة وغيرهم، وتتصف المحاسبة المالية بالصفات التالية:

1. الأطراف المستفيدة هم جميع مستخدمي المعلومات المحاسبية والجهات ذات العلاقة داخل المنشأة وخارجها.
2. تقدم المعلومات المحاسبية للدوائر المالية والمحاسبية وعادة ما تكون هذه الدوائر مستقلة وأحياناً جهة واحدة ضمن المؤسسة.
3. إن وحدة القياس المستخدمة هي النقد وكل مصرف يستخدم نقده الوطني كأساس لوحدة النقد.
4. وتعتمد على عنصر الزمن في الحصول على المعلومات التاريخية (الماضية).
5. مصدر البيانات النظام المحاسبي للمنشأة.

6. تعتمد التقارير على البيانات التاريخية (الماضية) ويشمل نطاق هذه التقارير المنشأة ككل، حيث ينصب اهتمامها على نتيجة أعمال المنشأة ومركزها المالي ككل.
7. إعداد وعرض وتحليل البيانات تحكمه المبادئ والفروض والمفاهيم المحاسبية المتعارف عليها لضمان عرض هذه البيانات عرضاً موضوعياً.
8. بيانات المحاسبة المالية موضوعية ينخفض أثر العنصر الشخصي فيها إلى أدنى مستوى ممكن، يتم إعدادها وعرضها وتحليلها في إطار المبادئ والفروض والمفاهيم المحاسبة المتعارف عليها.

إن ظهور المصارف والمؤسسات المالية بصفتها مؤسسات حديثة نسبياً والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، أدى إلى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة من ناحية وفي المحاسبة من ناحية أخرى للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية.

وبما أن المحاسبة علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها ومن ثم ينبغي أن تكون أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها متفقة مع تلك البيئة وتشمل البيئة جوانب منها الشرعية والنظامية والاقتصادية والاجتماعية ومستوى تطور الفكر والتطبيق المحاسبي لذلك لابد لها من أن تكون هناك ضوابط ومعايير تعتمد عليها المصارف الإسلامية وذلك للأسباب التالية:

1. إن معايير المحاسبة السائدة في معظم بلدان العالم تختلف من بيئة إلى أخرى لأنها تعتبر من أهم أوجه الاختلاف للمتطلبات الشرعية ذات الأثر على أعمال المصارف.
2. هناك اختلاف هام بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية يكمن في المتطلبات الشرعية واختلاف الجوهر المالي للعديد من معاملاتها.
3. اختلاف نوعية المعلومات التي يحتاجها المستفيدون من القوائم المالية عن تلك التي يحتاجها مستخدمو القوائم المالية في المصارف التقليدية.

ونظراً إلى أن القوائم المالية (المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفق النقدي) من أهم منتجات المحاسبة المالية من التقارير، وأن من أهم أهدافها تلبية متطلبات واحتياجات مستخدمي القوائم المالية. وحيث أن متطلباتهم واحتياجاتهم من المعلومات متعددة، وتختلف وتتضارب أحياناً ولا يمكن تلبيتها

جميعاً على نحو مفيد يخدم الغرض الذي تعد من أجله بفعالية فقد تم النظر فيما يمكن تحقيقه منها من خلال المحاسبة المالية وتحديد المتطلبات والاحتياجات التي سيتم اعتمادها على نحو متوازن وعادل.

يستنتج مما سبق تطور الفكر المحاسبي وبيان فئات مستخدمي التقارير المالية بحيث يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات:

1. مستخدموا القوائم المالية من داخل المصرف. (المسؤولين العاملين).
2. الجهات ذات السلطة النظامية (متطلبات الرقابة ومنها البنوك المركزية).
3. المستخدمون الذين ليس لهم سلطة نظامية ولا إدارية مباشرة (المساهمين – المستثمرين الحاليين – المحللين الماليين – الباحثين – مراكز الدراسات والبحوث).

وبعد ذلك تم النظر فيما يمكن تحقيقه من خلال المحاسبة المالية من واقع دراسة الأهداف الخاصة للمحاسبة المالية للمصارف الإسلامية ودراسة المفاهيم وفقاً للبيئة التي تتأثر بها المصارف الإسلامية وعليه فلابد لنا من تحديد:

- الأهداف الخاصة للمحاسبة المالية في المصارف الإسلامية.
- المفاهيم العامة للمحاسبة المالية في المصارف الإسلامية.

أهداف المحاسبة والتقارير المالية للمصارف الإسلامية:

إن مبادئ الشريعة توازن دائماً بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وأن أساس حركة العجلة الاقتصادية في أي مجتمع هي عملية الاستثمار. وليس كل الأفراد لديهم القدرة على الاستثمار المباشر، ومن هنا تأتي أهمية دور المصارف لاجتذاب مدخرات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات مفيدة للفرد والمجتمع.

ولكي يتسنى تحقيق الاستثمار لابد من أن تتوافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها. وإذا لم تتوافر تلك الثقة فقد يحجم كثير من الأفراد عن الاستثمار بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن المصارف قادرة على استثمار أموالهم بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة. ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال تقديم معلومات تؤكد على قدرة هذه المصارف لتحقيق أهداف المستثمرين والمتعاملين معها.

ولا ننسى هنا ما حصل في بعض الدول العربية من ظاهرة جامعي الأموال ومنها مصر وسورية والذين اتخذوا شعاراً مبدأ الربحية على أساس الشريعة الإسلامية منطلقاً لفعاليتهم على الرغم من أن مصر من أوائل الدول العربية في فتح المصارف الإسلامية لديها بينما سوريا فقد باشرت المصارف

الإسلامية لديها في عام 2007 تبعاً لإحداث القانون رقم 35 لعام 2005 على الرغم من أن جامعي الأموال في تلك الفترة والممتدة من عام 1985 ولغاية صدور لقانون رقم 8 لعام 1994 كانت مزدهرة بفكرة جمع الأموال من قبل مجموعة من الأشخاص ومما أدى إلى التفاف الناس حولهم بحثاً عن الربح الحلال. ثم جاء القانون رقم 8 لعام 94 آنذاك ليضع حداً لهذه الفوضى إلا أنه لم يعالج المشكلة بشكل موضوعي وعلمي بل زاد من تفاقم حدة الأزمة مما أدى إلى زيادة انخفاض القوة الشرائية في السوق السورية نتيجة إلى بقاء أرصدة أموال الناس لدى المودعين ومن ثم تقسيم هذه الأموال مناصفة بين جامع الأموال كذمة مستحقة عليه وأصحاب المال كأسهم في هذه الشركات التي تحولت إلى شركات مساهمة وبالتالي فإن البدء بهذا العمل كان نتيجة لوضع المواجهة الإسلامية بصفة أشخاص وكنت آنذاك شاهداً على ذلك ومن تاريخ التحويل إلى شركات مساهمة إلى الآن لم تربح تلك الشركات بل في خسارة مستمرة.

والمحاسبة المالية في المنظور الإسلامي تشمل بالإضافة إلى تعيين الحقوق الكشف عن الوضع المالي للمنشأة ونتائجه بكيفية خاصة يراعي فيها التمييز بين الحلال والحرام.

والحمد لله القائل:

(ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) (47 الأنبياء).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس) الدار قطني مرفوعاً وقوله تعالى في الحديث القدسي: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا).

إن الالتزام بتقوى الله هو الوازع للقائمين بأمر المحاسبة للبعد عن التدليس والتلبيس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه. وهذا يعني أن للمحاسبة المالية أهدافاً يتعين على المحاسب المالي معرفتها والأخذ بها وبالوسائل الموصلة إليها وألا يدخل في أعمالها إلا وهو على بينة من أمره مدركاً لأهداف محاسبته.

وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلزم الباعة في الأسواق أن يكونوا على علم ومعرفة بالحلال والحرام والجائز والممنوع ويخرج من السوق من يجهل ذلك حتى يتعلمه قائلاً: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى) وتؤدي المحاسبة المالية دوراً هاماً في توفير المعلومات التي يعتمد عليها مستخدمو القوائم المالية للمصرف في تقويم التزامه بأحكام الشريعة وكفاية أدائه.

وتتفرع المحاسبة إلى عدة فروع:

- المحاسبة المالية.
- المحاسبة الإدارية.
- محاسبة التكاليف.
- محاسبة المنشآت غير الهادفة للربح.

وإن ما يهمنا في هذا المجال (المحاسبة المالية):

نشأت المحاسبة المالية وتطورت مع الزمن لاعتبارات عملية تتعلق باحتياجات المنشآت في تحديد حقوقها والتزاماتها المالية ونتائج أعمالها وإبلاغ الأطراف ذات العلاقة الحالية أو المرتقبة بالمنشأة دورياً عن مركزها المالي ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية حتى يتسنى لهؤلاء الأطراف اتخاذ القرارات الملائمة تجاه علاقاتهم مع المنشأة.

وتهدف المحاسبة المالية إلى:

1. مساعدة مستخدمي القوائم المالية ما تنتجه من معلومات في اتخاذ قراراتهم تجاه علاقاتهم بالمنشأة عن طريق إصدار تقارير مالية دورية عن مركزها المالي ونتائج أعمالها. وتمثل القوائم المالية (قائمة المركز المالي – قائمة الدخل – قائمة التدفقات النقدية والإيضاحات حول تلك القوائم المالية) الشكل الأساسي الذي تأخذه التقارير المالية التي تنتج عن المحاسبة المالية.
2. تقدم المحاسبة المالية معلومات هامة تساعد إدارة المنشأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه الموارد الاقتصادية المتاحة لها. ومن ثم تسهل مهمتها في تخطيط نشاط المنشأة وتوجيهه والإشراف عليه.
3. تسهل مهمة الهيئات الحكومية المسؤولة عن الإشراف على الاقتصاد القومي وجباية الضرائب والزكاة من خلال المعلومات المالية التي تنتجها.
4. تساعد على وضع حدود للتقدير الشخصي وتنظم طريقة الوصول إليه.
5. زيادة زرع ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية في هذه المعلومات وزيادة فهمهم لها وبالتالي زيادة ثقتهم في المصارف.
6. إعداد معايير أكثر توافقاً واتساقاً، ما يزيد من الثقة في التقارير المالية للمصارف.

وبما أن المحاسبة تهدف بصورة رئيسة إلى تزويد المتعاملين مع المنشأة بالتقارير المالية التي تساعدهم على اتخاذ قراراتهم، وبما أن المتعاملين مع المصارف يهمهم أولاً إرضاء الله عز وجل من خلال الاستثمار والتعامل الحلال تحقيقاً لقوله تعالى:

(يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان أنه لكم عدو مبين) (168 البقرة).

وتختلف أهداف المحاسبة المالية تبعاً لاختلاف أهداف المستخدمين واحتياجاتهم من المعلومات ونتيجة إلى اختلاف أهداف واحتياجات مستخدمي التقارير المالية للمصارف فإن هناك أسباب تتطلب ضرورة صياغة أهداف خاصة بالمحاسبة المالية للمصارف منها:

1. ضرورة التزام المصارف في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة.
2. اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، وهو عنصر الفائدة على الاقتراض والإقراض. فالمصارف التقليدية تقترض أموال الغير على أساس الفائدة ثم تقرض تلك الأموال بالفائدة في حين أن المصارف الإسلامية تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة من خلال حسابات الاستثمار، ثم يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال بصيغ استثمارية بعضها على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة وبعضها على أساس المعاملات الآجلة المشروعة.

فئات مستخدمي التقارير المالية للمصارف الإسلامية:

تشمل التقارير المالية القوائم المالية وأي وسيلة أخرى لتوصيل المعلومات التي تتعلق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية. وتحدد أهداف المحاسبة المالية أنواع وطبيعة المعلومات الواجب أن تحتوي عليها التقارير المالية حتى يتسنى لمستخدمي تلك التقارير اتخاذ القرارات تجاه علاقتهم بالمصرف مع التركيز على احتياجات الفئات التي ليست لديها السلطة أو القدرة على الحصول على المعلومات الملائمة لاحتياجاتها ولأن المعلومات التي يمكن أن تشملها القوائم المالية محدودة بعوامل تفرض الاختيار بين احتياجات المستخدمين المختلفة وتشمل فئات مستخدمي التقارير المالية للمصارف ما يلي:

- أصحاب حقوق الملكية.
- أصحاب حسابات الاستثمار.
- أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار.

- المتعاملين مع المصرف من غير المساهمين أو أصحاب الحسابات.
- مؤسسات الزكاة.
- الجهات الإشرافية.

وتتعدد وتتنوع الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير المالية كلما زادت فئاتهم، ويمكن تلخيص أهم أنواع المعلومات التي تلبي الاحتياجات المشتركة لهذه الفئات فيما يلي:

أولاً: معلومات تساعد على تقويم التزام المصارف بأحكام الشريعة سعياً لتحقيق الهدف الأعظم وهو رضا الله سبحانه وتعالى.

ثانياً: معلومات تساعد في تقويم كفاية المصارف من خلال ما يلي:

1. استخدام الموارد الاقتصادية والمحافظة عليها وحمايتها وتنميتها.
2. القيام بالمسؤولية الاجتماعية التي يحض عليها الدين وعدم الإفساد في الأرض أو الاضرار بالآخرين.
3. متابعة واستمرار التطور التكنولوجي لتلبية الاحتياجات الاقتصادية للمتعاملين.
4. الحفاظ على توفير السيولة النقدية بتدفقات مناسبة وملائمة.

ثالثاً: معلومات تساعد العاملين بالمصارف على تقويم علاقتهم ومستقبلهم بها وتنمية مهاراتهم وكفايتهم الإدارية والانتاجية.

ولقد تم النظر في المعلومات التي يحتاجها المتعاملون مع المصارف لزيادة الثقة في قدرتها على تحقيق أهدافهم وتقسيمها إلى قسمين أساسيين هما:

1. ما تنتجه أنظمة المحاسبة المالية حالياً في شكل قوائم مالية وايضاحات عليها.
2. ما يمكن أن تستطيع أنظمة المحاسبة المالية إنتاجه في شكل تقارير مالية أخرى.

ونظراً إلى أن القوائم المالية وإيضاحاتها هي جوهر التقارير المالية التي يحتاجها المستثمرون والمتعاملون مع المصارف لزيادة الثقة في قدرتها على تحقيق أهدافهم فلا بد من بيان أهم التقارير المالية:

أولاً: تقارير مالية تحليلية عن مصادر أموال الزكاة وأوجه انفاقها:

لاشك أن المصارف سوف تفصح عن الوعاء الخاضع للزكاة من واقع القوائم المالية إلا أن مستخدمي تلك القوائم قد يهتمون بالإطلاع على تقارير مالية تفصيلية عن مصادر أموال الزكاة وأساليب تحصيلها وكيفية الرقابة عليها.

ثانياً: تقارير مالية تحليلية عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة:

لابد للقوائم المالية للمصارف أن تفصح عن مقدار الكسب المخالف للشريعة وبالتالي فإن الاهتمام بالإطلاع على تقارير مالية تفصيلية عن ذلك الكسب من قبل مستخدمي القوائم والتقارير المالية يوضح ما يلي:

- أسباب حدوثه.
- مصادر الحصول عليه.
- الإجراءات التي اتبعت بشأنه وماذا تم من إجراءات بشأن التصرف به.
- مقدار الصرف المخالف للشريعة وبيان التدابير التي اتخذت لتجنب القيام بتصرفات مخالفة للشريعة.

ثالثاً: تقارير عن أداء المصارف لمسؤوليتها تجاه المجتمع:

إن الاهتمام بمفهوم المسؤولية الاجتماعية بشقيه سواء المسؤولية عن نفع المجتمع أو المسؤولية عن منع الأضرار، يتضح من خلال ما يلي: قال تعالى:

(وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين). سورة القصص - (الآية 77)

وقوله صلى الله عليه وسلم (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس). (لا ضرر ولا ضرار).

فلا يجوز للإنسان أن يتسبب في إضرار نفسه أو إلحاق الضرر بالآخرين أو بالبيئة أو بالمجتمع في سبيل تحقيق أهدافه المادية.

رابعاً: تقارير عن تطوير الموارد البشرية المتاحة للمصارف:

وتشمل هذه التقارير بيان الإنفاق على تدريب العاملين في جميع النواحي:

الشرعية – الاقتصادية، وتشجيعهم على إتقان أعمالهم ورفع كفايتهم الإنتاجية وتواريخ الدورات التي أخضعوا العاملين لها ونوعيتها.

ونستنتج مما ذكر سابقاً بأن المحاسبة المالية والتقارير المالية لها أهداف واقعية توضح للمستثمر أسلوب التعامل مع المصارف الإسلامية علماً بأن هناك شريحة كبيرة من المتعاملين من ذوي الدخل المحدود وليسوا من التجار أو أصحاب رؤوس الأموال.

وبالتالي فإن هذه الأهداف تتحدد وفقاً لما يلي:

- أهداف المحاسبة المالية:

1. الالتزام بمفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات الإسلام، ومن خلال تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة.
2. توفير وحماية الموجودات وحقوق المصارف.
3. تشجيع الالتزام بأحكام الشريعة والمساهمة في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة.
4. إن عملية الافصاح والشفافية في التقارير المالية تؤدي إلى تقديم معلومات مفيدة من خلالها لمستخدمي هذه التقارير.

- أهداف التقارير المالية:

إن التقارير المالية الموجهة إلى مستخدميها في الخارج تهدف إلى تقديم المعلومات التالية:

1. إن فكرة إنشاء هذه المصارف قائم على أساس الالتزام بالشريعة لذلك لابد من تقديم معلومات تفيد الالتزام للمصرف في عملياته ومعاملاته بأحكام الشريعة، وكذلك توفير معلومات عن الكسب غير الشرعي في حالة حدوثها والتحقق من فصل الكسب المخالف الشريعة وكيفية التصرف به.
2. تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد، ويجب أن تساعد هذه المعلومات مستخدم التقارير المالية على تقويم كفاية رأس مال المصرف وتقويم درجة المخاطرة الكامنة في استثماراته وتقدير درجة السيولة.
3. معلومات تفيد أو تساعد الجهة المختصة على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه صرفها.
4. معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بها، ويجب أن تساعد هذه المعلومات مستخدمي التقارير على تقويم مقدرة المصرف على توليد الدخل وتحويله إلى نقد ومدى كفايته لاستخدامات أموال المصرف في توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
5. معلومات تساعد على تقويم أداء المصرف ومعدلات عن أرباح الاستثمار ومعدلات توزيع الأرباح الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حساب الاستثمار.
6. معلومات تفيد في مدى مساهمة المصرف في عملية التنمية الاجتماعية.

المفاهيم العامة للمحاسبة المالية في المصارف الإسلامية:

من الواضح أن توجه العالم مع بداية دخول القرن الحادي والعشرين سائر نحو العولمة حيث لا حواجز ولا قيود، ويواكب هذه المسيرة الواقع القائم بالنسبة للتكتلات الاقتصادية الكبرى المتمثلة في أوروبا الموحدة بسوقها الأوروبية المشتركة والولايات المتحدة الأمريكية، بقوة شركاتها العملاقة ونفوذها العالمي المسيطر.

إن الحسابات المادية الظاهرية تقود إلى مشاعر اليأس والقنوط ولكن الاعتصام بحبل الله يرتفع بالنفوس إلى طمأنينة القلوب بأن النصر من عند الله، إن حسابات السماء هي غير حسابات الأرض، والإعداد في كل شيء بحسبه، فالإنتاج بالإنتاج، والعلم بالعلم، والمؤسسات بالمؤسسات، لذلك فمن واجب الإعداد يتطلب تأهيل مؤسساتنا المصرفية لتكون في مستوى المواجهة العالمية من أجل الصمود وحفظ الوجود.

ولاشك أن ظهور المصارف الإسلامية لابد أن يترافق معها ظهور مصطلحات ومفاهيم محاسبية جديدة تنضم إلى قاموس المصطلحات والمفاهيم المحاسبية والاقتصادية وبالتالي فإن هذه المفاهيم جاءت للتعبير عن القواعد الأساسية للمحاسبة المالية بما ينسجم مع المبادئ الشرعية بالنظرة الواسعة التي لا تتطلب أن يكون المفهوم بالضرورة منبثقاً عن النصوص الشرعية وفضلاً عن ذلك يستند الأخذ بهذه المفاهيم إلى مشروعية كل ما يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة.

وإن المنهج المتبع لإعداد هذه المفاهيم ينبني على الآتي:

أ. من واقع الفكر المحاسبي مما يحقق الضبط والعدل والإتقان ولاسيما الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية (الملائمة – موثوقية المعلومات – قابلية المعلومات للفهم والمقارنة – الاتساق أو الثبات – الأهمية النسبية – تكلفة إنتاج المعلومات).

ب. انفراد المصارف الإسلامية بالمعالجة المحاسبية لبعض الصيغ في تطبيقات المصارف لأنه يشكل تميزاً في الفكر المحاسبي. ولاسيما من واقع الإثبات المحاسبي والذي يتضمن:

مبدأ إثبات الإيرادات – مبدأ اثبات المصروفات (الخراج بالضمان) – مبدأ إثبات المكاسب وكذلك مفهوم القياس المحاسبي والذي يتكون من:

1. مبدأ المقابلة (الغرم بالغنم).
2. التنضيض الحكمي.
3. مبدأ التكلفة التاريخية.

4. مبدأ الحيطة والحذر.

5. مبدأ الإفصاح.

وفيما يلي شرحاً موجزاً عن مفهوم:

الإطار الفكري المحاسبي للمصارف الإسلامية[1]:

1. الفروض المحاسبية:

وتتكون هذه الفروض مما يلي:

أ. فرض الشخصية الاعتبارية أو المعنوية: بحيث يترتب على الاعتداد بمفهوم الشخصية الاعتبارية للشركات اعتبار الشركة ذات كيان قائم منفصل عن أصحاب حقوق الأموال المستخدمة ومنها المصارف. وتثبت هذه الفرضية لأنشطة أخرى يديرها المصرف لمصلحة آخرين مثل: صندوق أموال الزكاة والصدقات – صندوق أموال القرض – محافظ الاستثمارات المقيدة.

ب. فرض استمرارية المنشأة: الأصل أن المضاربة والمشاركة من العقود غير اللازمة لكنها يمكن أن تستمر بإرادة العاقدين وحينئذ تدوم إلى أن يقرر جميع الأطراف أو أحدها إنهاءها مثال ذلك: حسابات الاستثمار باعتبارها من تطبيقات عقد المضاربة، فإنها تستمر إلى أن يقرر أحد الطرفين الخروج من عملية الاستثمار أي إنهاء عقد المضاربة، ويترتب على فرضية استمرار المنشأة أن إعداد القوائم المالية يفترض فيه عدم اتجاه النية أو وجود عوامل خارجية لتصفية الوحدة المحاسبية. ونظراً لافتراض استمرارية المصرف وبالتالي افتراض استمرارية عملياته الاستثمارية في حين أن علاقة أصحاب حسابات الاستثمار قد لا تستمر مع المصرف، قد يكون أقرب لتحقيق العدل.

حـ. فرض الدورية:

أوجب الإسلام في المال حقوقاً وربطها بفترات زمنية محددة، ضماناً لأدائها دون تراخ أو تسويف، كما أن هناك ضرورة لإظهار الحقوق المتعلقة بالمصرف تبعاً للفترة الزمنية المحددة. مثال ذلك: الزكاة فمن شروط وجوب أدائها حولان الحول.

ومما سبق يتبين أن على المصارف إبراز مفهوم الدورية التي مفادها تقسيم عمر الوحدة المحاسبية إلى فترات زمنية دورية بغية إعداد التقارير المالية التي تستخدم لتزويد الأطراف المعنية بمعلومات أو مؤشرات تمكنهم من تقويم أداء الوحدة المحاسبية.

---

(1) مصدر سابق، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية.

د. فرض وحدة النقد (القوة الشرائية): تقوم المحاسبة المالية على أساس استخدام وحدات نقدية تمثل عملة واحدة كقاسم مشترك للتعبير عن العناصر الأساسية للقوائم المالية ويعتبر تصوير القوائم المالية بوحدات نقدية كمثل عملية واحدة شرطاً أولياً لقياس المركز المالي في تاريخ معين ونتائج الأعمال والتغيرات الأخرى في المركز المالي خلال فترة معينة. ولأغراض المحاسبة المالية للمصارف يفترض ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس بغض النظر عن تغير المستوى العام للأسعار.

الإثبات المحاسبي:

المقصود بالإثبات المحاسبي هو تسجيل العناصر الرئيسة للقوائم المالية والتغيرات التي تطرأ عليها وتختص مفاهيم الإثبات المحاسبي بما يلي:

مبدأ إثبات الإيرادات – المصروفات (الخراج بالضمان) – المكاسب.

وفيما يلي شرح موجز لكل من المفاهيم المذكورة أعلاه:

□ إثبات الإيرادات:

ولكي تتحقق الإيرادات لابد أن تتوافر الشروط التالية:

أ. أن يكون المصرف قد اكتسب الحق في تحصيلها ويعني ذلك: هو استحقاق الإيراد للمصرف وهذا يعتمد على تنفيذ المصرف للنشاط المطلوب منه لكي يستحق الإيراد.

ب. أن يكون هناك التزام على طرف آخر ترتب على إكمال عملية تبادلية بين المصرف وأطراف أخرى يمكن على أساسها قياس قيمة الإيراد.

جـ. أن يكون الإيراد معلوماً وقابلاً للتحصيل.

□ إثبات المصروفات:

وتعتمد المصروفات في تحققها على مبدأين:

□ المبدأ الأول: ارتباطها مباشرة بإيرادات تحققت وتم إثباتها اعتماداً على مبدأ الخراج بالضمان والمقصود بالخراج: هو غلة الشيء من منافعه أي إيراداته.

أما الضمان فهو تحمل تبعة هلاك الشيء والالتزام بتكلفته، فتصبح التكلفة مصروفاً يتحمله من يستحق الغلة أي الإيراد.

□ المبدأ الثاني: ارتباطها بفترة زمنية معينة وتنقسم هذه المصروفات إلى النوعين الآتيين:

1. مصروفات تمثل نفقات ترتبت عليها منافع للفترة الحالية وليس من المتوقع أن يترتب عليها منافع لفترات مقبلة أمثلة ذلك: رواتب ومكافآت الإدارة.
2. مصروفات تمثل توزيعاً لتكلفة تحملها المصرف يترتب عليها منافع لأكثر من فترة زمنية واحدة ويتم توزيع التكلفة على الفترات التي تنتفع منها بطريقة متسقة ومنطقية أمثلة ذلك:
استهلاك الموجودات الثابتة لتوزيع تكلفة تلك الموجودات على الفترات الزمنية المنتفعة منها.

 إثبات الخسائر والمكاسب:

- مكاسب المصرف هي مقدار الزيادة في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل.
- أما خسائر المصرف فهي مقدار النقص في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل.

ومن أمثلة ذلك:

المكاسب والخسائر التي تنتج من بيع الموجودات الثابتة التي اقتناها المصرف للاستخدام الذاتي وقد تنشأ بعض المكاسب أو الخسائر نتيجة لتحويلات غير تبادلية (من جانب واحد) مثل الهبات التي يتلقاها المصرف أو الغرامات التي قد تفرضها المصارف المركزية على المصرف.

وقد يتحمل المصرف خسائر أخرى نتيجة الانقضاء الجبري لبعض الموجودات كما هو الحال بالنسبة لفقد الموجودات نتيجة السرقة أو تدميرها أو إحدى الكوارث الأخرى كالفيضانات كما قد تنشأ مكاسب أو خسائر أخرى نتيجة حيازة موجودات تتعرض قيمتها للتغيير أثناء الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل.

القياس المحاسبي:

المقصود بالقياس المحاسبي تحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها الموجودات، والمطلوبات وبالتالي:

- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
- حقوق أصحاب الملكية في قائمة المركز المالي للمصرف.
- الاستثمارات المقيدة وبالتالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

وتختص مفاهيم القياس المحاسبي بما يلي:

- مبدأ المقابلة:

يستند هذا المبدأ إلى مبدأ الغرم بالغنم والمقصود به ما يلي:

- الغرم: هو الخسارة أو التكلفة.
- الغنم: المكسب والمنفعة المستفادة من الشيء.

ومعنى هذا أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد من الشيء شرعاً عن طريق الكسب أو المنفعة.

ويقاس دخل المصرف لفترة زمنية معينة على أساس مبدأ مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر التي تخص تلك الفترة. كما يقاس صافي الربح أو الخسارة لفترة زمنية معينة الناتج عن الاستثمارات المقيدة على أساس مبدأ مقابلة إيرادات الاستثمارات المقيدة ومكاسبها بمصاريف الاستثمارات المقيدة وخسائرها.

- التنضيض الحكمي:

يقصد بالتنضيض الحكمي (تقويم الاستثمارات) في نهاية الفترة المحاسبية شريطة أن ينتج عنه معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة، ومن أجل أن تكون المعلومات الناتجة عن التنضيض الحكمي موثوقاً بها وقابلة للمقارنة يتعين على إدارة المصرف أن تلتزم بجميع المبادئ العامة التالية:

أ. الاعتماد على المؤشرات الخارجية لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار (أسعار السوق).

ب. الاستخدام الأمثل لكافة المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار.

حـ. استخدام طرق علمية ومنطقية لتقدير القيمة النقدية.

و. الاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية.

هـ. الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر في التقدير.

ومن العوامل التي تؤثر على تقويم كفاية المصرف، القيمة النقدية التي يتوقع صاحب الاستثمار تحقيقها إذا أعطى المصرف فرصة لاستثمار أمواله.

ولا يعني إنتاج هذه المعلومات التزام المصرف بتوزيع نتائج الاستثمار على أساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسييلها الفعلي، حيث يخضع توزيع نتائج الاستثمار لشروط الاتفاق بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.

□ مبدأ التكلفة التاريخية:

يقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتنائه ضمناً المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف. ويقصد بالقيمة العادلة في تاريخ اقتناء الموجود عن طريق الشراء السعر الذي تم على أساسه تبادل الموجود بين المصرف والطرف الآخر في عملية الشراء.

ويقصد بالقيمة العادلة في حالة عملية التحويل وليس التبادل بالقيمة السوقية.

ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد المطاليب القيمة التي تسلمها المصرف عند تحمله الالتزام أو المبلغ المستحق دفعه لسداد الالتزام.

الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

يقصد بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ما يجب أن تتصف بما يلي:

1. أن تكون المعلومات المفيدة أو القواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقويم نوعية المعلومات.
2. مساعدة المسؤولين عن وضع المعايير المحاسبية.
3. مساعدة المسؤولين على إعداد القوائم المالية في تقويم المعلومات المحاسبية التي تنتج من تطبيق طرق محاسبية بديلة.
4. مساعدة المستفيدين الخارجيين الرئيسين في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالمصارف.
5. توجيه المحاسبون إلى المستفيدين وأن تتجه عنايتهم إلى إعداد القوائم المالية التي تساعدهم في اتخاذ قراراتهم.

ويؤدي التركيز على أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي من مصادر المعلومات المفيدة لاتخاذ القرارات إلى قاعدة عامة لتقويم الطرق المحاسبية البديلة.

ويجب تحديد وتعريف الخصائص التي تجعل هذه المعلومات مفيدة في اتخاذ القرارات كما يلي:

1. خاصية الملائمة:

ويقصد بالملائمة وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية والأغراض التي تعد من أجلها. وعلى هذا الأساس يمكن صياغة تعريف أكثر تحدياً للملائمة على النحو التالي:

تعتبر المعلومات ملائمة – أو ذات علاقة وثيقة بالغرض الذي تعد من أجله – إذا كانت تساعد المستفيدين الرئيسين في تقويم البدائل التي تتعلق بالاحتفاظ بعلاقاتهم الحالية مع المصرف أو تكوين علاقات جديدة معه شريطة توافر الخصائص الأخرى التي تتسم بها المعلومات المفيدة.

وتتحقق الملائمة بتوافر الصفات الثلاث التالية:

أ. القدرة التنبئية: ويقصد بها مساعدة متخذ القرار على التنبؤ بجدوى علاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف.

مثال: إذا كان قياس صافي الدخل على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات والمطلوبات بدلاً من التكلفة التاريخية سيساعد على التنبؤ بطريقة أفضل بالتدفقات النقدية المستقبلية للمصرف كانت المعلومات المعدة على هذا الأساس أكثر ملائمة من المعلومات المعدة على أساس التكلفة التاريخية.

ب. إمكانية التحقق من التنبؤات: في حال كانت المعلومات تساعد متخذ القرار للتأكد من صحة تنبؤاته السابقة أو يقوم بتصحيحها.

جـ. التوقيت الملائم: ويقصد بالتوقيت الملائم، تقديم المعلومات في حينها أي أنه يجب إتاحة معلومات المحاسبة المالية لمن يستخدمها عندما يحتاجون إليها، لأن هذه المعلومات تفقد منفعتها إذا لم تكن متاحة عندما تدعو الحاجة إلى استخدامها.

وللتوقيت الملائم جانبان:

- دورية القوائم المالية أي يجب الإعلان عن القوائم المالية بأقصر فترة زمنية وبالتالي يمكن إتاحة هذه المعلومات هي مواعيد دورية متقاربة.
- المدة التي تنقضي بين نهاية الفترة الزمنية التي تعد عنها القوائم المالية وبين تاريخ نشر تلك القوائم ويقتضي أداء الأمانة الواجب شرعاً نشر القوائم المالية في أقرب وقت مناسب.

2. موثوقية المعلومات:

وتتسم المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها بالخصائص التالية:

أ. الإظهار العادل: ويقصد به تصوير جوهر الواقع الذي تهدف القوائم المالية إلى تقديمه، فلابد من وجود توافق وثيق بين تلك المعلومات وبين جوهر الواقع.

ب. الموضوعية: أي أن النتائج التي يتوصل إليها شخص معين باستخدام أساليب معينة للقياس المحاسبي والإفصاح يستطيع أن يتوصل إليها شخص آخر مستقل عن الشخص الأول وبتطبيق نفس الأساليب. وتتوافر الموضوعية إذا كانت أساليب القياس والإفصاح التي

استخدمت لإعداد تلك المعلومات من شأنها أن تؤدي إلى نتائج يستطيع التحقق منها أشخاص مستقلون عن الأشخاص الذين قاموا بإعداد تلك المعلومات.

جـ. الحياد: إن الحياد والتجرد عن الأهواء واجتناب التحيز لفئة على حساب أخرى هو مما عززته الشريعة وخاصة في مجالات: القضاء، الخبرة، الشهادة وهي ركائز ذات صلة وثيقة بالتطبيقات المحاسبية. وإن تحقيق إصطلاح الحياد يقصد به عدم التحيز ويوفر تحقيق هدفين أساسيين هما:

- تقديم المعلومات ذات العلاقة الوثيقة بالأهداف التي تعد من أجلها.
- تحقيق موثوقية تلك المعلومات.

قال تعالى: (يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) (سورة المائدة آية 8).

3. قابلية المعلومات للمقارنة:

تهدف هذه الخصيصة إلى تمكين من يستخدمون معلومات المحاسبة المالية للمصارف من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المصرف نفسه فيما بين الفترات الزمنية المختلفة وبين أداء المصرف نفسه والمصارف الأخرى.

4. الإتساق أو الثبات:

يقصد بالاتساق الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والإفصاح من فترة إلى أخرى فمثلاً يمكن لإدارة المصرف تغيير طريقة الاستهلاك للموجودات الثابتة من القسط الثابت إلى إحدى الطرق الأخرى إذا كانت هناك مبررات لهذا التغيير بشرط الإفصاح في القوائم المالية بشكل كاف عن هذه التغييرات وآثارها.

5. قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب:

لقد أمرنا من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن نخاطب الناس على قدر عقولهم حيث قال: (أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم) وعن علي رضي الله عنه قال: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

البخاري ج: ك/ العلم.

ولا يمكن الاستفادة من المعلومات إلا إذا كانت مفهومة لمن يستخدمها وتتوقف إمكانية فهم المعلومات على ما يلي:

1. طبيعة البيانات التي تحتويها القوائم المالية للمصارف وكيفية عرضها.

2. قدرات من يستخدمونها وثقافتهم.

ويتعين على من يضعون معايير المحاسبة أن يكونوا على بينة من قدرات من يستخدمون هذه القوائم وحدود تلك القدرات. وأن يضعوا نصب أعينهم أن هذه المعايير لا توضع لمنفعة من يقومون بإعداد القوائم المالية وإنما توضع لمنفعة من يستخدمون تلك القوائم لتقويم محصلة البدائل التي تواجههم.

ومما يساعد في إمكانية فهم معلومات المحاسبة المالية واستيعابها:

أ. تصنيف البيانات في مجموعات لمن يستخدمون القوائم المالية وليس للمحاسبين وحدهم.

ب. الاستعانة بعناوين واضحة المعنى سهلة الفهم.

حـ. وضع البيانات المترابطة بعضها مقابل بعض.

د. تقديم الأرقام الدالة على المؤشرات التي يرغب مستخدمو هذه القوائم في معرفتها.

6. الأهمية النسبية:

انطلاقاً من قواعد تنظيم الأولويات في الإسلام والتي كنا قد تحدثنا عنها سابقاً من الضرورات إلى الحاجيات ثم التحسينات. ومقتضى هذا المفهوم أنه عند إعداد القوائم المالية يتعين مراعاة احتياجات من يستخدمونها من حيث أهمية المعلومات كيفاً وكماً.

فإذا كانت المعلومات المراد تضمينها ليست على درجة واحدة من الأهمية بحسب تعلقها بأمر أساسي ضروري أو بأمر حاجي أو بأمر تحسيني، وجب تقديم الأهم على غيره. وإن الأهمية النسبية للمعلومات ترتبط بمدى وكيفية الإفصاح، كما أن ذلك يرتبط بملائمة المعلومة وموثوقيتها إذ أن المعلومة ذات الأهمية يتعين الإفصاح عنها، كما أن المعلومة التي لا تهم مستخدمي القوائم المالية لا يتعين الإفصاح عنها.

7. تكلفة إنتاج المعلومات:

إن إنتاج المعلومات المحاسبية – كأي سلعة اقتصادية لا يتم بدون تحمل تكلفة وإن القاعدة الشرعية (بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) تشكل سنداً لبذل تكلفة في سبيل إنتاج المعلومات التي يراد منها منفعة القوائم المالية.

الفصل السادس
المعالجات المحاسبية لأدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية

المعالجة المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

تهدف هذه المعالجة المحاسبية بموجب معيار المحاسبة المالية رقم (2) من معايير المحاسبة والمراجعة المالية للمصارف الإسلامية إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

وتتناول هذه المعالجة ما يلي:

1. قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها:

تعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وإثبات الموجودات في تاريخ اقتنائها، ولذا فإن الموجودات التي يقتنيها المصرف بغرض البيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء تقاس على أساس التكلفة التاريخية.

2. قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها:

لقد فرق معيار المحاسبة المالية رقم (2) بموجب البند رقم (2/2) والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية قياس قيمة الموجودات (البضاعة) في حالة المرابحة مع عدم الإلزام بالوعد وفي حالة المرابحة مع الإلزام بالوعد على النحو التالي:

أ. في حالة المرابحة مع الإلزام بالوعد:تقاس قيمة الموجودات (البضاعة) المتاحة للبيع بعد اقتنائها بالمرابحة على أساس التكلفة التاريخية وفي الحالات التي ينتج عنها نقص في قيمة الموجود سواء كان ذلك نتيجة تلف أو تدمير أم كانت نتيجة ظروف أخرى غير مواتية فإن النقص يؤخذ في الاعتبار عند قياس قيمة الموجود في نهاية كل فترة مالية.

ب. في حالة المرابحة مع عدم الإلزام بالوعد: إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجودات (البضاعة) المتاح للبيع بالمرابحة أو بالمرابحة للآمر الشراء مع عدم الإلزام بالوعد فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها. وذلك لوجود احتمال عدم إمكانية بيع السلعة التي عدل العميل عن شرائها بمبلغ يغطي أو يفوق

التكلفة التي تحملها المصرف، وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس قيمة الموجود عند اقتنائها بمخصص هبوط في قيمة الموجود يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

حـ. الحسم المحتمل الحصول عليه بعد اقتناء الموجود:

وفي هذه الحالة تظهر مشكلة قياس تكلفة البضاعة مرابحة في حالة حصول المرابح على خصم، وقد أطلق فقهاء المسلمين على الخصم لفظ (الحط من الثمن) وقسم حالة المرابحة إلى قسمين كما يلي:

1. ما يحصل عليه المرابح من خصم قبل إتمام عقد شرائه للسلعة وهو ما يقابل الخصم التجاري في الفكر المحاسبي المعاصر - على حتمية إلحاقه بالعقد، مما يعني تخفيض الثمن الأول بمقداره.
2. ما يحصل عليه المرابح من الخصم بعد إتمام عقد شرائه للسلعة:

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً على الشكل التالي:

- فقهاء الشافعية والحنابلة اعتبروا مثل هذا الخصم بمثابة الهبة أو التبرع أو ما يعرف بالإيرادات الثانوية أو الإيرادات الفرعية في الفكر المحاسبي المعاصر، حيث يأخذه المرابح ولا يخبر به في بيع المرابحة ولا يلحقه بالعقد ومن ثم لا يخصمه من الثمن الأول. فقهاء الشيعة والحنفية قالوا: بضرورة إلحاق هذا الخصم بالعقد ومن ثم يخفض به الثمن الأول.
- فقهاء المالكية: انتهجوا منهجاً وسطاً بين الفريقين في هذا الشأن وذلك بأن ترك الخيار للمرابح والمشتري بين شراء السلعة مع الخصم ويجبر المشتري على شراء السلعة، أو أن المشتري مُخير على أن يأخذ السلعة بدون خصم على أساس الثمن الأول أو يردها.

مثال: نفرض أن المصرف اشترى سلعة ما بمبلغ 650000 ل. س وبعد تملكها منحه البائع خصماً بمبلغ 20000 ل. س ففي ظل هذا المثال يكون ما يلي (بفرض أن نسبة الربح 10%)

المذهب الشافعي والحنبلي	المذهب الحنفي والشيعي	المذهب المالكي
يعتبر إيراداً فرعياً من حق المصرف وحده ولا يخصم من الثمن الأول.	الخصم يلحق بالعقد ويخفض الثمن الأول بمقداره ليصبح المبلغ 630000 ل. س ويعاد حصته من الربح وهو: 20000 + (20000× 10%) = 22000 ل.س وهو المبلغ الإجمالي المسترد.	الأمر متروك للمرابح (البنك)، إما أن يستنزل هذا الخصم من الثمن الأول ليصبح بمبلغ 630000 ل. س والمشتري مجبر على الشراء. أو أن المشتري مخير بين شراء السلعة بمبلغ 650000 ل. س بدون خصم أو يردها للبائع.

وهذا ما أكده وحدده معيار المحاسبة المالية رقم (2) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المصرفية في البند 3/2/2 حالات الحسم (الخصم) المحتمل الحصول عليه بعد اقتناء الموجود البضاعة على النحو التالي:

أ. عند توقيع العقد مع العميل وحصل الحسم فعلاً فيما بعد، فإنه لا يعتبر الحسم إيراداً للمصرف وتخفض تكلفة الموجود بمبلغ الحسم، ويراعى أثر ذلك أرباح الفترة الحالية والأرباح المؤجلة.

ب. أما في الحالات التي ترى فيها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أن الحسم يعتبر إيراداً للمصرف، فإنه يعالج إيراداً للمصرف في قائمة الدخل.

3. ذمم المرابحات:

تقاس ذمم المرابحات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الاسمية. وتقاس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية محسوماً منه أي مؤونة للديون المشكوك في تحصيلها وهو ما يعرف بالديون الجيدة في الفكر المحاسبي المعاصر.

4. إثبات الأرباح:

(1) يتم إثبات الأرباح عند التعاقد سواءٌ كانت المرابحة نقداً أم إلى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية.

(2) يتم إثبات الأرباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه دفعة واحدة تستحق بعد الفترة المالية الحالية أو يدفع ثمنه على أقساط تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة باستخدام إحدى طريقتين:

أ. إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسليم نقداً أو لا وهي الطريقة المفضلة.

ب. إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط كل في حينه – إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف وفي الحالتين (1+2) يتم إثبات الإيرادات وتكلفة البضاعة المباعة عند إبرام عقد البيع شريطة تأجيل الأرباح على النحو في (أ + ب).

5. يجب حسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي.

6. السداد المبكر مع تخفيض جزء من الربح:

(1) تخفيض جزء من الربح عند السداد: إذا عجل العميل سداد قسط أو اكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف تخفيض جزء من الربح يتم الاتفاق على تحديده بين المصرف والعميل عند السداد. ويخفض حساب ذمم المرابحات بمبلغ التخفيض، ويسرى هذا التخفيض على الأرباح المتحققة المتعلقة بالأقساط.

(2) تخفيض جزء من الربح بعد السداد: إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ولم يحط المصرف عن السداد جزءاً من الربح وإنما طالب العميل بالمبلغ كاملاً بعد دفع العميل الكامل المبلغ أعاد المصرف جزءاً من الربح، فتعتبر هذه الحالة حطاً لجزء من الثمن ويعالج محاسبياً كما هو في (1) أعلاه.

7. **إعسار العميل:** إذا ثبت أن عجز العميل عن السداد هو بسبب الإعسار فلا يجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي.

8. **نكول العميل عن شراء البضاعة:** إذا تراجع العميل (نكول العميل) عند تنفيذ وعده بشراء البضاعة من المصرف الإسلامي بعد وصولها لأي سبب من الأسباب فإنه يتم ما يلي:

أ. يقوم المصرف الإسلامي ببيع البضاعة وهناك عدة حالات:

- إذا خسر فيها تغطى هذه الخسارة من دفعة ضمان الجدية ويرد له الباقي.
- إذا زادت الخسارة عن الضمان، فللمصرف حق المطالبة للعميل بالفرق وتسجيل الفرق الناتج عن الضرر ذمماً على العميل، وإذا لم يدفع العميل هذا الفرق يعتبر خسارة يتحملها المصرف.

ب. أما إذا قام المصرف ببيع البضاعة بربح، فيرد دفعة ضمان الجدية كاملاً للعميل ويغنم المصرف بهذا الربح.

جـ. إذا تعذر بيع البضاعة تظل دفعة ضمان الجدية والضمانات قائمة في أي وقت بدون إلزام المصرف برد دفعة ضمان الجدية.

وفي هذا الصدد فرق معيار المحاسبة المالية رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المصرفية في البند 8/2 بين نكول الآمر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية في حالتين عدم الإلزام والإلزام.

- ففي حالة عدم الإلزام: يعاد هامش الجدية كاملاً (على أساس أن الوعد غير ملزم) حتى ولو بيعت السلعة لعميل آخر بأقل من الثمن وافق عليه العميل الناكل.

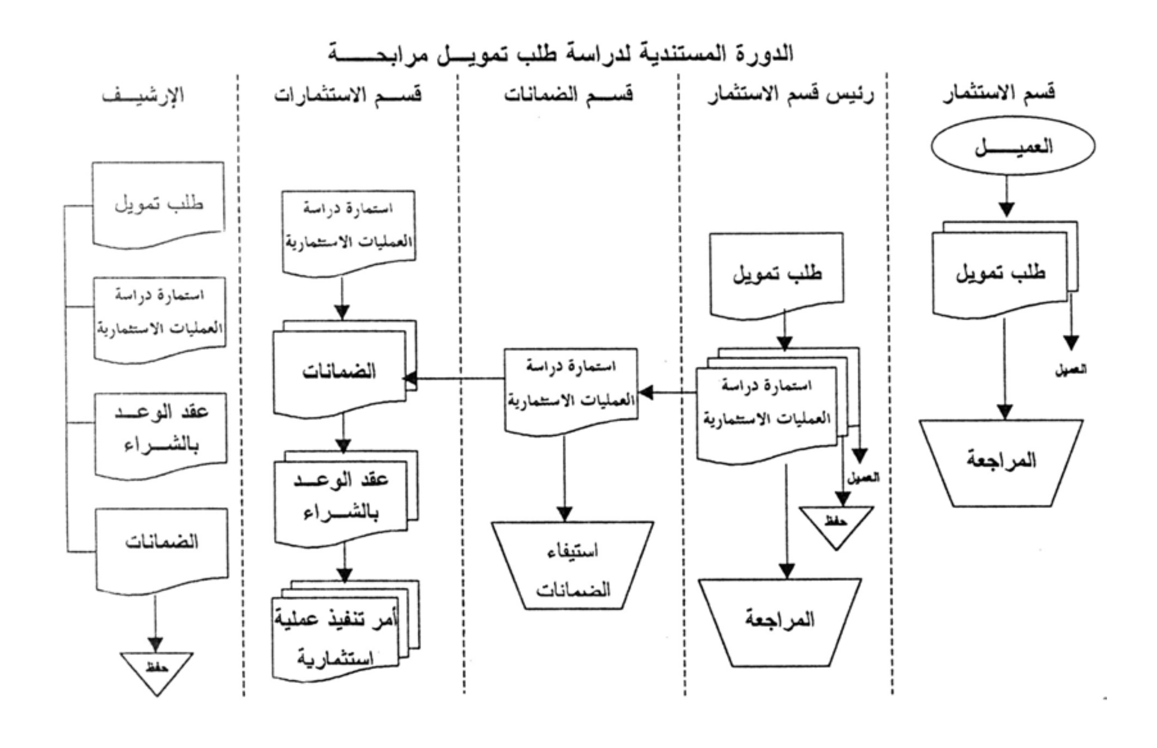
- **وفي حالة الإلزام: ميز بين حالتين:**

- يؤخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي أي أن المصرف لا يتحمل أي خسارة.

- في حالة نقص أو عدم وجود هامش جدية أو ضمانات أخرى يسجل الفرق الناتج عن الضرر ذمماً على العميل في حالة ثبوت نكوله.

الدورة المستندية لدراسة طلب الشراء، توقيع عقد الوعد وسداد ذمة ضمان الجدية – خصماً من[1] الحساب الجاري للعميل.

يوضح الشكل رقم (1) هذه الدورة المستندية وتتلخص كما هي واردة:



---

[1] المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية، د. محمد علي الزبيدي.

(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : (   )

التاريخ :

نموذج استمارة طلب تمويل استثماري

- الاسم : .... ممثلاً عنها : ....

- المهنة : .... رقم البطاقة / الجواز (   ) النوع : ....

- العنوان : ....

- السكن : ....

- مجالات العمل : ....

- الخبرة في مجال النشاط / العمل : ....

- نبذة عن السيرة الذاتية : ....

- البنوك التي تم التعامل معها سابقاً : أ. اسم البنك: .... ب. والفرع: ....

ج. نوع التعامل : ....

- تحديد الالتزامات القائمة على العميل للغير : ....

- الغرض من التمويل المطلوب : .... (مع إرفاق نبذة عن المشروع المراد تمويله)

أ. صيغة التمويل : .... ب. المبلغ المطلوب: ....

- الأسباب الداعية إلى ذلك: ....

- نوع الضمانة المقترحة: .... وصفه: ....

قيمته: .... موقعه : ....

- أي معلومات أخرى: ....

المعلومات والوثائق المطلوب توفيرها من العميل :

• فتح حساب • صورة البطاقة (شخصية/ عائلية) أو الجواز • تقديم إثبات مزاولة النشاط (تراخيص، عقد إيجار، النظام الأساسي، عقد التأسيس بالنسبة الشركات وغيرها مع تفويض مجلس الإدارة بالمفوضين بالتوقيع). • تقديم قائمة مصادر الدخل الأخرى. • تقديم موقف مالي لسنتين سابقة على الأقل، بالإضافة إلى قائمة الدخل (مدقق من محاسب قانوني معتمد). • تقديم قائمة مبيعات بالنسبة للمحلات الصغيرة وقائمة بالإيرادات والمصروفات والعائد الحالي والمتوقع. • تقديم دراسة جدوى للمشروعات (تفصيلية). • تقديم فواتير عروض أسعار بالسلع المطلوبة. • في حالة التعامل السابق مع البنوك يتم تقديم كشف حساب جاري من البنك الذي كان يتعامل معه وشهادة خلو طرف من أي مديونية للبنوك الأخرى. • الضمانات المقترحة: أ. تقديم صورة من الضمان المقترح عقاري مبنى استثماري (مؤجر) مسجل في السجل العقاري. ب. تحديد اسم الضامن في حالة الضمان التجاري، نوع نشاطه، وحجمه، وموقعه.

اسم العميل : .... التوقيع : ....

(1) المصدر السابق نفسه.

(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك .... الإسلامي

نموذج استمارة دراسة العمليات الاستثمارية

(١) معلومات عن مقدم الطلب:

الاسم : .... المهنة : ....

العمر : (   ) ....

• الصفة القانونية : فرد .... شركة .... شراكة ....

العنـــوان :

• المدينة : .... المحافظة : ....

• مكان العمل : .... تلفون المكتب : ....

• مكان السكن : .... تلفون المنزل : ....

(الحي / المربع رقم المنزل)

• إثبات الشخصية : بطاقة / جواز سفــر .... رقم .... بتـــاريخ / / م

إصدار : ....

• مجال العمل : ....

• الخـــبرة : ....

• المقدرة الإدارية : ....

....

• عمليات سابقة مع البنك : ....

• عمليات جارية مع البنك : ....

• موقف خطابات الضمان لمقدم الطلب (إن وجدت) :

....

• موقف الحساب الجاري لمقدم الطلب :

- تاريخ فتح الحساب ورقمه : ....

- متوسط الرصيد : .... (بالأرقام)

- حركة الحساب : .... (منتظم / عادي)

- الإيفاء بالتزامه : .... (لا ترتد له شيكات / ترتد)

• تحليل آخر ميزانية (أو موقف مالي مدقق بواسطة محاسب قانوني) : (إن وجدت)

....

• تقرير مختصر عن موقف مقدم الطلب :

أ. سمعته التجارية : ....

ب. الأداء في العمليات السابقة مع البنوك الأخرى (ومدى إيفائه بالتزاماته تجاه البنوك)

....

ج. أداء الزبون في العمليات (السابقة / الجارية) مع البنك ....

• معلومات عن العملية المقدم لها :

تقييم دراسة الجدوى المقدمة (أو دراسة السوق) :

....

(1) المصدر السابق نفسه.

(1)

• تصنيف قطاع العملية : (تجارة محلية / استيراد / تصدير / تشغيل مصانع / زراعة / خدمات /...الخ)

....

• نوع السلعة / البضاعة : ....
• حجم السلعة / البضاعة : ....
• دراسة السوق (وإمكانية التسويق) : ....
• سعر السلعة / البضاعة (حسب الطلب المقدم) : ....
• أسعار السوق المقارن : ....
(منتج محلي / مستورد) ....
• المعروض حالياً من السلعة (البضاعة) (والسلع المشابهة / البديلة)

....

• إمكانية التسويق (الطلب) خلال فترة العملية المتوقعة : ....

....

• الفترة الزمنية المتوقعة للسداد : ....

....

• <u>الدراسة المالية للعملية :</u>

– دراسة التكلفة والعائد المتوقع :

أهم العناصر :

- سعر السلعة / البضاعة.
- المصروفات المحلية الأخرى وتشمل الآتي :
  - الترحيل / النولون ....
  - التخزين حسب الفترة ....
  - الجمارك (بالنسبة للبضائع المستوردة والتصدير) ....
  - التأمين ....
  - المناولة/التحميل/التستيف ....
  - العمولات ....
  - الرسوم الضريبية ....
  - الرسوم المحلية الأخرى (حسب طبيعة العملية) ....
  - المصاريف البنكية (تحويلات، إصدار شيكات، تلكس، ...الخ) ....
  - الدمغـــة ....
  - أخرى منظورة وغير منظورة ....

➢ جملة التكلفة تعادل (سعر السلعة / البضاعة زائداً المصروفات المحلية المختلفة)

• الإيرادات المتوقعة :

(بالرجوع لدراسة سوق السلعة/البضاعة يتم تحديد أسعار البيع المتوقع للسلعة/البضاعة)

➢ جملة الإيرادات المتوقعة يعادل (حجم السلعة × أسعار بيع السلعة)

• العائد أو الربح المتوقع

يعادل جملة الإيرادات (ناقصاً) جملة التكلفة : ....

• <u>الحجم الكلي للعملية :</u>

جملة التكلفة (للسلعة) × حجم السلعة/البضاعة : ....

<u>(أ) في حالة المشاركات :</u>

- الحجم الكلي للعملية : ....

(1) المصدر السابق نفسه.

(1)

- مساهمة البنك : .... وتعادل .... %
- مساهمة الشريك: .... وتعادل .... %
• الأرباح المتوقعة : .... ريال.

معدل الربحية = (جملة الأرباح المتوقعة / جملة التكلفة المتوقعة) .... % للفترة
.... % للعام

• حافز إدارة وتسويق للشريك من الأرباح بنسبة .... % ويعادل ....
• باقي الأرباح يعادل : جملة الأرباح المتوقعة – حافز الإدارة التسويق = ...
• باقي أرباح الشريك = نسبة مساهمته × متبقي الأرباح = ...
• نصيب البنك من الأرباح المتوقعة = (نسبة مساهمته × باقي الأرباح) = ...
• نسبة معدل الربحية للبنك = (نصيب البنك من الأرباح المتوقعة / حملة مساهمته في العملية) .... % للفترة
.... % للعام

(ب) في حالة المرابحات :

• حجم العملية الكلي (تكلفة السلعة / البضاعة موضوع العملية) حسب الدراسة المالية السابقة .... ريال
• هامش المرابحة (المقرر حسب طبيعة السلعة وفترة السداد المتوقعة) .... %
– ثمن البيع يعادل = (ما قامت به السلعة / البضاعة من تكلفة زانداً هامش المرابحة)
• القسط الأول ويعادل ...... % من ثمن البيع .... ريال.
• بقية استحقاق البنك تعادل ثمن البيع – (ناقصاً) القسط الأول : ....
• عدد الأقساط (   ) قيمة كل قسط .... ريال

ويتم سدادها حسب التواريخ التالية :

١. القسط الأول بتاريخ / /
٢. القسط الثاني بتاريخ / /
٣. القسط الثالث بتاريخ / /
٤. ...الخ بتاريخ / /

الضمانات المقترحة للعملية :

أ. البضاعة :

(يتم دراسة سوق البضاعة موضوع الضمان بحيث تكون مخزنة تخزيناً مباشراً أو مشتركاً تحت إشراف البنك مباشرة وتكون قيمتها السوقية بما يعادل ١٣٠% من قيمة الضمان كما يتم التأمين على البضاعة ضد جميع المخاطر).

ب. ضمانة / كفالة شخصية : ....

الاسم .... الصفة .... المهنة ....
مكان العمل .... المدينة / الحي / منزل رقم ....
تلفون مكتب .... تلفون منزل ....
إثبات الشخصية – بطاقة / جواز رقم .... بتاريخ .... إصدار ....

ج. عقاري :

صفته .... موقعه .... قيمته .... إمكانية الرهن ....
(لا يقبل ضمان عقاري لأي أرض زراعية حكومية أو أراض ممنوحة بموجب امتيازات الاستثمار مع مراعاة الجوانب القانونية في الرهن).

د. أي ضمانات أخرى :

أسهم / سندات / رهن الديون ... الخ

(1) المصدر السابق نفسه.

(1)

شروط تنفيذ العملية : (حسب الصيغة المقترحة للتمويل)

١) - ....

٢) - ....

٣) - ....

٤) - ....

٥) - ....

٦) - ....

٧) - ....

توصية الموظف الدارس للعملية : ....

الموظف الدارس :

الاسم .... التوقيع .... التاريخ ....

- **توصية رئيس القسم : ....**

رئيس قسم الاستثمار

الاسم .... التوقيع .... التاريخ ....

- **توصية مدير إدارة الاستثمار ....**

مدير إدارة الاستثمار

الاسم .... التوقيع .... التاريخ ....

ملاحظات لجنة الاستثمار **والموارد : ....**

القـــــرار :

قررت اللجنة .... **في اجتماعها رقم** .... بتاريخ .... **بالآتي:**

....

....

....

توقيعات أعضاء لجنة الاستثمار والموارد

الاسم	الصفة	التوقيع

- مع مراعاة مراجعة المستندات المرفقة بكل عملية.

(1) المصدر السابق نفسه.

(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك .... الإسلامي

نموذج وثيقة ضمان تجاري

أنا الواضع اسمي وتوقيعي وبصمتي وختمي التجاري الأخ/ .... اللقـــب ....
بطاقة / جواز رقم .... وتاريخ / /٢٠٠٠م وسجل تجـاري رقـم .... صـادر مـن
.... بتاريخ / /٢٠٠٠م مكان العمل (اسم الشـــركة) .... موقـع
الضامن في الشركة .... وعنواني الحـالي .... السـكن
منزل رقم ...... شارع رقم ...... فاكس رقم .... تليفون رقم .... بعد إطلاعي على شروط
عقد المرابحة للأمر بالشراء (المشاركة، الاستصناع، ...الخ) الموقع بين بنك .... فرع ....
والأخ/ الأخوة/ .... بتاريخ (......) من شهر (............) من عام ألـــف
وأربعمائة (............) للهجرة النبوية الشريفة الموافق اليوم (......) من شهر (............) من عام ألفين
(............) للميلاد ووقوفي على التزاماته الناشئة من ذلك العقد وقيامه بدفع الأقساط المستحقة عليه للبنك
البالغ قدرها (حروف ....) في مواعيدها المحددة لكونها معلومة وثابتة
بذمة المدين ولازمة، وبموجبه أتعهد بجميع الأقساط المستحقة للبنك على الأخ/ ....
المعروف لدي في مواعيدها المحددة وألتزم بالدفع فوراً عند طلب البنك دون قيد أو شـرط ودون مطالبـة
البنك بالرجوع لشخص الأخ .... أو إلى أي شخص أو جهة أخرى قبلي وبهذا أفـوض
البنك تفويضاً نهائياً لا رجعة فيه بالسحب من حسابي لديهم أي حقوق تخصني لدى أي جهة تابعة للبنـك أو
البنك مساهم فيها في حدود التزامات الأخ/ .... وذلك دون اللجوء من قبلي كضامن إلى
المحاكم أو جهات التقاضي الأخرى بكافة درجاتها وأنواعها. ويعتبر هذا سنداً تنفيذياً يجب الاقتضاء به أمام
كل الجهات الرسمية والقضائية وغيرها ضماناً شرعياً جامعاً لمعتبرات الصحة بالإذن له بالضمـان والأداء
والرجـوع على المضمون عليه وأقـر الضامن بأنه رشيد مختار ملئ بما ضمنه شهد على هذه الوثيقـة
الأخ/ .... من أهالي .... بطاقة .... رقم .... صادرة
من .... بتاريخ .... ويسكن حالياً في .... والأخ/ ....
من أهالي منطقة .... ويسكن حالياً في .... بطاقة .... رقم .... صادرة مـن
.... بتاريخ ....، والله على ما نقول وكيل والحمد لله رب العالمين ،،

والله خير الشاهدين

(مع إرفاق شيكات بعدد الأقساط)

المضمون عنه :	الضامن :
الاسم الثلاثي :	الاسم الثلاثي :
التوقيع :	التوقيع :
البصمة :	البصمة :
الشهـود :	ختم الغرفة التجارية

١. الاسم الثلاثي : .... التوقيع/

٢. الاسم الثلاثي .... التوقيع/

(1) المصدر السابق نفسه.

(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى {وأحـل الله البيع وحـرم الربـا}

صدق الله العظيم (البقرة / ٢٧٥)

بنك .... الإسلامي

نموذج وعد شراء بالمرابحـة

إنه في يوم .... / / ١٤هـ الموافق / /٢٠٠٠م، بمدينة .... حرر

هذا الاتفاق بين كل من :

١- بنك .... – فرع .... ويمثله الأخ/ ....

بصفته .... طرفاً أول.

٢- الأخ/ الأخوة/ .... ويمثله / ويمثلـهم الأخ/ ....

بصفته .... طرفاً ثانياً.

٣- الأخ/ الأخوة/ .... بصفته .... طرفاً ثالثاً (كفيل).

أولاً : يقر الطرف الثاني أنه ملتزم بالتعامل مع الطرف الأول طبقاً لما جاء في عقـد التأسـيس والنظام الأساسي والقانون الخاص بالطرف الأول، ويلتزم به في تعامله معه وذلـك علـى أساس أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثاني : يقر الطرف الثاني أنه طلب من الطرف الأول أن يشتري البضاعة المبينة أدناه على حساب الطرف الأول ومسئوليته : ....

وذلك على أساس التزام الطرف الثاني بأن يشتري هذه البضاعة بربح متفق عليه، بواقـع (......) في المائة من مجموع ثمن الشراء والمصاريف الخاصة بالبضاعة، بما في ذلـك الثمن الأساسي ورسوم التخليص الجمركي، وأية رسوم أو مصاريف يوافق الطـرف الأول على أدائها باعتبارها جزءاً من التكلفة والثمن، هذا ما لم يرغب الطرف الثاني بدفع رسـوم التخليص الجمركي بمعرفته بعد إبرام عقد بيع المرابحة.

ثالثاً : في حالة تنفيذ عملية المرابحة عن طريق فتح اعتماد مستندي فإن الطرفين اتفقـا علـى أن يكون وعد الطرف الثاني بشراء البضاعة على النحو التالي:

أ. إذا وافق الطرف الثاني عند إبرام بيع المرابحة مع الطرف الأول على دفع الثمن فور وصول المستندات فإن ربح الطرف الأول سيكون نسبة (........ مئوية).

ب. إذا وافق الطرف الثاني عند إبرام عقد بيع المرابحة مع الطرف الأول على دفع ثمـن البضاعة مؤجلاً فإن ربح الطرف الأول سيكون طبقاً لما جاء في بند ثانياً.

رابعاً : يتعهد الطرف الثاني بدفع الثمن الإجمالي للبضاعة، مشتملاً على ثمن الشراء والمصـاريف والأرباح المتفق عليها للطرف الأول بالطريقة المبينة أدناه:

....

(1) المصدر السابق نفسه.

(1)

خامساً : في حالة تنفيذ عملية المرابحة عن طريق فتح اعتماد مستندي فإن الطرف الثاني يقر بأنه ملزم بقبول المستندات الواردة وفقاً للمواصفات التي طلب على أساها فتح الاعتماد ذي العلاقة وفي حالة امتناعه عن استلام المستندات الخاصة بالاعتماد بعد إشعاره بوصول المستندات من قبل الطرف الأول بالطرق المتعارف عليها تجارياً فإنه يحق للطرف الأول أن يبيع البضاعة أو يتصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة ما جاء في البند ثامناً.

سادساً : يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مقدماً، وعند طلبه شراء البضاعة وفتح الاعتماد مبلغاً بنسبة (......) بالمائة، ليكون بمثابة تأمين نقدي، ولضمان إتمام الصفقة في الموعد المحدد، ومن حق الطرف الأول أن يقتطع من هذا التأمين ما يستحق له تجاه الطرف الثاني من مطاليب ناشئة عن شروط هذا العقد وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه.

سابعاً : في حالة عدم قيام المستفيد من الاعتماد بشحن البضاعة كلياً أو جزئياً لا يترتب على الطرف الأول أي التزام من جراء ذلك.

ثامناً : يلتزم الطرف الثاني بشراء البضاعة محل هذا الاتفاق مرابحة من الطرف الأول بعد تملك الأخير لها ومن ثم إبرام عقد بيع المرابحة كما يلتزم الطرف الثاني باستلام البضاعة محل هذا الاتفاق ويعتبر امتناعه عن إبرام عقد المرابحة أو عن استلامها إخلالاً منه بالتزامه ونكوصاً عن الوفاء بوعده يجيز للطرف الأول بيع هذه البضاعة واستيفاء تكلفتها ومصاريفها الفعلية من ثمنها فإذا نقص الثمن عن الأضرار والنفقات التي تحملها الطرف الأول كان له الرجوع على الطرف الثاني بالباقي.

تاسعاً : في حالة ما إذا كان إخلال الطرف الثاني بالتزامه وتراجعه عن إتمام الصفقة قد حدث قبل أن يتملك الطرف الأول البضاعة ولكن بعد إنفاقه مصروفات إدارية مختلفة بغية تملكها فإن على الطرف الثاني أن يعوضه عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة التكاليف التي تكبدها ويحق للطرف الأول خصم قيمة هذه الأضرار من العربون ورد الباقي أو مطالبة الطرف الثاني بما يزيد عن العربون.

عاشراً : يقر الطرف الثاني بأنه يكفل المستفيد من الاعتماد (المصدر) ويتعهد بحسن أدائه، وفي حالة إخلال المستفيد من الاعتماد بالتزامه بشحن البضاعة فإن الطرف الثاني يتحمل المصاريف الفعلية التي تكبدها الطرف الأول.

حادي عشر: يتعهد الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول نظير تأجيل باقي الثمن الضامن التالي:
....

(1) المصدر السابق نفسه.

(1)

ثاني عشر : خاص بالبضاعة : في حالة ظهور نقص في كمية البضاعة المطلوبة يتم خصم مـــا يقـــابل النقص من الثمن ويبقى التعاقد قائماً منتجاً لكافة آثاره إلا إذا ترتب على هذا النقص عـــدم إمكانية الانتفاع بالمبيع فيلتزم البنك باستكمال ما نقص خلال مدة معقولة.

ثالث عشر : يكفل الطرف الثالث (الكفيل) الطرف الثاني كفالة مطلقة وعلى وجه التضامن والتكافل فـــي كل ما يتعلق بهذا الوعد وبعقد بيع المرابحة الذي التزم الطرف الثاني بإبرامه بعـــد تملـــك الطرف الأول للبضاعة.

رابع عشر : أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا الوعد يجري حله عـــن طريـــق التحكيم الودي، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص بالمحكمة التجارية.

خامس عشر: كل ما لم يرد ذكره في هذا الوعد يخضع لأحكام الشريعة الإســـلامية والنظـــام الأساســـي للطرف الأول (بنك ....) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة في الجمهورية.

سادس عشر: يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان (محل إقامته / مقره) التالي :
....

آخـــراً : حرر هذا الوعد من ثلاث نسخ أصلية موقعة من الطرفين وبيد كل منـــهما نســـخة للعمـــل بموجبها.

الطـــرف الأول	الطـــرف الثاني
بنك .... فرع	الأخ/ الأخوة/ ....
يمثله الأخ/	ممثلاً / ممثلة بالأخ/ ....
توقيعه /	توقيعه/ ....

الطرف الثالث (الكفيل)

الاسم/ ....

التوقيع/ ....

شـــاهـــــد	شـــاهـــــد
الاسم /	الاسم / ....
التوقيع /..................	التوقيع /..................

(1) المصدر السابق نفسه.

ودورة تجهيز البيانات تتألف من مدخلات (طلب الشراء – عقد الوعد بالشراء – استمارة دراسة معاملة المرابحة).

ويمكن أن تنعكس القيود المحاسبية للمعالجة على الشكل التالي:

من حـ/ العميل (مرابحة رقم ...)

إلى المذكورين

حـ/ عمليات استثمارية تحت التنفيذ

حـ/ إيرادات ومصاريف التنفيذ

حـ/ عمولة شيكات مصرفية

حـ/ أرباح تحت التحصيل

وعندما يتم سداد أية مصاريف متعلقة بمعاملة المرابحة يتم إجراء القيد التالي:

من حـ/ إيرادات ومصاريف التنفيذ

إلى حـ/ الصندوق

في نهاية السنة المالية يتم إقفال حساب عمولة الشيكات المصرفية في حساب قائمة الدخل بموجب القيد التالي:

من حـ/ عمولة الشيكات المصرفية

إلى حـ/ قائمة الدخل أو حَـ أ. خ

ويتم إقفال حساب أرباح تحت التحصيل الذي يمثل أرباح المرابحة هي حساب عائد الأرباح بموجب القيد التالي:

من حـ/ أرباح تحت التحصيل

إلى حـ/ عائد المرابحة

ويتم إقفال حساب عائد المرابحة مع عوائد الاستثمارات الأخرى في حساب أ. خ بموجب القيد التالي:

من المذكورين

حـ/ عائد المرابحة

حـ/ عائد المشاركة

حـ/ عائد.....

إلى حـ/ أ. خ أو قائمة الدخل

ويتم إقفار المصاريف في حَـ أ. خ بموجب القيد التالي:

من حـ/ أ. خ أو قائمة الدخل

إلى حـ/ المصاريف

ويتم إقفال صافي الربح في حسابي أرباح المودعين وأرباح المساهمين بموجب القيد التالي:

من حـ/ أ.خ أو قائمة الدخل

إلى حـ/ المذكورين

حـ/ أرباح المودعين

حـ/ أرباح المساهمين

ويتم توزيع أرباح المساهمين بين الاحتياطي القانوني والمساهمين وما تبقى من أرباح يحتجز في حساب أرباح مدورة بموجب القيد التالي:

من حـ/ أرباح المساهمين

إلى المذكورين

احتياطي قانوني

حـ/ المساهمين

حـ/ أرباح مرحلة

وعندما يتم السداد لأحد المساهمين، أو يضاف لحسابه الجاري مقابل حصته من الأرباح بموجب القيد التالي:

من حـ/ المساهمين

إلى حـ/ الصندوق أو الحساب الجاري

وإذا تم الاتفاق مع العميل على خصم دفعة ضمان الجدية من حسابه الجاري بموجب القيد التالي:

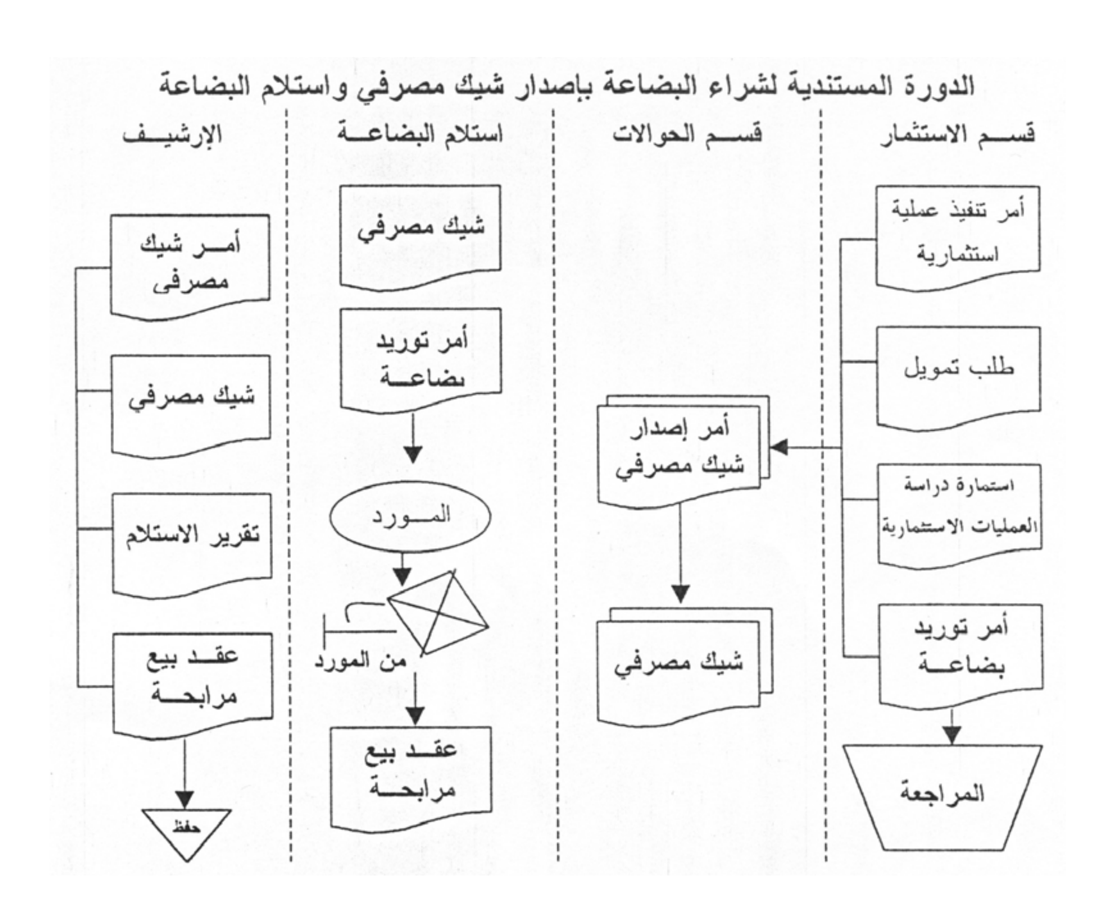
من حـ/ جاري العميل

إلى حـ/ العميل مرابحة

إثبات تحصيل دفعة ضمان الجدية خصماً من الحساب الجاري للعميل

الدورة المستندية لشراء بضاعة المرابحة محلياً بإصدار شيك مصرفي[1]:

يوضح الشكل رقم (2) هذه الدورة المستندية وتتلخص كما هي واردة في الشكل و نموذج طلب إصدار شيك مصرفي.



(1) المصدر السابق نفسه.

بنك........الإسلامي

إدارة الاستثمار

نموذج طلب إصدار شيك مصرفي

الأخ/ رئيس قسم الحوالات المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....وبعد

خصماً على حساب عملية (مرابحة/ مشاركة)..................................

من الأخ/ الأخوة/..

حساب رقم:.........................

نرجو التكرم بإصدار شيك مصرفي بمبلغ.....................................

(فقط .... لا غير).

من حساب العميل/ العميلة أعلاه.

والتكرم بتمويل المبلغ على العنوان التالي:

....

....

....

....

....

رئيس قسم التنفيذ والمتابعة

مدير إدارة الاستثمار

وتنعكس العملية المحاسبية بالقيد التالي:

من حـ/ عمليات المرابحة تحت التنفيذ (مرابحة رقم..)

إلى حـ/ شيكات مصرفية

(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا}

صدق الله العظيم (البقرة / ٢٧٥)

بنك .... الإسلامي

نموذج عقد بيع مرابحة للآمر بالشراء

إنه في يوم .... / / ١٤هـ الموافق / /٢٠٠٠م، حرر هذا العقد بمدينة ....

بين كل من :

١- بنك .... - فرع .... ويمثله الأخ/ ....

بصفته .... طرفاً أول - بائع.

٢- الأخ/ الأخوة/ .... طرفاً ثانياً - مشتري.

تمهيد :

حيث أن الطرفين قد وقعا على وعد شراء بالمرابحة المؤرخ في / /٢٠٠٠م وحيث أن الطرف الأول قد تملك البضاعة التي طلب منه الطرف الثاني شراءها، والتي مواصفاتها كالتالي:-

....

....

وحيث أنها مطابقة للمواصفات المبينة في نموذج وعد شراء بالمرابحة المذكور أعلاه وعليه فقد تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على إبرام هذا العقد بينهما بالشروط الآتية:

أولاً : يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وله ذات القوة الملزمة.

ثانياً : باع الطرف الأول على أساس المرابحة للطرف الثاني القابل لذلك، البضاعة موضوع هذا العقد مقابل مبلغ إجمالي قدره : (............) .... فقط. شاملاً الثمن الأساسي للبضاعة والمصاريف والنفقات التي دفعها الطرف الأول باعتبارها جزءاً من التكلفة وقدرها (..............)، بالإضافة إلى ربح الطرف الأول المتفق عليه بنسبة .... بواقع ....

وقد سدد الطرف الثاني من الثمن الإجمالي مبلغاً قدره .... وأنه بموجب هذا العقد يتعهد تعهداً لا رجعة فيه بأنه يسدد للطرف الأول باقي الثمن الإجمالي وقدره .... وذلك على (...............) أقساط شهرية قيمة كل قسط: .... وقد حرر بباقي الثمن سندات أذنية / كمبيالات/ شيكات/عددها .... سند/كمبيالة/شيك تسدد في تواريخ الاستحقاق المبينة فيها، ويلتزم الطرف الثاني بأنه

(1) المصدر السابق نفسه.

(1)

في حالة عدم وفائه بقيمة أي سند / كمبيالة / شيك، بتاريخ الاستحقاق فإن بقية السندات / الكمبيالات / الشيكات التي لم تحل آجالها بعد، تصبح حالة الدفع وواجهة الأداء للطرف الأول.

ثالثاً : يقر الطرف الثاني أنه قد أبرأ الطرف الأول من أي عيب يظهر في البضاعة محل التعاقد ويفوض الطرف الأول الطرف الثاني في حق الرجوع على المستفيد من الاعتماد (المصدر) والاستفادة لصالحه من أي حقوق تترتب للطرف الأول على المستفيد من البضاعة بشأن سلامتها من العيوب.

رابعاً : أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله عن طريق التحكيم الودي، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص بالمحكمة التجارية.

خامساً : كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يخضع للقوانين النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سادساً : حرر هذا العقد من ثلاث نسخ موقعة من الطرفين والكفيل، بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية.

وبالله التوفيق،،،،

الطرف الثاني	الطرف الأول
....	....

أوافق على كفالة الطرف الثاني بشأن أي التزامات تترتب عليه لصالح الطرف الأول.

اسم الكفيل: .... التوقيع : ....

شاهد	شاهد
الاسم /	الاسم / ....
التوقيع /..................	التوقيع /..................

(1) المصدر السابق نفسه.

وتسجل الشيكات في دفتر الشيكات تحت التحصيل حيث يعطى كل شيك رقماً مسلسلاً ويتم إجراء القيد النظامي التالي:

من حـ/ كمبيالات استثمار تحت التحصيل

إلى حـ/ مودعي كمبيالات استثمار تحت التحصيل

قيد نظامي بقيمة شيكات الأقساط

ودورة تجهيز البيانات كما يلي:

مدخلات هذا النظام هي عقد البيع

عمليات التشغيل: يتم التأثير على طرفين (حساب جاري العميل في الجانب المدين وحساب العميل مرابحة في الجانب الدائن. ويمكن استخراج القيد التالي:

من حـ/ جاري العميل

إلى حـ/ العميل مرابحة

إثبات تحصيل القسط خصماً من الحساب الجاري للعميل

الدورة المستندية لشراء بضاعة المرابحة محلياً بإضافة المبلغ إلى الحساب الجاري للمورد:

هذه الدورة لا تختلف عن سابقتها وينحصر الخلاف في إضافة المبلغ إلى حساب المورد بدلاً من إصدار شيك مصرفي. ويكون القيد المحاسبي:

من حـ/ عملية المرابحة تحت التنفيذ (مرابحة رقم..)

إلى حـ/ جاري المورد

إثبات الشراء وإضافة القيمة إلى حسابه الجاري

(1)

مثـــال: فيما يلي المعاملات المالية لمرابحة محلية لشراء بضاعة:

في ٢٠٠٠/٩/٢٧م اتفقت شركة صافر للتجارة مع بنك التضامن الإسلامي علـى ما يلي:

١- يقوم البنك بشراء البضاعة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ريال بموجب عــرض السـعر المقدم من المورد.
٢- يلتزم العميل بشراء البضاعة بعد توقيعه على وثيقــة الوعــد بالشــراء حسـب الشروط المتفق عليها.
٣- يتقاضى البنك هامش مرابحة بنسبة ١٥% من إجمالي ثمن البيع.
٤- يقوم العميل بسداد ١٠% من إجمالي ثمن البيع دفعة مقدمة وبقية المبلــغ يســدد على اثني عشر قسطاً.
٥- يقدم العميل ضماناً تجارياً لتغطية حقوق البنك.
٦- يتم تنفيذ معاملة المرابحة حسب شروط عقد المرابحة بين الطرفين.
٧- بلغت مصاريف العملية وعمولة الشيكات المصرفية كما يلي:
   - مصاريف العملية ٤,٠٠٠ريال.
   - عمولة الشيكات المصرفية ١,٠٠٠ريال

- في٩/٢٧ تم خصم الدفعة المقدمة من الحساب الجاري للعميل بالريال اليمني.
- في١٠/٢ سدد البنك نقدًا مصاريف للعملية بمبلغ ٣,٥٠٠ريال.
- في١٠/٥استلم البنك البضاعة من المورد وقام بسداد البضاعة بشيك مصرفي.
- في ١٠/٣١ قام البنك بخصم القسط الأول من قيمة معاملة المرابحة.
- في ١١/٣٠ قام البنك بخصم القسط الثاني من قيمة معاملة المرابحة.
- في ١٢/٣١ قام البنك بخصم القسط الثالث من قيمة معاملة المرابحة.

والمطلوب :

١- بيان قيود اليومية التي يتم استخراجها من النظام الآلي.
٢- بيان كشف حساب العميل مرابحة بالريال.
٣- بيان كشف حساب جاري العميل بالريال إذا علمت أن رصيد حســـاب العميــل الدائن في ٩/١ ظهر بمبلغ ٥٠٨,٦٥٥ ريال.
٤- بيان التأثير على قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهيـــة فـــي ٢٠٠٠/١٢/٣١م وكذلك الميزانية في نفس التاريخ.

تمهيد للحــــل:

- إجمالي التكلفة ١.٠٠٥,٠٠٠ ريال (١,٠٠٠,٠٠٠+٤,٠٠٠+١,٠٠٠).
- نسبة هامش المرابحة ١٥% وتعادل ١٥٠,٧٥٠ريال (١,٠٠٥,٠٠٠×١٥%).

(1) المصدر السابق نفسه.

قيـــود اليوميـــة

مديـــن	دائـــن	البيــــان		تاريخ
١,١٥٥,٧٥٠		من حـــ/العميل (مرابحة رقم ...)- ريال		٩/٢٧
		إلى مذكورين		
	١,٠٠٠,٠٠٠	حـــ/عمليات استثمارية تحت التنفيذ		
	٤,٠٠٠	حـــ/إيرادات ومصاريف التنفيذ		
	١,٠٠٠	حـــ/عمولة الشيكات المصرفية		
	١٥٠,٧٥٠	حـــ/أرباح تحت التحصيل - ريال		
		قيد استحقاق بإجمالي قيمة المرابحة		
١١٥,٧٥٠		من حـــ/جاري العميل		٩/٢٧
	١١٥,٧٥٠	إلى حـــ/العميل مرابحة		
		سداد الدفعة المقدم بنسبة ١٠%		
٣,٥٠٠		من حـــ/مصاريف التنفيذ		١٠/٢
	٣,٥٠٠	إلى حـــ/الصندوق		
		سداد مصاريف تنفيذ العملية		
١,٠٠٠,٠٠٠		من حـــ/عمليات استثمارية تحت التنفيذ		١٠/٥
	١,٠٠٠,٠٠٠	إلى حـــ/شيكات مصرفية		
		شيك مصرفي بقيمة البضاعة		
١,٠٤٠,١٧٥		من حـــ/ كمبيالات استثمار تحت التحصيل		
	١,٠٤٠,١٧٥	إلى حـــ/ مودعي كمبيالات تحت التحصيل		
		قيد نظامي بقيمة شيكات الأقساط		
٨٦,٦٨١		من حـــ/جاري العميل		١٠/٣١
	٨٦,٦٨١	إلى حـــ/العميل مرابحة (رقم..)		
		سداد القسط الأول خصماً من حساب		
		جاري العميل		

٨٦,٦٨١		من حـــ/ مودعي كمبيالات تحت التحصيل		١١/٣٠
	٨٦,٦٨١	إلى حـــ/ كمبيالات استثمار تحت التحصيل إلغاء جزء من القيد النظامي		
٨٦,٦٨١		من حـــ/جاري العميل		١١/٣٠
	٨٦,٦٨١	إلى حـــ/العميل مرابحة (رقم..) سداد القسط الثاني خصماً من حساب جاري العميل		
٨٦,٦٨١		من حـــ/ مودعي كمبيالات تحت التحصيل		١١/٣٠
	٨٦,٦٨١	إلى حـــ/ كمبيالات استثمار تحت التحصيل إلغاء جزء من القيد النظامي		
٨٦,٦٨١		من حـــ/ جاري العميل		١٢/٣١
	٨٦,٦٨١	إلى حـــ/العميل مرابحة (رقم..) سداد القسط الثالث خصماً من حساب جاري العميل		
٨٦,٦٨١		من حـــ/ مودعي كمبيالات تحت التحصيل		١٢/٣١
	٨٦,٦٨١	إلى حـــ/ كمبيالات استثمار تحت التحصيل إلغاء جزء من القيد النظامي		

كشف حساب العميل مرابحة محلي بالريال

التاريخ:٣٠/٩/٢٠٠٠م   رقم الحساب:٤٩٩٠-٠٢-١٢٠١٠٠٢

اسم العميل:شركة صافر   نوع العملة: ريال يمني

التاريخ	المستند	البيـــان	مدين	دائن	الرصيد
٩/٢٧	١٤٢٢	إجمالي قيمة العملية	١,١٥٥,٧٥٠		١,١٥٥,٧٥٠
٩/٢٧	١٤٢٢	سداد الدفعة المقدمة		١١٥,٥٧٥	١,٠٤٠,١٧٥
١٠/٣١	١٥٤٦	سداد القسط الأول		٨٦,٦٨١	٩٥٣,٤٩٤
١١/٣٠	١٦٧١	سداد القسط الثاني		٨٦,٦٨١	٨٦٦,٨١٣
١٢/٣١	١٨٤٣	سداد القسط الثالث		٨٦,٦٨١	٧٨٠,١٣٢

كشف حساب العميل جاري محلي بالريال					
التاريخ:٢٠٠٠/٩/٣٠م			رقم الحساب: ٢١٠-١٠٠١-٠٠-٤٩٩٠		
اسم العميل:شركة صافر			نوع العملة: ريال يمني		
التاريخ	**المستند**	**البيـــــان**	**مدين**	**دائن**	**الرصيد**
٩/١		الرصيد في ٩/١			٥٠٨,٦٥٥
٩/٢٧	١٤٢٢	سداد الدفعة المقدمة	١١٥,٥٧٥		٩٣,٠٨٠
١٠/٣١	١٥٤٦	سداد القسط الأول	٨٦,٦٨١		٣٠٦,٣٩٩
١١/٣٠	١٦٧١	سداد القسط الثاني	٨٦,٦٨١		٢١٩,٧١٨
١٢/٣١	١٨٤٣	سداد القسط الثالث	٨٦,٦٨١		١٣٣,٠٣٧

قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٠/١٢/٣١م

بيـــــان	**جزئـــي**	**كلـــي**
إيرادات الاستثمارات		
عائد المرابحـــة	١٥٠,٧٥٠	
العمـــولات		
عمولة الشيكات المصرفية	١,٠٠٠	

الميزانية العمومية في ٢٠٠٠/١٢/٣١م

بيـــــان	**جزئـــي**	**كلـــي**
الأصـــــول		
الاستثمارات		
عملاء المرابحـــات	٧٨٠,١٣٢	
الالتزامات وحقوق الملكية		
الحسابات الجارية للعملاء	١٣٣,٠٣٧	

الدورة المستندية لمعاملات المرابحة الخارجية بالأجل وخصم القيمة من الحساب الجاري للعميل:

في هذه الحالة لابد لنا من بيان:

الفرق بين المصارف الإسلامية والتقليدية بالنسبة لعملية الاعتمادات المستندية.

المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
1. ملكيتها ملكية ضمان وليست ارتهان. 2. البضاعة إذا هلكت قبل استلامها من قبل العميل تهلك على ملكية المصرف ولا علاقة للعميل. 3. في حال وصول البضاعة ناقصة أو مخالفة للمواصفات ولشروط الاعتماد يقوم المصرف بإبرام عقد بيع المرابحة على أساس الكمية الواردة فعلاً وليس على أساس الكمية المتفق عليها. 4. العملية هي شراء وبيع كاملة لأنها من قبل أن يتسلمها العميل مضمونة على المصرف. 5. هي التي تتحمل مسؤولية التأمين على البضاعة حتى يتم تسليمها إلى المشتري (فاتح الاعتماد). 6. تكون العملية بيع مرابحة فإن مسؤوليتها تكون مرتبطة بالبضاعة وليست بالمستندات.	1. تشترط إصدار بوالص الشحن باسمها ولحساب العميل فتصبح يدها يد (ارتهان) وليست ضمان. 2. إذا هلكت البضاعة على ملكية فاتح الاعتماد (العميل) الذي يكون مسؤولاً عن تسديد قيمة المستندات. 3. تشترط على العميل أن يؤمن على البضاعة المستوردة ولا تقبل فتح الاعتماد إلا إذا تم ذلك. 4. مسؤوليته محصورة بالوثائق المقدمة له من قبل المستورد والمصدر بواسطة المصرف الوسيط وتنتهي بمجرد استلام وثائق الشحن ولا علاقة له بالبضاعة قطعاً.

- المعالجة المحاسبية: يتأثر الجانب المدين للعميل مرابحة بإجمالي مبلغ معاملة المرابحة بالعملة الأجنبية والتي تشمل: قيمة المعاملة – مصاريف المعاملة – عمولة الشيكات المصرفية وأرباح المرابحة.
- بينما التأثير على الجانب الدائن من الحسابات التالية:
- حساب عمليات استثمارية تحت التنفيذ بالعملة الأجنبية بقيمة المعاملة.
- حساب إيرادات ومصاريف التنفيذ بالعملة الأجنبية بمصاريف المعاملة.
- حساب عمولة الشيكات المصرفية بالعملة الأجنبية بعمولة الشيكات المصرفية.
- حساب أرباح تحت التحصيل بالعملة الأجنبية بأرباح المرابحة.

من حـ/ العميل (مرابحة رقم...) بالعملة الأجنبية

إلى المذكورين

حـ/ عمليات استثمارية تحت التنفيذ

حـ/ إيرادات ومصاريف التنفيذ

حـ/ عمولة الشيكات المصرفية

حـ/ أرباح تحت التحصيل

يقوم المصرف بفتح الاعتماد لاستيراد البضاعة من الخارج ويتم إجراء القيد النظامي التالي:

من حـ/ عملاء الاستيراد مرابحة – اسم العميل

إلى حـ/ مراسلين الاستيراد – اسم المصرف المراسل

إثبات فتح الاعتماد المستندي بالقيمة وبنفس العملة

وفي حالة الاتفاق مع العميل على خصم دفعة ضمان الجدية من حسابه الجاري بالعملة الأجنبية يكون القيد المحاسبي التالي:

من حـ/ جاري العميل بالعملات الأجنبية

إلى حـ/ العميل مرابحة بالعملة الأجنبية

إثبات تحصيل دفعة ضمان الجدية خصماً من الحساب الجاري للعميل. وبمجرد وصول مستندات الشحن يتم إجراء القيدين التاليين:

1. من حـ/ مراسلين الاستيراد – اسم المصرف المراسل

إلى حـ/ عملاء الاستيراد مرابحة – اسم العميل

إلغاء القيد النظامي بالقيمة وبنفس العملة

2. إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي بالقيد التالي:

من حـ/ عمليات استثمارية تحت التنفيذ

إلى حـ/ المصرف المراسل

3. ويتم تحميل العميل بأية مصارف أو عمولات احتسبها المصرف المراسل على المصرف الإسلامي بموجب القيد التالي:

من حـ/ جاري العميل بالعملات الأجنبية

إلى حـ/ المصرف المراسل

4. في حالة تسديد الأقساط يمكن استخراج القيد التالي:

من حـ/ جاري العميل بالعملة الأجنبية

إلى حـ/ العميل مرابحة بالعملة الأجنبية

إثبات سداد القسط خصماً من الحساب الجاري للعميل

(1)

مثـــــال:

في ٢٠٠٠/٩/٢٧م تم الاتفاق مع مؤسسة القص للتجارة على استيراد حديد مـــن تركيا بمبلغ ٥٥,٠٤٥ دولار لتسويقه في السوق المحلي وفقاً للشروط التالية:

١. يقوم البنك بشراء البضاعة من الخارج بفتح اعتماد مستندي عن طريـــق البنـــك التركي الإسلامي بموجب عرض السعر المقدم من المورد.
٢. يلتزم العميل بشراء البضاعة بعد توقيعه على وثيقـــة الوعـــد بالشـــراء حســـب الشروط المتفق عليها.
٣. يتقاضى البنك هامش مرابحة بنسبة ٥,٤١% من إجمالي ثمن البيع.
٤. يقوم العميل بسداد ٢٠% من إجمالي ثمن البيع دفعة مقدمة وبقية المبلـــغ يســـدد على خمسة أقساط.
٥. يقدم العميل ضمان تجاري وضمان عقاري لتغطية حقوق البنك.
٦. يتم تنفيذ معاملة المرابحة حسب شروط عقد المرابحة بين الطرفين.

وفيما يلي المعاملات التي تمت:

- في ٩/٢٧ تم خصم الدفعة المقدمة من حساب العميل بالدولار.
- في ١٠/١ تم فتح اعتماد مستندي بقيمة المعاملة.
- في ١٠/٣١ وصل إشعار خصم من البنك المراسل بمبلغ ١٠ دولار مصـــاريف تلكس.
- في ١٠/٣١ وصلت الاعتمادات المستندية بقيمة البضاعة المستوردة.
- في ١٠/٣١ قام البنك بخصم القسط الأول من قيمة الاعتماد.
- في ١١/٣٠ قام البنك بخصم القسط لثاني من قيمة الاعتماد.
- في ١٢/٣١ قام البنك بخصم القسط الثالث من قيمة الاعتماد.

والمطلوب:

١- بيان قيود اليومية التي تم استخراجها بشكل آلي إذا علمـــت أن ســـعر الـــدولار المعادل ١٦٠ ريال.
٢- بيان كشف حساب العميل مرابحة بالدولار.

(1) المصدر السابق نفسه.

٣- بيان كشف حساب العميل جاري بالدولار إذا علمت أن الرصيد كان في ٢٠٠٠/٦/١م بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ دولار.

٤- بيان التأثير على قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٠/١٢/٣١م وكذلك الميزانية في ٢٠٠٠/١٢/٣١م.

تمهيد للحـــل:

سعر البضاعة المطلوب شراؤها ٥٥,٠٤٥دولار.

مصاريف العملية وعمولة الشيكات المصرفية ٥٩٠ دولار.

إجمالي حجم العملية ٥٥,٦٣٥ دولار (٥٥,٠٤٥ + ٥٩٠).

نسبة هامش المرابحة ٥,٤١% وتعادل ٣,٠٠٩ دولار (٥٥,٦٣٥$ × ٥,٤١%).

ثمن البيع يعادل ٥٨,٦٤٤ دولار.

الدفعة المقدمة ٢٠% من ثمن البيع وتعادل ١١,٧٢٩ دولار (٥٨,٦٤٤$ × ٢٠%).

بقية استحقاق البنك ٤٦,٩١٥ دولار.

عدد الأقساط (٦ أقسط) قيمة كل قسط ٩,٣٨٣ دولار (٤٦,٩١٥$ ÷ ٥ أقساط).

قيـــود اليوميـــة

مديـــن	دائـــن	البيـــــان		تاريخ
٩,٣٨٣,٠٤٠		من حـــ/العميل (مرابحة رقم ...) – ريـــال ٥٨,٦٤٤$		٩/٢٧
		إلى مذكورين		
	٨,٨٠٧,٢٠٠	حـــ/عمليات استثمارية تحت التنفيذ – دولار (٥٥,٠٤٥$)		
	١,٦٠٠	حـــ/ إيـــرادات ومصاريف التنفيذ – دولار (١٠$)		
	٩٢,٨٠٠	حـــ/عمولة شيكات المصرفية (٥٨٠$)		
	٤٨١,٤٤٠	حـــ/أرباح تحت التحصيل – دولار (٣,٠٠٩$)		
		قيد استحقاق بإجمالي قيمة المرابحة		
١,٨٧٦,٦٤٠		من حـــ/ جاري العميل ١١,٧٢٩$		٩/٢٧
	١,٨٧٦,٦٤٠	إلى حـــ/العميل مرابحة		
		سداد الدفعة المقدمة بنسبة ١٠%		

٨,٨٠٧,٢٠٠		من حـــ/ عملاء الاستيراد مرابحـــة-اســـم العميل (٥٥,٠٤٥$) إلى حـــ/ مراسلين الاستيراد-اسم المصرف المراسل(٥٥,٠٤٥$) إثبات فتح الاعتمـــاد المستندي بالقيمة وبنفس العملة		١٠/١
	٨,٨٠٧,٢٠٠			
٨,٨٠٧,٢٠٠		من حـــ/عمليات استثمارية تحت التنفيـــذ-دولار (٥٥,٠٤٥$) إلى حـــ/البنك المراسل (البنك التركي) تحويل قيمة الاعتماد		
	٨,٨٠٧,٠٠			
١,٦٠٠		من حـــ/مصاريف التنفيذ ١٠$ إلى حـــ/البنك المراسل (البنك التركي) سداد مصاريف تنفيذ العملية		١٠/٣١
	١,٦٠٠			
٨,٨٠٧,٢٠٠		من حـــــــــ/مراســلين الاســتيراد – اســم المصرف المراسل إلى حـــ/عملاء الاستيراد مرابحة – اسم العميل إلغاء القيد النظامي بالقيمة و بنفس العملة		١٠/٣١
	٨,٨٠٧,٢٠٠			
١,٥٠١,٢٨٠		من حـــ/جاري العميل ٩,٣٨٣$ إلى حـــ/العميل مرابحة (رقم..) سداد القسط الأول خصماً من حساب جاري العميل		١٠/٣١
	١,٥٠١,٢٨٠			
١,٥٠١,٢٨٠		من حـــ/جاري العميل ٩,٣٨٣$ إلى حـــ/العميل مرابحة (رقم..) سداد القسط الثاني خصماً من حساب جـــاري العميل		١١/٣٠
	١,٥٠١,٢٨٠			
١,٥٠١,٢٨٠		من حـــ/جاري العميل ٩,٣٨٣$ إلى حـــ/العميل مرابحة (رقم..) سداد القسط الثالث خصماً من حساب جـــاري العميل		١٢/٣١
	١,٥٠١,٢٨٠			

كشف حساب العميل مرابحة بالدولار					
التاريخ: ٢٠٠٠/٩/٣٠م			رقم الحساب: ٠٠٢٢٨١-١٢٠١٠١٢-٠٢		
اسم العميل: مؤسسة القص للتجارة			نوع العملة: دولار		
التاريخ	المستند	البيـــان	مدين	دائن	الرصيد
٩/٢٧	١٤٢٢	إجمالي قيمة العملية	٥٨,٦٤٤		٥٨,٦٤٤
٩/٢٧	١٤٢٢	سداد الدفعة المقدمة		١١,٧٢٩	٤٦,٩١٥
١٠/٣١	١٥٧٠	سداد القسط الأول		٩,٣٨٣	٣٧,٥٣٢
١١/٣٠	١٧٢١	سداد القسط الثاني		٩,٣٨٣	٢٨,١٤٩
١٢/٣١	١٨٥٢	سداد القسط الثالث		٩,٣٨٣	١٨,٧٦٦

كشف حساب العميل جاري بالدولار					
التاريخ: ٢٠٠٠/٩/٣٠م			رقم الحساب: ٠٠٢٢٨١-٢١٠٢٠٠١-٠٢		
اسم العميل: نؤ			نوع العملة: دولار		
التاريخ	المستند	البيـــان	مدين	دائن	الرصيد
٩/١		الرصيد في ٩/١			١٢٠,٠٠٠
٩/٢٧	١٤٢٢	سداد الدفعة المقدمة	١١,٧٢٩		١٠٨,٢٧١
١٠/٣١	١٥٧٠	سداد القسط الأول	٩,٣٨٣		٩٨,٨٨٨
١١/٣٠	١٧٢١	سداد القسط الثاني	٩,٣٨٣		٨٩,٥٠٥
١٢/٣١	١٨٥٢	سداد القسط الثالث	٩,٣٨٣		٨٠,١٢٢

قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٠/١٢/٣١م

بيـــان	جزئــي	كلــي
إيرادات الاستثمارات		
عائد المرابحـــة بالعملة الأجنبية	٤٨١,٤٤٠	
العمـــولات		
عمولة الشيكات المصرفية بالعملة الأجنبية	٩٢,٨٠٠	

الميزانية العمومية في 2000/12/31

بيان	جزئي	كلي
الأصول		
الاستثمارات		
عملاء المرابحات بالعملة الأجنبية	3.002.560	
الالتزامات وحقوق الملكية		
حسابات جارية دائنة بالعملة الأجنبية	12.189.520	

المعالجة المحاسبية للمضاربة:

إن طبيعة المضاربة شرعاً تتحدد في وجود طرفين أحدهما يقدم المال والآخر يختص بالعمل، وإن المصرف يتعامل بالمضاربة في علاقته بأصحاب حسابات الاستثمار ثم في علاقته بطالبي التمويل منه مضاربة، وهو في الحالة الثانية مضارب بأموال أصحاب حسابات الاستثمار يضارب مع آخرين ووكيل عن المساهمين يضارب بأموالهم، وإن المعالجة المحاسبية في دفاتر المصرف بصفته مضارباً بأموال أصحاب حسابات الاستثمار تختلف عن المعالجة بصفته مضارباً يضارب بأموالهم أو رب مال بالنسبة لطالبي التمويل.

وبناء على ذلك فقد حدد معيار المحاسبة المالية رقم (3) الخاص بالتمويل للمضاربة الصادر على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والمصرفية الأسس المتبعة في معالجة محاسبة التمويل بالمضاربة على الشكل التالي:

- إثبات رأس مال المضاربة عند التعاقد:

1. يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً كان أو عيناً) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه.
2. إذا تم الاتفاق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم إثبات كل مبلغ عند دفعه.
3. لا يتم تثبيت رأس مال المضاربة إلا عند تسليمه للمضارب وخاصة إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو إضافته إلى وقت لاحق حتى وقوع الحدث أو مجيء الوقت.
4. تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف باسم: التمويل بالمضاربات، وتفرد المضاربة بموجودات للاستغلال باسم (موجودات للاستغلال مضاربة).

- قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد:

1. إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة نقداً يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب.
2. إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عيناً (عروض أو في صورة موجودات للاستغلال) يقاس بالقيمة العادلة للعين (وهي القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل) وإذا نتج فرق بين القيمة العادلة والدفترية يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف.
3. لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد (دراسة الجدوى..) ضمن رأس المال إلا في حال اتفاق الطرفين.

- قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية:

1. يحسم من قيمة رأس المال ما استرده المصرف من رأس مال المضاربة إن وجد.
2. إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعد ولا تقصير من المضارب قبل البدء في العمل يخفض به رأس مال المضاربة ويعالج النقص بصفته خسارة على المصرف. أما إذا وقع ذلك بعد البدء في العمل فإنه لا يؤثر على رأس مال المضاربة.
3. إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعد ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفة خسارة على المصرف.
4. في حال انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى المصرف بعد التحاسب فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمماً على المضارب.

- ثبوتية نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها:

1. في حال إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة خلال فترة مالية يتم بعد التصفية.
2. في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية وذلك في حدود الأرباح التي توزع. أما في حالة الخسارة فيتم إثباتها في دفاتر المصرف في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضارب.
3. إذا لم يسلم المضارب إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب يتم إثبات مبلغ الأرباح ذمماً على المضارب:
4. في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة.
5. في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمماً عليه.

المعالجة المحاسبية للتمويل بالسلم والسلم الموازي:

إن هذه المعالجة تشمل ما يلي:

- معالجة رأس المال الذي يقدمه المصرف في السلم أو يقبضه في عملية السلم الموازي.
- ما يتعلق بقبض المسلم فيه وبيعه في السلم أو تسليم مثله في عملية السلم الموازي.
- معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر.

وعلى هذا الأساس فقد حدد معيار المحاسبة المالية رقم (7) المتعلق بالسلم والسلم الموازي المعالجات المحاسبية والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات الإسلامية:

1. يتم إثبات عمليات التمويل بالسلم عند دفع رأس المال (نقداً – عينياً – منفعة) إلى المسلم إليه أو وضعه تحت تصرفه.
2. يتم إثبات عمليات السلم الموازي عند قبض المصرف لرأس المال (نقداً – عينياً – منفعة).
3. عند دفع رأس المال تم التمييز بين حالتين:

أ. يقاس رأس المال بالمبلغ الذي تم دفعه.

ب. يقاس رأس المال المقدم عيناً أو منفعة بالقيمة العادلة للعين المقدمة أو المنفعة المدفوعة.

أما في نهاية الفترة المالية فتكون المعالجة على الشكل التالي:

1. إذا ظهر للمصرف أن هناك احتمالاً قوياً بعدم وفاء المسلم إليه بالمسلم فيه كلياً أو جزئياً أو احتمالاً قوياً بانخفاض قيمة المسلم فيه فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر:
2. يتم إظهار عمليات التمويل بالسلم في القوائم المالية باسم (التمويل بالسلم).
3. يتم إظهار عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم السلم الموازي.

وفي حالة تسلم المسلم فيه يثبت ما يلي:

1. إذا كان مطابقاً للعقد تسجل الموجودات التي تسلمها المصرف على أساس التكلفة التاريخية.

2. في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة نميز بين حالتين:

أ. إذا تساوت القيمة السوقية للمسلم فيه المختلف مع قيمة المسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل البدل بالقيمة الدفترية.

ب. إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة في حالة عدم توفر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية أو القيمة العادلة وقت التسلم ويتم إثبات الفرق خسارة.

3. في حالة العجز عن تسلم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند أجل التسليم:

أ. إذا كان العجز كلياً أو جزئياً وتم تمديد أجل التسليم تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي.

ب. إذا نسخ عقد السلم كلياً أو جزئياً ولم يسترد رأس المال من المسلم إليه يسجل ذمماً عليه.

4. العجز عن تسليم المسلم فيه بسبب إهمال أو تقصير العميل:

إذا كان العجز كلياً أو جزئياً فيتخذ ثلاث حالات:

أ. في حالة فسخ عقد التمويل كلياً أو جزئياً ولم يرد المسلم إليه رأس المال أو الجزء المطلوب رده يثبت المبلغ ذمماً على العميل.

ب. في حالة وجود ضمان تستوفى من حصيلة بيعه القيمة الدفترية للمسلم فيه (رأس المال) وهنا إذا كانت الحصيلة أقل يسجل الفرق ذمماً على المسلم إليه (العميل) وأما إذا كانت الحصيلة أكثر فيسجل الفرق لحساب المسلم إليه.

جـ. تستوفى من ذمم العميل أية مبالغ إضافية يثبت استحقاقها للمصرف على العميل.

إذا استبدل بالمسلم فيه جنس آخر وكانت القيمة السوقية أو العادلة للبدل أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه فيطبق عليه كما جاء في الفقرة تسلم المسلم فيه.

وفي نهاية الفترة المالية يتم قياس قيمة المسلم فيه بعد قبضة على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل فإذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل يتم إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل.

إثبات نتيجة تسليم المسلم فيه في عملية السلم الموازي، فإذا سلم المصرف المسلم فيه للمسلم (العميل) يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين تكلفة المسلم فيه ربحاً أو خسارة.

المعالجة المحاسبية للزكاة:

إن طبيعة المعالجة المحاسبية للزكاة تأخذ مبدأ العمل الخاص في تحديد وعاء الزكاة وبالتالي فإن تحديد هذا الوعاء يتم بطريقتين بموجب المعيار المالي رقم (9) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية ومؤسساتها:

1. طريقة صافي الموجودات.
2. طريقة صافي الأموال المستثمرة.

وذلك باستخدام نسبة 2.5% للسنة القمرية (الهجرية) أو نسبة 2.5775% للسنة الشمسية (الميلادي) وفيما يلي المعادلات الخاصة بكل طريقة:

طريقة صافي الموجودات:

تقوم هذه الطريقة على تحديد الموجودات الزكوية والمطلوبات المحسومة منها.

الموجودات الزكوية تتألف من:

- النقد وما في حكمه – الذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد).
- الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة (البضاعة – الأوراق المالية – العقارات...).
- موجودات التمويل (مضاربة – مشاركة – سلم – استصناع....) كما يؤخذ بالاعتبار هنا بحسم المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة للانخفاض في قيمة هذه الموجودات أو نتيجة توقع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بها تمويل تلك الموجودات.

المطاليب:

- مطاليب مستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي.
- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
- حقوق الآقلية.
- الحقوق الحكومية – الوقفية – الخيرية – المؤسسات غير الهادفة للربح.

وفيما يلي نموذج بشكل قائمة يبين تلك العناصر:

طريقة صافي الموجودات	أساس التقييم
الموجودات:	**القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.**
النقد وما في حكمه.	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
ذمم مدينة.	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
تمويل بالمضاربة.	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
تمويل بالمشاركة.	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
سلم.	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
استصناع.	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
موجودات مقتناة بغرض المتاجرة.	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
بضاعة.	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
أوراق مالية.	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
عقارات.	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
أخرى.	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
المطاليب:	القيمة الدفترية.
حسابات جارية.	القيمة الدفترية.
ذمم دائنة مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة.	القيمة الدفترية.
مطلوبات أخرى مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة.	القيمة الدفترية. القيمة الدفترية.
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.	القيمة الدفترية.
حقوق حكومية – وقفية – خيرية – مؤسسات غير هادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين.	القيمة الدفترية. القيمة الدفترية.
حقوق الأقلية.	القيمة الدفترية.

ويتم قياس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.

□ طريقة صافي الأموال المستثمرة:

يتم تحديد وعاء الزكاة وفقاً لهذه الطريقة على النحو التالي:

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + لمطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي مطروحاً منه صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة (عقار معد للإيجار) + خسائر مرحلة وفيما يلي مثال يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة:

قائمة المركز المالي كما هي في 31/ 12/2006(بملايين الليرات)

	ل. س	ل. س
الموجودات		
النقد وما في حكمه		204
ذمم مدينة (مرابحات/ سلم)	442	
ناقصاً: المخصصات	(14)	428
تمويل بالمضاربة		20
تمويل بالمشاركة		30
استصناع		20
عقارات (المتاجرة)		11
أوراق مالية (متاجرة)		164
بضاعة (متاجرة)		10
استثمارات أخرى (المتاجرة)		40
استثمارات (لغير المتاجرة)		34
موجودات مقتناة بغرض التأجير		82
صافي الموجودات الثابتة		10
مجموع الموجودات		1053
المطلوبات:		
الحسابات الجارية	21	
ذمم دائنة (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	50	
مطلوبات أخرى (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	53	
مخصصات مخاطر الاستثمار	9	
مطلوبات طويلة الأجل (غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	100	
مجموع المطلوبات		233
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار لمطلقة		684
حقوق الأقلية		20
حقوق أصحاب الملكية		
رأس المال المدفوع	10	
الاحتياطيات	3	
الأرباح المتبقية	10	
صافي الدخل	3	116
مجموع حقوق أصحاب الملكية		1053

وتقاس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة بالقيمة المتوقع تحقيقها كما تشمل حقوق الملكية على حقوق ملكية ووقفية بمبلغ 4000000 ل. س.

موجودات بغرض المتاجرة	أساس القياس في المركز المالي	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	الفرق
أوراق مالية	164	180	16
بضاعة	10	15	5
عقارات	11	16	5
استثمارات أخرى	40	45	5
المجموع	225	256	31

تحديد وعاء الزكاة:

وفقاً لطريقة صافي الموجودات.

الموجودات الزكوية		
النقد وما في حكمه	204	
ذمم مدينة (صافي)	428	
تمويل بالمضاربة	20	
تمويل بالمشاركة	30	
استصناع	20	
بضاعة	15	
أوراق مالية	180	
عقارات مقتناة بغرض المتاجرة	16	
استثمارات أخر مقتناة بغرض المتاجرة	45	
المجموع		958
ناقصاً:		
المطلوبات		
الحسابات الجارية	21	
ذمم دائنة	49	
مطلوبات أخرى	53	الزكاة للفترة = 127 × 2.5775% = 3
حقوق حكومية ووقفية	4	
حقوق الأقلية	20	
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	684	
المجموع		(831)
وعاء الزكاة		127

□ طريقة صافي الأموال المستثمرة:

مجموع حقوق أصحاب الملكية	120	
ناقصاً: الحقوق الحكومية والحقوق الوقفية	4	
		116
يضاف:		
القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	257	
ناقصا: أساس القيمة في المركز المالي	<277>	
		30
المطلوبات طويلة الأجل		100
مخصصات مخاطر الاستثمار		9
المجموع		255
يخفض:		
موجودات مقتناة بغرض التأجير	83	
استثمارات مقتناة لغير المتاجرة	34	
صافي الموجودات الثابتة	11	
		<128>
		127

وعاء الزكاة.

الزكاة للفترة = 127 × 2.5775% = 3

وقد ميز المعيار المحاسبي رقم (9) الخاص بالزكاة بشأن إخراج المصرف للزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية بين الحالة التي يكون فيها المصرف ملزماً بإخراج الزكاة وهي:

أ. صدور قانون بإخراج الشركة للزكاة.

ب. اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.

حـ. صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.

وبين الحالة التي لا يتوفر فيها الإلزام، ولكن يحصل فيها توكيل بعض المساهمين أو جميعهم للمصرف بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

المعالجة المحاسبية للاستصناع والاستصناع الموازي:

إن المعالجة المحاسبية الواجب اتباعها في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي حددها المعيار المحاسبي المالي رقم (10) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية.

وميز بين حالتين:

1. المعالجة المحاسبية بصفة المصرف صانعاً (بائعاً).
2. المعالجة المحاسبية بصفة المصرف مستصنعاً (مشترياً).

□ المعالجة المحاسبية بصفة المصرف صانعاً (بائعاً).

تكاليف الاستصناع:

1. تشمل تكاليف الاستصناع:

(1) التكاليف المباشرة وبخاصة تكاليف إنتاج المصنوع.

(2) التكاليف غير المباشرة لأنشطة الاستصناع التي يمكن تخصيصها على أسس موضوعية لعقود بعينها.

(3) لا يدخل في تكاليف الاستصناع.

أ. المصروفات العمومية ب. الإدارية حـ. التسويقية د. تكاليف البحوث والتطوير.

2. يتم إثبات تكاليف الاستصناع التي تحدث في الفترة المالية وتكاليف ما قبل التعاقد في حساب (استصناع تحت التنفيذ) ويسمى هذا الحساب في حالة الاستصناع الموازي حساب (تكاليف استصناع).

ويتم تحميل مبالغ الفواتير المرسلة للمستصنع على حساب (ذمم استصناع) وتسجل أيضاً قيمة دائنة مقابلها في حساب (فواتير استصناع) والذي يتم حسم رصيده من حساب (استصناع تحت التنفيذ) في الجانب الملائم في قائمة المركز المالي للمصرف.

3. تثبت تكاليف ما قبل التعاقد عند حدوثها بصفتها تكاليف مؤجلة، وعند التعاقد تحول هذه التكاليف إلى حساب (استصناع تحت التنفيذ).

أما إذا لم يتم التعاقد أو يحدث خلال الفترة فتحمل هذه التكاليف باعتبارها مصروفات للفترة المالية الحالية.

تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي:

في هذه الحالة تكون تكاليف الاستصناع هي:

□ الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي (التكاليف المباشرة).

□ أية تكاليف غير مباشر بما في ذلك التكاليف السابقة على التعاقد.

- تثبت تكاليف الاستصناع للفترة في حساب (تكاليف استصناع) ويظهر في الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف.
- تثبت الفواتير التي يرسلها المصرف إلى المستصنع عن الأعمال التامة خلال الفترة بصفتها قيمة مدينة في حساب (ذمم الاستصناع) ودائنة في حساب (فواتير الاستصناع) ويتم حسم رصيد حساب الفواتير من رصد حساب تكاليف الاستصناع في قائمة المركز المالي للمصرف.

إيرادات وأرباح الاستصناع في نهاية الفترة المالية:

- إن إيرادات الاستصناع هي الثمن الأصلي المتفق عليه بين المصرف بصفته صانعاً وعميله بصفته مستصنعاً، بما فيه هامش الربح الذي يحققه المصرف من العقد.

ويتم إثبات إيرادات الاستصناع وفق طريقتين:

أ. طريقة نسبة الإتمام ب. طريقة العقود التامة.

طريقة نسبة الإتمام:

- يعترف لكل فترة مالية بجانب من ثمن الاستصناع على أساس نسبة الإتمام المنجزة خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفتها إيراداً متحققاً.
- تضاف إلى حساب (استصناع تحت التنفيذ) النسبة المتحققة خلال الفترة من أرباح الاستصناع وتمثل: الفرق بين الثمن المعجل للاستصناع وتكاليف الاستصناع الإجمالية المقدرة.

ويظهر رصيد حساب استصناع تحت التنفيذ في أي وقت يتضمن أرباح الاستصناع التي تم اثباتهما حتى ذلك التاريخ.

طريقة العقود التامة:

في بعض الأحوال غير العادية لا يمكن فيها في نهاية الفترة المالية تقدير نسبة الإتمام والتكاليف المتوقعة لإتمام التنفيذ يؤجل إثبات إيرادات الاستصناع حتى إتمام تنفيذ العقد وفي هذه الحالة لا يشمل حساب (تكاليف تحت التنفيذ) أية أرباح للاستصناع قبل إتمام تنفيذ العقد.

الأرباح المؤجلة:

قد يدفع المستصنع الثمن المتفق عليه بأكمله على دفعات في أثناء تنفيذ العقد، أو قد يؤجل الثمن كله أو جزءاً منه بحيث يدفع بعد إتمام تنفيذ العقد. ففي هذه الحالة يتم إثبات (أرباح مؤجلة) عند إتمام تنفيذ العقد ويتم حسمها من رصيد حساب (ذمم الاستصناع) في قائمة المركز المالي للمصرف.

ويتم إثبات تحقق الأرباح المؤجلة باستخدام إحدى الطريقتين التاليتين:

أ. يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسليم نقداً أولاً وهو الأفضل.

ب. إثبات تحقق الأرباح المؤجلة عند تسلم الأقساط كلٌ في حينه.

- **السداد المبكر:** إذا عجل المستصنع سداد أقساط قبل الوقت المحدد وحط المصرف جزءاً من الربح يخفض حساب (ذمم الاستصناع) بمبلغ الحط وينعكس هذا التخفيض على الأرباح المحققة المتعلقة بهذه الأقساط.
- **إيرادات وأرباح الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي:** يتم إثبات هذه الإيرادات لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام حيث أن تكاليف وإيرادات الاستصناع في وجود استصناع مواز معلومة للمصرف بدرجة معقولة من التأكد تضاف النسبة المتحققة من أرباح الاستصناع خلال الفترة إلى حساب (تكاليف الاستصناع) وبالتالي يكون رصيد حساب (تكاليف الاستصناع) في أي وقت معادلاً للتكاليف التراكمية (الفعلية) للاستصناع مضافاً إليها أرباح الاستصناع التي تم اثباتها حتى ذلك التاريخ.

قياس الاستصناع تحت التنفيذ وحسابات تكاليف الاستصناع ومعالجة خسائر العقد في نهاية الفترة المالية:

يقاس حساب (استصناع تحت التنفيذ) في قائمة المركز المالي للمصرف بقيمة لا تتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وتمثل (الفرق بين ثمن الاستصناع وباقي التكلفة الإجمالية المقدرة لإنجازه).

وفي حال نتج عن هذا القياس في نهاية الفترة المالية خسائر متوقعة يتم إثبات هذه الخسائر وإظهارها في قائمة الدخل للمصرف.

وإذا أخل الصانع في الاستصناع الموازي بالتزاماته التعاقدية واضطر المصرف إلى تحمل تكاليف إضافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه المستصنع (العميل) يتم إثبات هذه التكاليف بصفتها خسائر في قائمة الدخل للمصرف.

المعالجة المحاسبية بصفة المصرف مستصنعاً (مشترياً):

- فواتير الاستصناع عن الأعمال التامة:

تثبت قيمة المستخلصات بصفتها موجودات في حساب (تكاليف استصناع) وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف وتثبت نفس القيمة دائنة في حساب (مطلوبات استصناع).

لصالح الصانع، وكذلك الأمر في حالة الاستصناع الموازي.

- تسلم المصنوع:

- تسلم المصنوع مطابقاً للمواصفات في وقت محدد:

1. تثبت الموجودات المتسلمة (المصنوع) على أساس التكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) لحساب (تكاليف استصناع).
2. عند تسلم المستصنع للمصنوع، في حالة الاستصناع الموازي يتم قفل حساب (تكاليف استصناع) بتحويل رصيده إلى أحد حسابات الموجودات وفقاً لطبيعة المصنوع.

- **التأخير في تسليم المصنوع:** إذا كان تأخير التسليم بسبب إهمال أو تقصير الصانع واستحق المصرف تنفيذاً لشرط جزائي تعويضات عن أضرار التأخير تستوفى من ضمانات حسن الأداء. فإذا لم يكن الضمان كافياً سجل الفرق ذمماً على الصانع، مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها.

- **عدم مطابقة المصنوع للمواصفات:**

وفي هذه الحالة لدينا حالتين:

- إذا امتنع المصرف عن التسليم للمصنوع.

- إذا قبل المصرف بتسلم المصنوع المخالف.

- إذا امتنع المصرف عن تسلم المصنوع لعدم مطابقته للمواصفات ولم يسترد جميع المبالغ التي دفعها للصانع يثبت الفرق ذمماً على الصانع مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها.

- إذا قبل المصرف بتسلم المصنوع المخالف للمواصفات تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو التكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهما أقل، ويثبت الفرق خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية الحالية.

- **امتناع المستصنع عن تسلم المصنوع:** إذا امتنع المستصنع (العميل) عن تسلم المصنوع تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهما أقل، ويثبت الفرق إن وجد خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية التي تحققت فيها.

مثال يوضح المعالجة المحاسبية للاستصناع والاستصناع الموازي:

قيمة العقد 500.000 (مدة العقد سنتان).

تكاليف العقد المقدرة (والفعلية) 400.000 (شاملة 15000 تكاليف قبل التعاقد).

	السنة الأولى	**السنة الثانية**
1. تكاليف فعلية تراكمية	300000	400000 (شاملة تكاليف قبل التعاقد).
2. فواتير استصناع	280000	220000
3. تحصيلات من المستصنع (المشتري).	230000	270000

	سنة 1		**سنة 2**	
	مدين	**دائن**	**مدين**	**دائن**
استصناع تحت التنفيذ	300000		100000	
تكاليف مؤجلة		15000		100000
نقدي		285000		
ذمم استصناع	28000		220000	
فواتير استصناع		280000		220000
نقدية	230000		270000	
	ذمم استصناع	230000		270.000

في نهاية الفترة المالية:

أ. حالة إمكانية تقدير نسبة الإتمام بدقة معقولة (طريقة نسبة الإتمام).

	سنة 1	سنة 2
نسبة الاتمام	%75 = 100 × 400000/300000	%25
الإيراد المعترف به	375000 =%75×500000	125000
أرباح الاستصناع	75000 = %75 ×(400000 – 500000)	25000

	مدين	دائن	مدين	دائن
تكلفة إيراد الاستصناع	300000		100000	
استصناع تحت التنفيذ	75000		25000	
إيراد الاستصناع		375000		125000

قائمة الدخل: **سنة 1** **سنة 2**

إيراد استصناع	375000	125000
تكلفية إيراد استصناع	300000	100000
أرباح استصناع	75000	25000

قائمة المركز المالي:

موجودات	
استصناع تحت التنفيذ	375000
يحسم فواتير استصناع	(280000)
	95000
ذمم استصناع	50000

ب. حالة عدم إمكانية تقدير نسبة الإتمام بدقة معقولة (طريقة العقود التامة):

	سنة 1		سنة 2	
	مدين	دائن	مدين	دائن
تكلفة إيراد الاستصناع	-	-	400000	
استصناع تحت التنفيذ	-	-	100000	
إيراد استصناع	-	-		500000

قائمة الدخل	**سنة 1**	**سنة 2**
إيراد استصناع	-	500000
تكلفة إيراد استصناع	-	400000
أرباح استصناع	-	100000

قائمة المركز المالي	**نهاية سنة 1**
موجودات	
استصناع تحت التنفيذ	300000
يحسم فواتير الاستصناع	280000
	20000
ذمم استصناع	50000

أنواع الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية(1):

هي الودائع التي تودع فيها الأموال لاستثمارها لصالح أصحابها وهي الاستثمارات المفتوحة وذلك بموجب عقود خاصة يوقع عليها العملاء بصفتهم أرباب المال المراد استثماره، ويوقع المصرف بصفته مضارباً يستثمر هذه الأموال استثماراً مطلقاً معفي من أي قيود مقابل نسبة محددة من الربح يحتسبها لنفسه.

وتتخذ هذه الودائع الأشكال التالية:

(1) المصدر السابق نفسه.

1. ودائع التوفير الاستثمارية (حسابات التوفير).
2. الودائع الاستثمارية المحددة الأجل.
3. الودائع الاستثمارية المطلقة المستمرة.

□ حسابات التوفير (ودائع التوفير الاستثمارية):

هي التي تفتح لصغار المستثمرين للمشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح لهم بإيداع المبالغ الصغيرة والسحب من هذه المبالغ حسب الشروط الخاصة بحساب التوفير الاستثماري وأهمها:

1. تحتسب أرباح مشاركة حسابات التوفير على أساس أقل رصيد شهري لكل شهر على حده أثناء العام.
2. تكون مشاركة حسابات التوفير في نتائج أرباح أو خسائر المصرف مبنية على أساس النسبة التي تقررها إدارة المصرف من أدنى رصيد يحتفظ به خلال كل شهر على حدة.
3. يبدأ حساب المشاركة في أرباح وخسائر المصرف اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الإيداع وتخسر المبالغ المسحوبة نصيبها من المشاركة ابتداءً من بداية الشهر الذي تم فيه السحب من الحساب.

ويستثمر من أرصدة حسابات التوفير 70% فقط وذلك لسببين هما:

1. اشتراط المصرف المركزي على المصارف الإسلامية أن تودع لديه في شكل مبالغ مجمدة غير مستثمرة بنسبة محددة بموجب تعليمات من إجمالي الودائع الموجودة لدى هذه المصارف وهذه المبالغ ليس للبنك الإسلامي أية عوائد عليها، وبالتالي ليس لأصحابها أي عوائد عليها.
2. يحتفظ المصرف الإسلامي بنسبة 15% من هذه المبالغ على شكل سيولة نقدية لمواجهة الطلب على السحب من هذه الحسابات وبالتالي فإن نسبة المشاركة تتحدد بنسبة 70% (100%-15%-15%).

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك .... الإسلامي

فرع ....

نموذج طلب فتح حساب توفير / استثماري

التاريخ .... نوع العملـــة [ ]

السيد / مدير القاعة المصرفية / مدير فرع ....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بعد الاطلاع على النظام الداخلي لبنك ....، وعلــى الشروط المعلنة لتعامل البنك، والتزامه المطلق باجتناب الربا أخذاً وعطاءاً، فإني/فإننـــا – أطلب/نطلب فتح حساب لديكم حسب البيانات التالية:

الاسم الكامل رباعياً : .... الجنســية : ....

مكان وتاريخ الميـلاد : ....

رقم جواز السفر أو الهوية (يحدد نوعها) : ....

مكان الإصدار وتاريخه : .... المهنـــة : ....

العنوان المحدد للمراسلة : ....

ص.ب.: .... مكانه : .... رقم التلفون : .... فاكس : ....

وإني / وأننا – أوافق / نوافق على الشروط الخاصة بالحساب المطلوب فتحـــه، والمبينـــة على ظهر هذا الطلب وتكون لوائح البنك وتعليماته التي يسير عليها في تعاملـــــه ملزمـــة لي/لنا في سائر المعاملات الجارية مع البنك.

توقيع العميــل

....

لاستعمال إدارة البنك

رقم الحساب [ ] كـــود العملـــة [ ]

توقيع الموظف المختص	توقيع المشرف المختص	توقيع مدير الفرع/مدير القاعة المصرفية
....	....	....

والمعالجة المحاسبية تكون:

من حـ/ الصندوق

إلى حـ/ عمولة فتح حساب التوفير

عمولة فتح الحساب

وعند توريد مبلغ العميل للمصرف يتأثر حسابين هما:

مـــــن حـــــــ/

إلى حـ/ العميل توفير استثماري

وعند السحب يكون القيد التالي:

من حـ/ العميل توفير استثماري

إلى حـ/ الصندوق

ويترافق السحب بموجب استمارة السحب من حساب التوفير وفق النموذج:

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك .... الإسلامي

المركز الرئيسي – صنعاء

فـــرع ....

التاريخ : ....

نموذج استمارة سحب من حساب التوفير

السيد / مدير القاعة المصرفية / مدير فرع ....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجـــو صـــرف مبلـــغ : .... ريـــال يمنـــي

المبلغ بالكلمات : ....

من حساب التوفير لديكم المفتـــوح برقــــم :

باســـم : ....

وقيد القيمة خصماً من هذا الحساب : ....

اسم الساحب : ....

توقيعـــه : ....

المصادقة على التوقيـــــع : ....

التوقيع على استـــلام المبلـــغ : ....

توقيـــع الصـــراف : ....

إثبات حصة عملاء التوفير في نتيجة نشاط المصرف في الربح:

يتم احتساب أرباح ودائع التوفير الاستثمارية وفقاً للشروط التالية:

1. لا يحتسب شهر الإيداع.
2. يتم احتساب الربح في نهاية كل شهر على أدنى رصيد.
3. يتم احتساب الربح وفقاً لطريقة النمر وبموجب المعادلة التالية:

نمر الشهر الأول = (أدنى رصيد في الشهر × عدد أيام الشهر × نسبة المشاركة).

ربح حساب التوفير = (نصيب النمرة لحساب التوفير × إجمالي عدد نمر حساب التوفير)

إثبات القيد المحاسبي للأرباح يكون:

من حـ/ أرباح العام الحالي للاستثمارات

إلى حـ/ أرباح حسابات التوفير

وعند صرف أرباح حسابات التوفير يتم إجراء القيد التالي:

من حـ/ أرباح حسابات التوفير

إلى حـ/ الصندوق

مثـال[1]:

مثـــال١:

في ١/١ كان رصيد حساب التوفير الاستثماري ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ريال، وبلغـــت حركة المسحوبات والإيداعات والرصيد خلال السنة كما يلي (المبالغ بالألف ريال):

البيـــــان	المسحوبات	الإيداعــات	الرصيـــد
الرصيد في١/١			١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
مسحوبات يناير	١٠,٠٠٠,٠٠٠		٩٠,٠٠٠,٠٠٠٠
الإيداعات فبراير		٥.٠٠٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠,٠٠٠
مسحوبات مارس	٨,٠٠٠,٠٠٠		٨٧,٠٠٠.٠٠٠
مسحوبات أبريل	٢,٠٠٠,٠٠٠		٨٥,٠٠٠.٠٠٠
إيداعات مايو		١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٥.٠٠٠,٠٠
إيداعات يونيو		٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
مسحوبات يوليو	٢,٠٠٠,٠٠٠		٩٨,٠٠٠,٠٠٠
مسحوبات أغسطس	٧,٠٠٠,٠٠٠		٩١,٠٠٠,٠٠٠
مسحوبات سبتمبر	٥,٠٠٠,٠٠٠		٨٦,٠٠٠,٠٠٠
إيداعات أكتوبر		٢٠,٠٠٠.٠٠٠	١٠٦,٠٠٠,٠٠٠
إيداعات نوفمبر		١٠,٠٠٠.٠٠٠	١١٦,٠٠٠,٠٠٠
مسحوبات ديسمبر	٢٠.٠٠٠,٠٠٠		٩٦,٠٠٠,٠٠٠

فإذا عملت أن :

١- الأرباح المطلوب توزيعها ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال

٢- عدد النمر لجميع الودائع المستمرة ولمدة سنة وودائـــع التوفـير ورأس المـــال ٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نمرة.

والمطلوب: تحديد أرباح حسابات التوفير.

يتم احتساب نمر حسابات التوفير كما يلي:

[1] المصدر السابق نفسه.

الشهر	المبلغ	عدد الأيام	نسبة المشاركة	النمـــر
يناير	٩٠.٠٠٠,٠٠٠	٣١	%٧٠	١.٩٥٣.٠٠٠,٠٠٠
فبراير	٩٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٩	%٧٠	١,٩٢٨,٥٠٠,٠٠٠
مارس	٨٧,٠٠٠,٠٠٠	٣١	%٧٠	١,٨٨٧,٩٠٠,٠٠٠
أبريل	٨٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٠	%٧٠	١,٧٨٥,٠٠٠,٠٠٠
مايو	٨٥,٠٠٠,٠٠٠	٣١	%٧٠	١,٨٤٤,٥٠٠,٠٠٠
يونيو	٩٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٠	%٧٠	١.٩٩٥,٠٠٠,٠٠٠
يوليو	٩٨,٠٠٠,٠٠٠	٣١	%٧٠	٢,١٢٦,٦٠٠,٠٠٠
أغسطس	٩١,٠٠٠,٠٠٠	٣١	%٧٠	١,٩٧٤,٧٠٠,٠٠٠
سبتمبر	٨٦,٠٠٠,٠٠٠	٣٠	%٧٠	١,٨٠٦,٠٠٠,٠٠٠
أكتوبر	٨٦,٠٠٠,٠٠٠	٣١	%٧٠	١,٨٦٦,٢٠٠,٠٠٠
نوفمبر	١٠٦,٠٠٠,٠٠٠	٣٠	%٧٠	٢,٢٢٦,٠٠٠,٠٠٠
ديسمبر	٩٦,٠٠٠,٠٠٠	٣١	%٧٠	٢,٠٨٣,٢٠٠,٠٠٠
إجمالـــــي النمـــــر				٢٣,٤٧٦,٦٠٠,٠٠٠

نصيب النمرة = الأرباح المطلوب توزيعها ÷ عدد النمر لجميع الودائع

= ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال ÷ ٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نمرة

= ٠,٠٠٠٧

الأرباح لحساب التوفير= ٠,٠٠٠٧ × ٢٣,٤٧٦,٦٠٠,٠٠٠

= ١٦,٤٣٣,٦٢٠ ريال

مثـــــال٢ :

في ٢٠٠٠/٧/١م فتح أحد عملاء البنك الإسلامي (هيثم) حساب توفـير بمبلـغ ٤٠٠,٠٠٠ ريال نقداً، كما سدد نقداً مبلغ ٢٥٠ريال عمولة فتح حساب التوفـير. وكـانت حركة السحب والإيداع في هذا الحساب كما يلي:

- في ٧/٢٥ أودع مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ريال.
- في٩/١ سحب مبلغ ١٥٠,٠٠٠ريال.

- في ٩/١٤ أودع مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال.
- في ١١/١ سحب مبلغ ٥٠,٠٠٠ ريال.
- في ١١/١٨ أودع مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ريال.

والمطلوب :

١- إجراء قيود اليومية اللازمة إذا علمت أن عدد النمر لحسابات التوفير ٢٣,٣٧٥,١٠٠,٠٠٠ نمرة، وأرباح حسابات التوفير ١٦,٣٦٢,٥٧٠ ريال.

٢- تصوير دفتر حساب توفير هيثم.

٣- بيان الأثر على قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٠/١٢/٣١م وكذلك الميزانية في نفس التاريخ.

تمهيد للحل:

يتم تحديد إجمالي النمر لحساب الوديعة الاستثمارية – توفير كما يلي:

التاريخ	الحركة	الرصيد	أدنى رصيد	عدد الأيام	نسبة المشاركة	النمر
٧/١ إيداع	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	---	٣١	%٧٠	---
٧/٢٥ إيداع	٢٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٣١	%٧٠	٨,٦٨٠,٠٠٠
٩/١ سحب	(١٥٠,٠٠٠)	٤٥٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠	٣٠	%٧٠	٩,٤٥٠,٠٠٠
٩/١٤ إيداع	١٠٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠	٣١	%٧٠	٩,٧٦٥,٠٠٠
١١/١ سحب	(٥٠,٠٠٠)	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٣٠	%٧٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠
١١/١٨ إيداع	٣٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٣١	%٧٠	١٠,٨٥٠,٠٠٠
الإجمالي						٤٩,٢٤٥,٠٠٠

نصيب النمرة لحسابات التوفير=أرباح التوفير ÷ إجمالي عدد نمر حسابات التوفير

= ٢٣,٣٧٥,١٠٠,٠٠٠ ÷ ١٦,٣٦٢,٥٧٠

= ٠,٠٠٠٧

نصيب حساب التوفير من أرباح التوفير= ٠,٠٠٠٧ × ٤٩,٢٤٥,٠٠٠

= ٣٤,٤٧٢ ريال

قيــود اليوميـــة :

مديــن	دائــن	البيــــــان		التاريخ
٤٠٠,٢٥٠		من حـــ/الصندوق		٧/١
		إلى مذكورين		
	٢٥٠	حـــ/عمولة فتح حساب التوفير		
	٤٠٠,٠٠٠	حـــ/العميل هيثم توفير استثماري		
		إثبات فتح حساب توفير وسداد العمولة		
٢٠٠,٠٠٠		من حـــ/الصندوق		٧/٢٥
	٢٠٠,٠٠٠	إلى حـــ/العميل هيثم توفير استثماري		
		إثبات إيداع المبلغ في حساب التوفير		
١٥٠,٠٠٠		من حـــ/العميل هيثم توفير استثماري		٩/١
	١٥٠,٠٠٠	إلى حـــ/الصندوق		
		إثبات سحب المبلغ في حساب التوفير		
١٠٠,٠٠٠		من حـــ/الصندوق		٩/١٤
	١٠٠,٠٠٠	إلى حـــ/العميل هيثم توفير استثماري		
		إثبات إيداع المبلغ في حساب التوفير		
٥٠,٠٠٠		من حـــ/العميل هيثم توفير استثماري		١١/١
	٥٠,٠٠٠	إلى حـــ/الصندوق		
		إثبات سحب المبلغ في حساب التوفير		
٣٠٠,٠٠٠		من حـــ/الصندوق		١١/١٨
	٣٠٠,٠٠٠	إلى حـــ/العميل هيثم توفير استثماري		
		إثبات إيداع المبلغ في حساب التوفير		
٣٤,٤٧٢		من حـــ/أرباح العام		١٢/٣١
	٣٤,٤٧٢	إلى حـــ/أرباح حسابات التوفير		
		إثبات حساب التوفير من الأرباح		

دفـــتر حساب التوفـــير

التاريخ	الرمز	السحب	الإيـــداع	الرصيـــد	التوقيـــع
٧/١			٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	
٢٥/٧			٢٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	
٩/١		١٥٠,٠٠٠		٤٥٠,٠٠٠	
٩/١٤			١٠٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	
١١/١		٥٠,٠٠٠		٥٠٠,٠٠٠	
١١/١٨			٣٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	

قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٠/١٢/٣١م

كلـــي	جزئـــي	بيـــــان
		إيرادات الاستثمارات
	(٣٤,٤٧٢)	مخصص أرباح حسابات التوفير

الميزانية العمومية في ٢٠٠٠/١٢/٣١م

كلـــي	جزئـــي	بيـــــان
		الالتزامات وحقوق المساهمين
	٨٠٠.٠٠٠	حسابات التوفير
	(٣٤,٤٧٢)	مخصص أرباح حسابات التوفير
٧٦٥,٥٢٨		

حسابات الودائع الاستثمارية:

هي عبارة عن الودائع الاستثمارية التي يودعها أصحابها في المصارف الإسلامية لاستثمارها ويستثمر المصرف أموال المودعين مع أمواله في وعاء واحد بما يراه المصرف مناسباً لاستثماره لمصلحة الطرفين. وتنقسم هذه الحسابات إلى نوعين هما:

1. ودائع استثمارية لمدة سنة: تودع هذه المبالغ لاستثمارها لدى المصرف الإسلامي لمدة سنة كاملة وليس لأصحابها الحق في سحبها قبل انتهاء السنة كما أن المصرف له الحق في استثمار هذه الأموال دون الرجوع إلى استشارة أصحابها، وعند انتهاء السنة الأولى من فتحها تقفل تلقائياً وتحول جانباً لحساب أصحابها.

2. ودائع استثمارية مستمرة لأكثر من سنة: تودع هذه المبالغ لاستثمارها لدى المصرف الإسلامي لسنة تتجدد تلقائياً دون استشارة المودع عند انتهاء السنة وإذا رغب المودعين في السحب عليهم أن يبلغوا إدارة المصرف قبل 30 يوماً على الأقل من انتهاء السنة الأولى.

ويستثمر المصرف 80% من أرصدة الودائع الاستثمارية لمدة سنة، وكما يستثمر المصرف 85% من أرصدة الودائع الاستثمارية لأكثر من سنة لسببين هما:

(1) أن المصرف المركزي يتطلب تحويل نسبة من هذه الودائع وليس للمصرف الإسلامي أية عوائد وبالتالي أصحاب هذه الحسابات لا يتقاضون أية عوائد.

(2) أن المصرف الإسلامي يحتفظ بنسبة من مبالغ الودائع الاستثمارية لديه نقداً لمواجهة طلبات السحب من أصحاب الودائع قبل حلول موعد استحقاقها.

3. حسابات الودائع الاستثمارية المقيدة:

هي عبارة عن الودائع التي يتم إيداعها لاستثمارها لدى المصرف الإسلامي استثماراً مقيداً في مشروع معين أو تجارة معينة يعلن عنها مسبقاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك .... الإسلامي

فرع ....

نموذج طلب فتح حساب وديعة استثمارية مطلقة لسنة واحدة فقط

نوع العملة : [ ]

التاريخ : ....

السيد / مدير القاعة المصرفية

السلام عليكم ورحمة الله ،

بعد الإطلاع على النظام الداخلي لبنك .... الإسلامي، وعلى الشروط المعلنة لتعامل البنك مع الآخرين، والتزامه المطلق باجتناب الربا أخذاً وعطاءاً، **(فإني أطلب / فإننا نطلب) فتح حساب وديعة** استثمارية لسنة واحدة لديكم وتجدد تلقائياً، وذلك حسب البيانات الآتية :

الاسم الكامل : ....

مبلغ الوديعة المطلوب بالأرقام : ....

مبلغ الوديعة بالكلمات : ....

نوع الإقامة : .... نوع النشاط : ....

مكان وتاريخ الميلاد : ....

رقم الهوية ونوعها: .... تاريخها: .... مكان الصدور: ....

رقم تلفون المنزل: .... المكتب: .... فاكس: .... تلكس: ....

العنوان المحدد للمراسلة : ....

رقم صندوق البريد ومكانه : .... المهنة : ....

(وإني أوافق / وإننا نوافق) على الشروط الخاصة بالحساب المطلوب فتحه، والمبينة على ظهر هذا الطلب، وتكون لوائح البنك وتعليماته التي يسير عليها في تعامله ملزمة (لي / لنا) في سائر المعاملات الجارية مع البنك.

توقيع العميل ....

لاستعمال إدارة البنك

رقم حساب الوديعة الاستثمارية المفتوحة [ ] ورقم الشهادة هو [ ]

الحساب المقابل الذي سيتم قيد قيمة الوديعة منه هو :

- [ ] الصندوق : ....
- [ ] الحساب الجاري رقم: .... [ ] من حساب قسم رقم: ....
- [ ] حساب التوفير رقم: ....
- [ ] شيك مقاصة رقم: ....

الحساب الذي سيودع فيه الربح هو حساب التوفير / الحساب الجاري رقم: [ ]

ملاحظة : ....

توقيع الموظف المختص توقيع المشرف المختص تعميد مدير القاعة المصرفية/مدير الفرع

الأحكام الخاصة بحسابات الودائع الاستثمارية
المفتوحة لأجل محدد (سنة واحدة)

١- يفتح هذا الحساب للأشخاص الراغبين في الاستثمار لدى البنك إمـــا بوســـاطتهم المباشـــرة أو بوساطة من يمثلونهم ويجوز للشخص الواحد فتح أكثر من وديعة استثمارية.

٢- الحد الأدنى لمبلغ الوديعة الاستثمارية هو (١٠٠ ألف ريال يمني) أو (١٠٠٠ دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.

٣- تقبل الودائع الاستثمارية في أي يوم من أيام العمل على مدار العام ويبدأ سريان مدة الاســتثمار من تاريخ أول يوم عمل، لاحق لتاريخ الإيداع النقدي لمبلغ الوديعة، أو لتاريخ التحويـــل مـــن الحسابات الجارية والتوفير المفتوحة لدى البنك أما في حالة الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى فإن تاريخ سريان الوديعة يبدأ من أول يوم عمل لاحق لتاريخ إتمام تحصيل مبلغ الشيك من تلك البنوك.

٤- إذا رغب العميل في سحب مبلغ الوديعة قبل حلول التاريخ المحدد فيها فإن وديعته تعامل معاملة حسابات التوفير لأغراض احتساب نصيبها في الأرباح أو الخسائر في نهاية السنة المالية.

٥- لا تدخل الوديعة الاستثمارية كلها في الاستثمار لسببين:

أ. يشترط البنك المركزي إيداع نسبة من هذه الودائع لديه، وهذه ليس لبنك .... عليـــها أي عائد وبالتالي ليس لأصحابها أيضاً عليها أي عائد.

ب. يحتفظ بنك .... بجزء من مبالغ الودائع الاستثمارية لديه نقداً دون أن يشركها فـــي الاستثمار، وذلك لمواجهة طلبات أصحاب الودائع الذين يحتاجون لمبالغ ودائعـــهم، ويطلبونـــها بصورة مفاجئة قبل حلول موعد استحقاقها.

٦- يسلم البنك لصاحب الوديعة شهادة بالوديعة الاستثمارية المفتوحة لديه، وعلى المودع أن يبلـــغ موظف الودائع المختص في حالة فقدان شهادة الوديعة.

٧- إذا رغب العميل في تجديد وديعته فإنه يتقدم بطلب لذلك معد لهذا الغرض قبل تاريخ اســتحقاقها بيوم أو أكثر محضراً معه شهادة وديعته. ويختم على شهادة وديعته بأنها جددت لمدة سنة لاحقة وتحدد عليها مدة سريانها الجديدة.

٨- إذا حدثت خسارة في إحدى السنوات لا قدر الله فإن المودع يتعهد أن يتحمل نصيبه في الخسارة الناشئة في تلك السنة بنسبة ما قضته وديعته في تلك السنة لدى البنك، وللبنك أن يحمل المـــودع نصيبه من تلك الخسارة، بالطريقة التي يراها مناسبة.

٩- مدة هذه الوديعة سنة ميلادية واحدة، تقفل بعدها تلقائياً، ما لم يحضر العميل لطلب تجديدها.

١٠- تستوفي عمولة على الإيداعات النقدية بالعملات الأجنبية مقدارها (٠,٥%) نصف فـــي المائـــة والإدارة لها الحق في تعديل هذه النسبة حسب ما تراه مناسباً.

توقيـــع صاحب الوديعة الاستثمارية

بالموافقة على الشروط الواردة أعلاه

نموذج رقم (٤٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك .... الإسلامي

المركز الرئيسي – صنعاء

<u>نموذج شهادة وديعة استثمارية محددة الأجل بسنة واحدة</u>

التاريخ : / / ٢٠٠٠م

فـــرع .... رقم حساب الوديعة

اسم صاحب الوديعة : .... رقم الشهادة (...........)

مدة سريان الوديعة : من .... إلى ....

مبلغ الوديعة بالأرقام : ....

مبلغ الوديعة بالحروف: ....

عن بنك ....

توقيـــع أول	خاتـــم البنك	توقيـــع ثاني
....	....	....

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك .... الإسلامي

فرع ....

التاريخ : ....

الموافق: ....

الرقـــم : ....

نموذج توكيل خاص بالودائــــع الاستثمارية

الأخ/ مدير بنك .... المحـــترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بموجب هذا فلقد وكلنا الأخ/ الأخت/ ....

ويحمل/ وتحمل إثبات شخصية نوعها : .... رقمها : .... مكان الإصدار : ....

بتاريخ : .... ليكون نائباً عنا في إدارة الحساب الخاص بوديعتي الاســـتثمارية طرفكـــم ورقـــم شهادتها : .... ومبلغها : .... فقط (...................................)

والمقيدة في الحساب رقم ☐☐☐ ☐☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐ ☐☐ لديكم

وتشمل هذه الوكالة ما يلي :

١- تجديد حساب الوديعة.

٢- إقفال حساب الوديعة الاستثمارية عند انتهاء مدتها المقررة وسحب مبلغها.

٣- تخفيض مبلغ الوديعة الاستثمارية بعد انتهاء المدة أو رفعه.

٤- استلام الأرباح الخاصة بالوديعة أياً كان الحساب الذي قيدت فيه. أو دفع حصتنا من الخسارة -لا قدر الله- إذا كانت نتيجة الاستثمار خسارة، وليس للوكيل سحب مبلغ الوديعة قبل انتهاء مدتها المبينة على شهادة الوديعة.

يعتبر هذا التوكيل شخصياً للوكيل المذكور/ الوكيلة المذكورة ولا يجوز له/ لها التنازل عنه للغير.

إن هذه التوكيل لا يخل بالتزامنا بالأحكام الخاصة بالوديعة الاستثمارية التي قبلنا بها عند طلب فتح حسابها.

ونقر بأن جميع ما يجريه وكيلنا من تصرفات ملزمة لنا.

والله على ما نقول وكيل،،،

الموكـــــــــل

الاسم : ....

التوقيع: ....

المصادقة على التوقيع

البيانات الخاصة بالوكيل :

الاسم: ....

العنوان: ....

تلفون: ....

فاكس: ....

ص.ب : ....

التوقيع	
١	٢

المصادقة على التوقيع

لاستعمال إدارة البنك

تم توقيع طرفي الوكالة أمامي وذلك بعد التأكد من شخصية كل منهما.

الشاهد الأول

الاسم: ....

التوقيع: ....

الشاهد الثاني

الاسم: ....

التوقيع: ....

تعميد مدير البنك

التوقيع : ....

الختم

نموذج رقم (٤٧)

وينعكس القيد المحاسبي للوديعة المستمرة عل الشكل التالي:

من حـ/ الصندوق

إلى مذكورين

عمولة فتح حساب وديعة استثمارية

إلى حـ/ العميل وديعة استثمارية مستمرة

إثبات فتح حساب وديعة استثمارية مستمرة وسداد العمولة

وفي حالة التحويل من الحساب الجاري للعميل، يتم إجراء القيد التالي:

من حـ/ جاري العميل

إلى المذكورين

حـ/ عمولة فتح حساب وديعة استثمارية

حـ/ العميل وديعة استثمارية مستمرة

إثبات فتح حساب وديعة استثمارية مستمرة وسداد العمولة

ويتم فتح حسابات الودائع الاستثمارية بموجب القيد المحاسبي التالي:

من حـ/ الصندوق

إلى حـ/ العميل وديعة استثمارية مستمرة

إثبات فتح حساب وديعة استثمارية مستمرة وسداد العمولة

ويقوم المصرف الإسلامي بتشغيل الودائع الاستثمارية في الصيغ الإسلامية المختلفة (مشاركة – مضاربة – مرابحة) وعند تحقق ربح ناتج عن تشغيل الودائع الاستثمارية يتم:

1. احتساب نسبة مشاركة رأس المال بنسبة 100% وتحدد عدد النمر بموجب المعادلة التالية:

نمر المصرف = رأس المال × 365 يوم.

2. يتم احتساب نمر المودعين لكل وديعة على حدة بموجب المعادلة التالية:

عدد النمر للوديعة = المبلغ × عدد الأيام × نسبة المشاركة

3. يتم تحديد نصيب كل وديعة من صافي الربح بموجب المعادلة التالية:

نصيب كل وديعة = إجمالي عدد نمر الوديعة × نصيب النمرة من الأرباح

وعند تحديد حصة المودعين في أرباح الوديعة الاستثمارية يتم إجراء القيد التالي:

من حـ/ أرباح العام الحالي للاستثمارات

إلى حـ/ أرباح الحسابات الاستثمارية

وعند صرف أرباح الوديعة الاستثمارية يتم إجراء القيد التالي:

من حـ/ أرباح الحسابات الاستثمارية

إلى حـ/ الصندوق

وعند حلول أجل الوديعة الاستثمارية يكون القيد التالي:

من حـ/ العميل وديعة استثمارية مستمرة

إلى حـ/ الصندوق أو إلى

حـ/ جاري العميل

مثـال:

في 20/ 8/ 2000 م أودع أحد العملاء (عدنان) وديعة استثمارية مستمرة بمبلغ 8.000$ إذا علمت أن الأرباح المطلوب توزيعها 500.000.000 ريال وعدد النمر لجميع الودائع 714.285.714.285 نمرة.

والمطلـوب:

1. إجراء قيود اليومية اللازمة إذا علمت أن عدد النمر لحسابات الودائع الاستثمارية – عملات أجنبية 49.087.710.000 نمرة، وأرباح حسابات الودائع – عملات أجنبية 34.361.397 ريال (214.759$).
2. إعداد كشف حساب الوديعة الاستثمارية.
3. بيان الأثر على قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2000 م وكذلك الميزانية في نفس التاريخ.

تمهيد للحـل:

يتم تحديد إجمالي النمر لحساب الوديعة الاستثمارية – دولار علماً بأن مدة الإيداع تحتسب من اليوم التالي للإيداع وأن نسبة المشاركة للودائع المستمرة 85% (نسبة المشاركة 100 – نسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع والمحدد من قبل البنك المركزي) وعلى النحو التالي:

الشهر	المبلغ	عدد الأيام	نسبة المشاركة	النمر
أغسطس	$8.000	11	%85	74.800
سبتمبر	$8.000	30	%85	204.000
	$8.000	31	%85	210.800
	$8.000	30	%85	204.000
	$8.000	31	%85	210.800
إجمالي النمر				**904.400**

نصيب النمرة = الأرباح المطلوب توزيعها ÷ عدد النمر لجميع الودائع

= 714.285.714.285 ÷ 500.000.000

= 0.0007

الأرباح لحساب الودائع الاستثمارية = 0.0007 × 49.087.710.000

= 340361.396 ريال ($214.79)

أرباح الوديعة الاستثمارية = 0.0007 × 904.400 = $633 (101.280 ريال).

قيـود اليوميـة:

1280000		من حـ/ الصندوق دولار ($8.000)		8/20
	1280000	حـ/ العميل هيثم وديعة استثمارية $8000 إثبات فتح حساب توفير وسداد العمولة		
101.280		من حـ/ أرباح العام للاستثمارات $633		12 /31
	101.280	إلى حـ/ أرباح حسابات الودائع الاستثمارية إثبات أرباح العام الوديعة الاستثمارية		

كشف حساب العميل وديعة استثمارية – دولار

التاريخ: 31/ 12/ 2000 م   رقم الحساب: ....

اسم العميل: عدنان   نوع العملة: دولار

التاريخ	قم المستند	البيان	مدين	دائن	الرصيد
8/20		فتح وديعة استثمارية		$8.000	$8.000 دائن

قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2000 م

كلي	جزئي	بيان
	× × × (1010280)	إيرادات الاستثمارات مخصص أرباح الودائع الاستثمارية.

الميزانية العمومية في 31/ 12/ 2000 م

كلي	جزئي	بيان
		<u>الالتزامات وحقوق المساهمين</u> <u>الالتزامات</u>
	1.280.000	الودائع الاستثمارية بعملات أجنبية

الفصل السابع
القوائم المالية في المصارف الإسلامية

مقدمة:

إن الدراسات التاريخية من حياة الأمم أصبحت من الأمور المسلم بها في دفع حضارتها وتقدمها، وأنه من الواجب أن ندرس النظام المالي للإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والحكومات الإسلامية المتعاقبة.

هذا يدعونها إلى دراسة بيت المال الذي يشبه وزارة الخزانة في العهد الحالي، وكان صاحب بيت المال يمثل وزير الخزانة، وبيت المال هو المكان المخصص لحفظ ما تملكه الدولة من أموال وتقوم بإنفاقه في مصارفها الشرعية على ضوء موازنة الإيرادات والمصروفات. وكان يتم التسجيل في الدواوين الخاصة بالولايات المختلفة باستخدام اللغات الخاصة بها، ثم وحدت طرق التسجيل باللغة العربية في عهد الأمويين.

وكانت تعمل ميزانية كل فترة دورية عن مركز الدواوين في الولايات المختلفة ويتحقق في إعدادها التوازن بين المصروفات والإيرادات لكل ولاية مع بيان الفائض.

وكانت أهم موارد بيت المال هي الخراج والجزية والزكاة والفيء والغنيمة والعشور والأموال التي لا يعلم لها مستحق والأموال التي صالح عليها المسلمون أعداءهم والمعادن الموجودة في الأرض.

القوائم المالية في المؤسسات والمصارف المالية الإسلامية:

من أجل تسهيل مهمة مستخدمي القوائم المالية في مقارنة أداء المصرف عبر الزمن، وكذلك مقارنة أدائه بأداء المصارف المماثلة، فقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم (1) والذي ينص على العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد جاء المعيار بعدة أحكام تهدف أساساً إلى تمكين مستخدمي القوائم المالية من التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في

المركز المالي للمصرف ونتائج أعماله من ناحية، وتمكينه من التمييز بين الاختلافات الجوهرية والاختلافات غير الجوهرية في أداء المصرف مقارنة مع المصارف الأخرى.

ويجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها المصارف ما يلي:

1. قائمة المركز المالي.
2. قائمة الدخل.
3. قائمة التدفقات النقدية.
4. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية
5. قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.
6. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
7. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.
8. الإيضاحات حول القوائم المالية.
9. أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية.

وفيما يلي شرحاً موجزاً عن تلك القوائم المالية:

□ قائمة المركز المالي:

يجب أن تحتوي قائمة المركز المالي على جميع الأصول العائدة للمصرف وجميع الالتزامات وحقوق أصحاب الملكية في المصرف وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها.

ولقد تم وضع نموذجاً لقائمة المركز المالي التي تلتزم بها المصارف الإسلامية في نهاية كل سنة وسوف نورد هذا النموذج في نهاية هذا الفصل بموجب مثال تطبيقي عملي.

وبالتالي يجب أن تتضمن قائمة المركز المالي البيانات التالية:

أولاً- الأصول:

تمثل الأصول الموارد الاقتصادية للمصارف الإسلامية ويتم تبويب عناصر هذه الأصول حسب طبيعتها وسهولة تحويلها إلى سيولة، فنبدأ بالأصول الأكثر سيولة ثم الأقل.

وبناءً على ما سبق يتم عرض بنود الأصول بالترتيب التالي:

1. النقد وما في حكمه:

ويتضمن هذا البند نقدية بالصندوق وأرصدة لدى المصرف المركزي في إطار نسبة الاحتياطي ويشمل ذلك بكافة العملات المتوفرة لدى المصرف الإسلامي.

وكذلك يتضمن أرصدة الحسابات الجارية بالعملة المحلية والعملات الأجنبية لدى المصرف المركزي والمحلي والأجنبي.

2. ذمم البيوع المؤجلة:

ويشمل هذا البند عمليات التمويل بالأدوات الاستثمارية الرئيسية للمصرف الإسلامي من:

ذمم المرابحات – ذمم السلم – الاستثمار في الاستصناع. وتظهر هذه البنود في قائمة المركز المالي بعد خصم مخصص المعاملات العائدة لها والإيرادات المؤجلة والمعلقة.

3. استثمارات في أوراق مالية.

4. المضاربات:

ويتضمن هذا البند قيمة معاملات المضاربة التي مازالت قائمة حتى تاريخ إعداد قائمة المركز المالي سواء التي يقوم بها المصرف بنفسه أو من خلال العملاء ويظهر هذا البند في الميزانية بعد خصم مخصص تمويل عقود معاملات المضاربة.

5. **المشاركات**: يتضمن هذا البند رأس مال المشاركة خلال الفترة مع شركاء خارج المصرف، الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة (قصيرة الأجل، وطويلة الأجل) ويظهر هذا البند في قائمة المركز المالي بعد خصم مخصص تمويل عقود معاملات المشاركة.

6. المساهمات في رؤوس أموال منشآت.

7. البضاعة (تشمل البضائع التي طلبها الآمر بالشراء قبل إبرام عقد بيع المرابحة).

8. استثمارات في العقارات.

9. الموجودات المقتناة بغرض التأجير.

10. ديون عمليات المضاربة والمشاركة: ويتضمن هذا البند قيمة المضاربات والمشاركات مع العملاء أو المصارف التي انتهت واستحق سدادها للمصرف ولم تسدد بعد حتى تاريخ إعداد قائمة المركز المالي ويظهر هذا البند بعد خصم مخصص ديون المضاربات.

11. الاستثمارات المقيدة: وهي الاستثمارات المقيدة التي يقوم المصرف باستثمارها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة سواء كانوا عملاء أو مصارف.

12. القرض الحسن: ويمثل هذا البند المبالغ المدفوعة للغير على أن يتم ردها بدون زيادة تحقيقاً للأهداف الاجتماعية للمصرف الإسلامي.

13. الأرصدة المدينة والأصول الأخرى:

ويشمل هذا البند على الإيرادات المستحقة، المصروفات المقدمة، المبالغ المدفوعة مقدماً لشراء أصول ثابتة، أصول آلت ملكيتها للمصرف وفاء لديون العملاء، نفقات إيرادية مؤجلة، تأمينات وعهد، وأرصدة مدينة متنوعة.

14. الأصول الثابتة: ويظهر في قائمة المركز المالي بالصافي بعد خصم مجمع الإهلاك.

ثانياً- الالتزامات وحقوق المساهمين:

أ. الالتزامات:

1. الحسابات الجارية وحسابات الادخار والودائع الأخرى مع التمييز بينها: ويتضمن هذا البند الحسابات الجارية الدائنة (ودائع تحت الطلب) الحسابات الاستثمارية، حسابات الادخار، والودائع الأخرى (تأمينات الاعتمادات المستندية – خطابات الضمان، الشيكات والحوالات المستحقة الدفع، الشيكات مقبولة الدفع).
2. الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى: ويتضمن هذا البند أرصدة مستحقة للبنوك والمصارف الإسلامية في حالة وجود أرصدة دائنة.
3. أرصدة دائنة للمعاملات المصرفية: ذمم السلم (الدائنة) – ذمم الاستصناع (الدائنة) – المبالغ المدفوعة من العملاء أو المصارف على ذمة إتمام معاملات المرابحة مثل مبلغ هامش الجدية (العربون) أو مبلغ التأمين.
4. الأرباح المقرر توزيعها على أصاب حقوق الملكية.
5. الأرصدة الدائنة والالتزامات الأخرى. ويشتمل هذا البند على المصروفات المستحقة، الحسابات الدائنة تحت التسوية، الضريبة على أرباح المصرف المستحقة عن العام، الدائنون، أرصدة دائنة متنوعة، الزكاة المستحقة.
6. دائنو التوزيعات: ويشتمل هذا على حصة المساهمين في الأرباح ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
7. المخصصات: مخصص الضرائب، مخصص الالتزامات القضائية، مخصص مكافأة ترك الخدمة.

ب. حقوق المساهمين:

ويندرج تحت حقوق المساهمين البنود التالية:

1. رأس المال المدفوع والمصرح به والمكتتب به مع العلم أنه يجب الإفصاح عن الجزء غير المدفوع من رأس المال المصدر.
2. الاحتياطيات: ويشمل هذا البند الاحتياطي القانوني والعام والخاص والرأسمالي وأي احتياطيات أخرى يتم تكوينها بهدف دعم المركز المالي تنفيذاً لمتطلبات قانون المصارف أو ما ينص عليها النظام الأساسي، أو يقترحها مجلس الإدارة.
3. الأرباح المحتجزة والتي تمثل الفائض المحتجز من أرباح السنة المالية للترحيل للسنة التالية.
4. صافي أرباح أو خسائر العام في حالة عدم وجود مقترح من مجلس الإدارة لتوزيع الأرباح.

ثالثاً- الالتزامات العرضية والاحتمالية (الحسابات النظامية):

ويندرج تحت هذا البند الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ويتضمن التزامات المصرف تجاه خطابات الضمان، الاعتمادات المستندية (استيراد وتصدير) شيكات سياحية تحت البيع، شيكات تحت التحصيل.

- قائمة الدخل والتوزيع:

تحتوي قائمة الدخل والتوزيع على بنود الإيرادات والمصاريف الخاصة بالمصارف الإسلامية بالإضافة إلى صافي أرباح الفترة بعد خصم الضرائب والزكاة المستحقة عن الفترة وفيما يلي نموذجاً لقائمة الدخل التي تلتزم بها المصارف الإسلامية في إعدادها في نهاية كل سنة مالية بناءً على المعيار رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

بنك ...... الإسلامي

قائمة الدخلُ والتوزيع

عن السنة المنتهية في ....

البيان	إيضاح رقم	السنة المالية	سنة المقارنة
إيرادات تمويل عقود المرابحة والاستصناع:		× ×	××
إيرادات من الاستثمارات الأخرى:		××	××
يخصم: عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		(××)	(××)
نصيب المصرف من إيرادات المرابحة والاستثمارات المشتركة		××	××
دخل المصرف من استثماراته الذاتية		××	××
نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة		× ×	××
نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة		××	××
إيرادات عمولات وأتعاب الخدمات المصرفية:		(××)	(××)
أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي		××	××
إيرادات عمليات أخرى		××	××
يخصم:		× ×	××
مصروفات عمولات وأتعاب الخدمات المصرفية:		(××)	(××)
مخصصات		(××)	(××)
مصروفات إدارية وعمومية وإهلاك		(××)	(××)
مصروفات عمليات أخرى		(××)	(××)
أرباح (خسائر) النشاط		× ×	××
أرباح (خسائر) غير متعلقة بالنشاط		××	××
الأرباح (الخسائر) قبل خصم ضرائب الدخل والزكاة.		(××)	(××)
يخصم:		××	××
ضرائب الدخل عن الفترة		(××)	(××)
الزكاة المستحقة عن الفترة		(××)	(××)
صافي ربح (خسارة) الفترة		××	××
الأرباح المرحلة من السنة الماضية		××	××
صافي الربح القابل للتوزيع		××	××
المحول للاحتياطي القانوني		××	××
المحول للاحتياطي العام		× ×	××
أرباح للتوزيع على المساهمين		××	××
أرباح مرحلة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة		××	××

ويلاحظ من النموذج السابق أن قائمة الدخل تبدأ ببنود الإيرادات التي تشمل إيرادات تمويل عقود المرابحة والإيرادات من الاستثمارات الأخرى، ثم يطرح منها عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. ويضاف نصيب المصرف من إيرادات المرابحة والاستثمارات المشتركة إيرادات وعمولات وأتعاب الخدمات المصرفية، أعباء المخصصات، المصاريف الإدارية العمومية والإهلاك، ومصروفات العمليات الأخرى وبطرح إجمالي المصاريف من إجمالي الإيرادات نحصل على أرباح (خسائر) النشاط.

ويضاف إلى الناتج السابق الأرباح (الخسائر) غير المتعلقة بالنشاط لكي نحصل على صافي الربح قبل خصم الضرائب والزكاة، وأخيراً نطرح ضرائب الدخل والزكاة عن الفترة لكي نحصل على صافي ربح السنة الحالية ويتم إضافة الأرباح المدورة عن السنة الماضية إلى صافي ربح السنة لكي نحصل على صافي الربح القابل للتوزيع حسب ما هو وارد في المثال السابق. وفيما يلي شرح لبعض **مكونات عناصر قائمة الدخل في المصارف الإسلامية:**

1. إيرادات من تمويل عقود المرابحة والاستصناع: ويتضمن هذا البند إيرادات عقود المرابحة والاستصناع التي تخص الفترة المالية من حسابات الاستثمار المطلقة وموارد المصرف.
2. إيرادات الاستثمارات المشتركة: صافي أرباح (خسائر) معاملات المضاربة والمشاركة الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة وموارد المصرف الذاتية.
3. عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة: يمثل هذا البند نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من إيرادات معاملات تمويل المرابحات المضاربات، المشاركات، الاستصناع محسوبة على أساس نسب تمويل تلك الحسابات للمعاملات خلال الفترة المالية، أو على أساس النسب المتفق عليها بين المصرف والعملاء أو المصارف. ويخصم من هذا العائد نصيب المصرف في عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
4. دخل المصرف من استثماراته الذاتية: ويمثل هذا البند دخل المصرف من إيرادات معاملات تمويل صنع الاستثمار وأدواته الممولة من موارد المصرف الذاتية خلال الفترة المالية.
5. نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة: ويمثل نصيب المصرف من إيرادات الاستثمارات المقيدة بكافة أنواعها المحققة على أساس النسب المتفق عليها مع أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.

6. نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة: يتمثل هذا البند من دخل المصرف المحدد على أساس أجر محدد متفق عليه مع أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة مقابل إدارة المصرف تلك الاستثمارات خلال الفترة المالية.

7. إيرادات العمولات وأتعاب الخدمات المصرفية:

- عمولة الاعتماد المستندية.
- عمولة الحوالات.
- عمولة تحصيل الشيكات.
- عمولة الشيكات السياحية.
- عمولة الشيكات المصرفية.
- عمولة الشيكات مقبولة الدفع.
- أية عمولات يحصل عليها المصرف مقابل الخدمات المصرفية المقدمة.

8. أرباح أو (خسائر) عمليات النقد الأجنبي: يمثل هذا البند الأرباح أو (الخسائر) نتيجة التعامل بالعملات الأجنبية أو نتيجة تقييم أرصدة المصرف من العملات الأجنبية بسعر الصرف في تاريخ إعداد القوائم المالية.

9. الإيرادات الأخرى: وتمثل الإيرادات المرتبطة بالنشاط ولم تدرج ضمن بند الإيرادات السابق ذكرها مثل:

- مخصصات انتفى الغرض من تكوينها.
- الفائض من المخصصات.
- أرباح بيع الأصول التي آلت للمصرف وفاء للديون المستحقة على الغير.

10. مصروفات وأتعاب الخدمات المصرفية: يشمل هذا البند على كافة المصاريف والأتعاب المباشرة عن الخدمات المصرفية المؤداة للمصرف من مصارف أخرى.

11. المصاريف الإدارية والعمومية والاهتلاكات:

ويشمل هذا البند ما يلي:

- الأجور ومتمماتها وما في حكمها من مزايا نقدية وعينية.
- مصاريف الكهرباء والمياه.
- قطع الغيار – الأدوات المكتبية، مصاريف الهاتف – مصاريف الانتقال.
- مصاريف الدعاية والإعلان، مصاريف الصيانة، مصاريف التدريب، الضرائب والرسوم.
- الإيجار – التبرعات – إهلاك الأصول الثابتة.

12. مصروفات عمليات أخرى: يتضمن هذا البند مصروفات عمليات أخرى متعلقة بالنشاط ولم تدرج ضمن أي بند من بنود المصاريف مثل: مصروفات وخسائر ناتجة عن التصرف في الأصول التي آلت ملكيتها للمصرف وفاءً للديون.

13. أرباح أو (خسائر) غير متعلقة بالنشاط: يشمل أية إيرادات أو خسائر غير متعلقة بالنشاط مثل أرباح بيع الأصول الثابتة أو الخسائر أو بيع المخلفات.

14. الضرائب والزكاة والمستحقة عن السنة المالية.

ويجب بيان الإفصاح عن نصيب الأقلية (المساهمين مع المصرف في منشآت توحد قوائمها مع قوائمه المالية) في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحدة. هي بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة.

 مثال عملي عن القوائم المالية وقائمة الدخل في المصارف الإسلامية[1]:

فيما يلي الأرصدة المدينة والدائنة المستخرجة من دفاتر أحد المصارف الإسلامية (المبالغ بالآلاف الليرات):

أولاً- الأرصدة المدنية:

1) 1.423.526 تعدد أرصدة المصرف المركزي في إطار نسبة الاحتياطي ويتكون مما يلي:

أ- 157.247 نقد بالصندوق عملة محلية.

ب- 106.272 نقد بالصندوق عملات أجنبية.

ج- 410.628 احتياطي إلزامي بالليرة.

د- 749.379 احتياطي إلزامي بالعملات الأجنبية.

هـ- 758.007 أرصدة لدى المصارف:

583118 حسابات جارية لدى المصرف المركزي بالليرة.

29101 حسابات جارية لدى المصرف المركزي بالعملات الأجنبية.

1915 حسابات جارية لدى المصارف المحلية بالليرة.

134961 حسابات جارية لدى المصرف المركزي بالعملات الأجنبية.

1725 تأمينات لدى المصارف بالعملات الأجنبية.

7187 شيكات مشتراة بالعملات الأجنبية.

---

[1] المصدر السابق نفسه.

2) 568.414 الاستثمارات:

499158 استثمارات خارجية.

69256 استثمارات محلية.

3) 5.924.354 التمويل والاستثمار: ويتضمن هذا البند:

5.690.043 عملاء مرابحات.

174.483 عملاء استثمار مخصص.

26.444 عملاء المضاربة.

30.384 عملاء تمويل المرابحة المؤقت.

3000 تمويل الاستصناع.

4) 59.797 أرصدة مدينة أخرى: ويشمل هذا البند ما يلي:

31.752 اعتمادات مستندية غير مدفوعة.

6657 سلف وعهد موظفين.

3256 القرض الحسن.

2082 مصاريف مدفوعة مقدماً.

7309 ذمم مدنية مختلفة.

6652 مخزون قرطاسية.

2189 مصاريف تأسيس.

5) 236763 الأصول الثابتة:

97187 آلات ومعدات.

20082 سيارات.

41283 الأثاث.

78211 أجهزة ومعدات الكمبيوتر.

6) 88591 الرواتب والأجور.

7) 32161 إهلاك الأصول الثابتة.

8) 80416 مصروفات إدارية أخرى.

9) 209.853 أرباح ودائع العملاء.

ثانياً- الأرصدة الدائنة:

1- إيرادات التمويل والاستثمار المؤجلة 215.087 ل.س.

2- مجمع إهلاك الأصول الثابتة 62542 ل. س.

3- الحسابات الجارية وحسابات الاستثمارات 6.526.085 ل. س.

وتمثل هذه الحسابات ما يلي:

2.147.784 حسابات جارية دائنة.

1.088.060 حسابات توفير.

3.089.096 ودائع استثمارية.

201.145 تأمينات نقدية.

4- أرصدة مستحقة للمصارف 5313 ل.س.

5- المخصصات 87.227 ل.س وتتضمن ما يلي:

4619 حقوق العاملين – 80.857 مخصص مخاطر الاستثمار – 1751 مخصص الزكاة.

6- أرصدة دائنة أخرى: 116.387 ل. س ويتضمن هذا البند ما يلي:

20.404 مصروفات مستحقة.

69031 حوالات وشيكات.

25.762 دائنون وأرصدة دائنة أخرى.

1190 إيرادات استثمار سنوات لاحقة.

7- 1500000 رأس المال.

8- الاحتياطيات 21463 ويتألف من: 16097 احتياطي قانوني - 5366 احتياطي عام.

9- 25419 أرباح مرحلة.

10- 469.409 أرباح بيوع مرابحة.

11- 2972 أرباح المضاربة.

12- 41695 إيرادات استثمارات خارجية.

13- 45491 العمولات.

14- 46146 أرباح المعاملات الأجنبية.

15- 6794 إيرادات أخرى.

والمطلوب:

1. إعداد بيان الإيرادات والمصروفات والتوزيع (قائمة الدخل والتوزيع) عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2005 م.
2. إعداد الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي) في 31/ 12/ 2005 إذا علمت أن:

أ. يتم احتجاز 15% احتياطي قانوني.

ب. يتم احتجاز مبلغ 40.000 ل. س احتياطي عام بحسب قرار مجلس الإدارة.

ج. يتم توزيع أرباح على المساهمين بمبلغ 150.000 ل. س.

د. تم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ 4500 ل. س.

هـ. ما تبقى أرباح مرحلة.

و. المصرف معفى من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمدة خمس سنوات بحسب قانون الاستثمار رقم (10).

الحل: قائمة الدخل والتوزيع عن السنة المنتهية في 31/ 12/ 2005.

البيان	إيضاح	2005	سنة المقارنة 2004
إيرادات الاستثمار		514.076	××
يخصم: عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		(209.853)	(××)
إيرادات عمولات وأتعاب الخدمات المصرفية		45491	××
أرباح عمليات النقد الأجنبي		46146	××
إيرادات عمليات أخرى		6794	××
يخصم: مصروفات إدارية وعمومية وإهلاك		(201.168)	(××)
الأرباح قبل خصم ضرائب الدخل والزكاة		201.486	
ضرائب الدخل والزكاة		(××)	(××)
صافي ربح الفترة		201486	××
الأرباح المرحلة من السنة الماضية		25419	××
صافي الربح القابل للتوزيع		226.905	
المحول للاحتياطي القانوني		30223	××
المحول للاحتياطي العام		40.000	××
أرباح للتوزيع على المساهمين		150.000	××
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة		4500	××
أرباح مرحلة		2182	××

الميزانية العمومية في 31/ 11/ 2005

البيان	إيضاح	2005	سنة المقارنة 2004
الأصول:			
نقدٌر أرصدة المصرف المركزي في إطار نسبة الاحتياطي		1.423.526	××
أرصدة لدى المصارف والمصارف الإسلامية:		758.007	(××)
الاستثمارات		568414	××
صافي التمويل والاستثمار		5.628.410	××
أرصدة مدنية وأصول أخرى		59797	××
الأصول الثابتة (بعد خصم مجمع الأملاك)		174.221	(××)
إجمالي الأصول		8.612.375	
الالتزامات وحقوق المساهمين:			
الحسابات الجارية وحسابات الادخار والودائع الأخرى		6.526.085	(××)
أرصدة مستحقة للمصارف والمؤسسات المالية		5313	××
أرصدة دائنة لعمليات المرابحة		××	××
أرصدة دائنة أخرى		116.387	
دائنو توزيعات الأرباح		154500	××
أرباح ودائع العملاء		209853	××
مخصصات أخرى		6370	××
إجمالي الالتزامات		7.018.508	××
حقوق المساهمين			××
رأس المال المدفوع		1.500.000	
الاحتياطيات		91.686	
أرباح محتجزة		2182	
إجمالي حقوق المساهمين		1.593.868	
الالتزامات وحقوق المساهمين		8.612.375	
التزامات عرضية وارتباطات			

□ قائمة التدفقات النقدية:

تعتبر قائمة التدفقات النقدية في المصارف الإسلامية إحدى القوائم المالية الأساسية بجانب قائمة الدخل والميزانية وكما حددها المعيار رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية.

ويمكن عرض قائمة التدفقات النقدية خلال الفترة المالية من خلال: الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية وكلاً منها ينقسم إلى التدفقات الداخلة والخارجة كما يلي:

الأنشطة التشغيلية:

التدفقات الداخلة	**التدفقات الخارجة**
1. نقص في الأرصدة لدى البنك المركزي في إطار نسبة الاحتياطي.	1. (زيادة) في الأرصدة لدى البنك المركزي في إطار نسبة الاحتياطي.
2. نقص في أرصدة القرض الحسن.	2. (زيادة) في أرصدة القرض الحسن.
3. نقص في الأرصدة المدينة والأصول الأخرى.	3. (زيادة) في الأرصدة المدينة والأصول الأخرى.
4. زيادة في الأرصدة الدائنة والالتزامات الأخرى.	4. (نقص) في الأرصدة الدائنة والالتزامات الأخرى.
الأنشطة الاستثمارية:	
1. النقص في عقود تمويل المرابحات.	1. (الزيادة) في عقود تمويل المرابحات.
2. النقص في المضاربات والديون المتعلقة بها.	2. (الزيادة) في المضاربات والديون المتعلقة بها.
3. النقص في المشاركات والديون المتعلقة بها.	3. (الزيادة) في المشاركات والديون المتعلقة بها.
4. النقص في الاستثمارات في عمليات أخرى.	4. (الزيادة) في الاستثمارات في عمليات أخرى.
5. بيع الأصول الثابتة.	5. (شراء) الأصول الثابتة.
الأنشطة التمويلية:	
1. الزيادة في رأس المال المدفوع.	1. (النقص) في الحسابات الجارية الدائنة وحسابات الاستثمار والودائع الأخرى.
2. الزيادة في الحسابات الجارية الدائنة وحسابات الاستثمار والودائع الأخرى.	2. (النقص) في الأرصدة المستحقة للمصارف الإسلامية.
3. الزيادة في الأرصدة المستحقة للمصارف الإسلامية.	3. (النقص) في حسابات الاستثمار المطلقة.
4. الزيادة في حسابات الاستثمار المطلقة.	4. (النقص) في رأس المال المدفوع.
	5. (توزيعات) الأرباح.

وفيما يلي النموذج المحدد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية عن قائمة التدفقات النقدية والتي تلتزم بها المصارف الإسلامية في إعدادها في نهاية كل سنة مالية.

□ نموذج قائمة التدفقات النقدية:

للسـنوات المالية المنتهية في .... / / والسـنة السـابقة / /

البيان	السنة	السنة السابقة
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل:		
صافي الدخل	8.595.337	
تسوية صافي الدخل مع صافي زيادة النقد الناتج من العمليات:		
استهلاك الأصول الثابتة	20.89.500	
مخصص د. م في تحصيلها	10.000	
مخصص الزكاة	2.887.479	
مخصص الضريبة	-	
الزكاة المدفوعة	< 200000 >	
الضريبة المدفوعة	-	
عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	441.184	
مكاسب بيع موجودات ثابتة		
استهلاكات الأصول المؤجرة	8.750.000	
مخصص هبوط أوراق مالية	150.000	
ديون معدومة	(6000)	
صافي التدفقات النقدية من التشغيل	22.717.500	
التدفقات النقدية من الاستثمار:		
بيع موجودات ثابتة مقتناة بغرض التأجير	-	
شراء موجودات ثابتة مقتناة بغرض التأجير	(-)	
شراء موجودات ثابتة	(890.000)	
بيع عقارات	1.5000.000	
شراء أوراق مالية	-	
الزيادة في المضاربات	(8.500.000)	
بيع بضائع	2000000	
بيع استصناع	1.000.000	
صافي الزيادة في ذمم البيوع المؤجلة	(2.933.333)	
صافي التدفقات النقدية من (المستخدم في) الاستثمار	5.676.667	
التدفقات النقدية من التمويل		
صافي الزيادة في حساب الاستثمار المطلق	825.316	
صافي الزيادة في الحسابات الجارية	3.150.000	
الأرباح الموزعة	(4.800.000)	
الزيادة في الأرصدة الدائنة والمصارف	802.501	
(النقص) في المصروفات المستحقة	(10.050)	
الزيادة في حقوق الأقلية	210.050	
النقص في الموجودات الأخرى	15.188.000	
صافي التدفقات النقدية من التمويل	15.365.817	
الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه	43.759.984	
النقد وما في حكمه في بداية السنة	51.281.906	
النقد وما في حكمه في نهاية السنة	95.041.890	

مثال عملي تطبيقي على قائمة التدفقات النقدية:

فيما يلي ميزانيتين مقارنتين لأحد المصارف الإسلامية للسنتين الماليتين المنتهيتين في 31/ 12/ 2005 و31/ 12/ 2004 (المبالغ بآلاف الليرات)

بنك .... الإسلامي

البيان	إيضاح	سنة 2005	سنة 2004
الأصول:			
نقدية بالصندوق وأرصدة البنك المركزي في إطار نسبة الاحتياطي:		1.423.526	1.452.272
أرصدة لدى المصارف		758.007	514.647
الاستثمارات		568.414	720.288
صافي التمويل والاستثمار		5.628.410	2.577.675
أرصدة مدنية وأصول أخرى		59.797	29.799
الأصول الثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك)		174.221	166.030
إجمالي الأصول:		8.612.375	5.461.011
الالتزامات وحقوق المساهمين:			
حسابات العملاء		6.526.085	3.720.688
أرصدة مستحقة للصارف		5.313	7.003
أرصدة دائنة والتزامات أخرى		116.387	104.319
دائنو توزيعات الأرباح		154.500	60.432
مخصصات أخرى		6.370	7.834
مخصص أرباح توزيع العملاء		209.853	69.346
إجمالي الالتزامات (1)		7.018.508	3.969.621
حقوق المساهمين:			
رأس المال المدفوع		1.500.000	1.439.577
الاحتياطيات		91.686	26.394
أرباح محتجزة		2.181	25.419
إجمالي حقوق المساهمين (2)		1.593.867	1.491.390
إجمالي الالتزامات وحقوق المساهمين (1+2):		8.612.375	5.461.011
التزامات عرضية وارتباطات التزامات مقابل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وارتباطات أخرى		2.336.235	2.832.265

وتوفر لديك ما يلي:

1. توفرت البيانات التالية من قائمة الدخل (المبالغ بالألف ل.س):

أ. بلغ صافي الربح قبل خصم الضرائب والزكاة مبلغ 201.485 ل. س.

ب. بلغ إهلاك الفترة الخاص بالأصول الثابتة مبلغ 32.161 ل. س.

2. ظهر رصيد مخصص حقوق العاملين في 31/ 12/ 2005 بمبلغ 4619 ل. س. وفي 31/ 12/ 2004 بمبلغ 4678 ل.س وتم تكوين مخصص لهذا العام بمبلغ 3715 ل. س. ظهر رصيد مخصص الزكاة في 31/ 12/ 2005 بمبلغ 1752 ل. س وفي 31/ 12/ 2004 بمبلغ 2752 ل. س ولم يتم تكوين مخصص لهذا العام. ظهر رصيد المخصصات الأخرى في 12/31/ 2005 بمبلغ 403 ل. س وفي 31/ 12/ 2004 لم يظهر رصيد لهذا الحساب.

3. ظهر رصيد مخصص الاستثمار في 31/ 12/ 2005 بمبلغ 80.757 ل. س بينما كان رصيد المخصص في 31/ 12/ 2004 مبلغ 26016 ل. س.

4. بلغت المخصصات المستخدمة في هذا العام 5179 ل. س.

5. لم يظهر رصيد لاحتياطي إعادة تقييم العملات الأجنبية في 31/ 12/ 2005 بينما كان رصيد هذا الاحتياطي في 31/ 12/ 2004 مبلغ 4931 ل. س.

6. تم بيع أثاث نقداً بمبلغ 53 ل. س بينما كانت القيمة الدفترية بمبلغ 130 ل. س.

7. تم شراء أصول ثابتة نقداً بمبلغ 40.481 ل. س.

8. تم توزيع أرباح ودائع العملاء هذا العام بمبلغ 209853 ل. س.

9. بلغ رصيد التمويل والاستثمار في المرابحات، والمشاركات والمضاربات في 31/ 12/ 2005 مبلغ 5.924.354 ل. س.

10. بلغ رصيد الأرباح المؤجلة في 31/ 12/ 2005 مبلغ 215.087 ل. س بينما كان رصيد هذا الحساب في 12/31/ 2004 مبلغ 43.510 ل. س.

11. بلغت الأرباح الموزعة على المودعين عن عام 2004 مبلغ 69346 ل. س.

12. استخدمت أرباح المساهمين في عام 2004 لزيادة رأس المال وتم توزيع الباقي.

والمطلوب: إعداد قائمة التدفقات النقدية لعام 2005 م.

الحل: أسلوب الحل:

صافي استثمارات التمويل والمرابحة:

البيان	2005	2004	صافي التغير
التمويل والاستثمار:	5.924.354	2.647.201	3.277.153
الأرباح المؤجلة:	(215.087)	(43510)	(171.577)
صافي التمويل والاستثمار	5.709.267	2.603.691	3.105.576

التغيرات بالزيادة أو النقص بين أرصدة الأصول والالتزامات المباشرة:

البيان	2005	2004	صافي التغير
مخصص مخاطر الاستثمار	80.858	26016	+ 54842 زيادة
الاستثمارات	568.414	720.288	- 151.874 نقص
أرصدة مدنية أخرى	59.797	29.799	+ 29.998 زيادة
حسابات العملاء	6.526.085	3.720.688	+ 2.805.397 زيادة
أرصدة مستحقة المصارف	5313	7003	-1690 نقص
أرصدة دائنة والتزامات أخرى	116.387	104.319	+ 12068 زيادة
رأس المال	1500.000	1.439.577	+ 60423 زيادة

الاحتياطيات:

البيان	2005	2004	صافي التغير
احتياطي قانوني:	46320	16097	30.223 +
احتياطي عام	45396	5366	40.000 +
احتياطي إعادة تقييم العملات الأجنبية:	-	4931	4931 -

المخصصات بخلاف مخصص مخاطر الاستثمار:

البيان	م. حقوق العاملين	م. الزكاة	م. أخرى	المجموع
الرصيد في 31/ 12/ 2004	4678	2752	430	7833
المكون خلال العام	3715	-	-	3715
المستخدم خلال العام	<3774 >	<1000 >	< 403 >	< 5177 >
الرصيد في 31/ 12/ 2005	4619	1752		6371

بنك .... الإسلامي

قائمة التدفقات النقدية عن الفترة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2005

البيان	إيضاح رقم	2005
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل:		
صافي الربح قبل خصم الضرائب والزكاة		201.485
إهلاك الأصول الثابتة		32.161
المكون من مخصص مخاطر الاستثمار		54842
المكون من المخصصات الأخرى		3715
خسائر بيع أصول ثابتة		77
المستخدم من المخصصات بخلاف مخصص مخاطر الاستثمار:		< 5179 >
احتياطي إعادة تقييم العملات الأجنبية		< 4931 >
عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		< 209.853
أرصدة مدينة أخرى (الزيادة)		<29.998 >
أرصدة دائنة والتزامات أخرى (نقص)		12068
صافي التدفقات النقدية الناتجة عن أنشطة التشغيل (1)		474.093
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار:		
التمويل والاستثمار (زيادة)		<3.105.576 >
الاستثمارات (النقص)		151.874
بيع أصول ثابتة		53
شراء أصول ثابتة		(40.481)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار (2)		< 2.994.130 >
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل:		
الحسابات الجارية والودائع (زيادة)		2.805.397
أرصدة مستحقة للمصارف (نقص)		< 1690 >
أرباح موزعة على المودعين (المستثمرين)		<69346>
فرق تسديد أرباح المساهمين المدفوعة		(9)
صافي التدفقات النقدية عن أنشطة التمويل (3)		2.734.352
صافي الزيادة (النقص) في النقدية وما في حكمها خلال الفترة		214.315
رصيد النقدية وما في حكمها في 1/ 1		1.967.219
رصيد النقدية وما في حكمها في 31/ 12/ 2005		2.181.534

- قائمة التغير في حقوق المساهمين:

لا تختلف قائمة التغير في حقوق المساهمين في البنوك التقليدية عن قائمة التغير في حقوق المساهمين في المصارف الإسلامية.

- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة:

لقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة قائمة التغيرات بموجب العيار المحاسبي رقم (1) الصادر عنها بوجوب الفصل بين الاستثمارات المقيدة وفقاً لمصادر تمويلها وكذلك الفصل بين أنواع المحافظ الاستثمارية:

المصرف .... الإسلامي للسنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 200
مقارنة مع سنة/ ....

البيان	وحدات المحافظة الاستثمارية المقيدة (الصناديق)							
	الأسهم المتداولة		المتاجرة في العقارات		المرابحات		المجموع	
	السنة وحدة النقد	السنة السابقة وحدة النقل	السنة	السنة السابقة	السنة	السنة السابقة	السنة	السنة السابقة
الاستثمارات في بداية السنة	6.000.000	-	15.000.000	-	10.000.000	-	31.000.000	-
عدد الوحدات الاستثمارية في بداية السنة	6000	-	15.000	-	10.000	-	-	-
قيمة الوحدات في بداية السنة	1000	-	1.000	-	1000	-	-	-
إيداعات (إصدارات)	4.000.000	-	-	-	-	-	4.000.000	-
سحوبات ووحدات استثمارية مستردة	-	-	-	-	(2.000.000)	-	(2.000.000)	-
أرباح (خسائر) استثمارية	1.800.000	-	750.000	-	880.000	-	3.430.000	-
مصروفات إدارية (غير مباشرة)	(2200)	-	(1500)	-	(2500)	-	(6200)	-
أجر المصرف بصفته وكيلا	(360.000)	-	(150.000)	-	(176000)	-	(686000)	-
الاستثمارات في نهاية السنة	11.437.800	-	15.598500	-	(8.701.500)	-	35.737.800	-
عدد الوحدات الاستثمارية في نهاية السنة	10.000	-	15000	-	8000	-	-	-
قيمة الوحدة في نهاية السنة	1143	-	10.39	-	1087	-	-	-

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:

تخصص هذه القائمة في المصارف الإسلامية لتحديد مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات والإفصاح عما إذا كان المصرف يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى. وتحديد الأموال التي قام المصرف بصرفها والجهة التي أخذت الأموال.

وهذه القائمة تأخذ الشكل التالي آخذين بعين الاعتبار الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.

المصرف الإسلامي (   )

قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات

للسنة المالية المنتهية في   /   /   مقارنة مع / / /

	السنة	سنة سابقة
مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات:		
- الزكاة المستحقة على المصرف (المؤسسة)	2.887.479	-
- الزكاة المحصلة من أصحاب الحسابات	893.445	-
- التبرعات	200.500	-
مجموع المصادر	3.981.424	-
مصاريف أموال صندوق الزكاة والصدقات		
- الفقراء والمساكين	206.280	-
- ابن السبيل	203.000	-
- الغارمون في الرقاب	73.945	-
- المؤلفة قلوبهم	350.000	-
- في سبيل الله	330.000	-
- العاملون عليها (مصاريف إدارية وعمومية)	130.720	-
مجموع المصاريف	1.293.945	-
زيادة (نقص) المصادر على المصاريف	2.687.479	-
الزكاة والصدقات غير الموزعة في بداية السنة	1.632.871	-
رصيد الزكاة والصدقات غير الموزعة في نهاية السنة	4.320.350	-

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن:

تخصص هذه القائمة لتحديد مصادر واستخدامات القرض الحسن وتتكون هذه القائمة من جزأين هما: مصادر أموال الصندوق واستخداماته:

ويكون شكل هذه القائمة على النحو التالي:

بنك .... الإسلامي (شركة مساهمة ....)

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن

عن الفترة المالية المنتهية في ....

	السنة	سنة سابقة
أرصدة أول المدة		
قروض	××	-
أموال متاحة للإقراض	××	
مصادر أموال الصندوق:		
المخصص من عوائد المصرف المركزي	××	
المخصص من الحسابات الجارية	××	
المخصص من الكسب المخالف للشريعة	××	
مصادر من خارج المصرف	××	
مجموع المصادر خلال السنة	××	
استخدامات أموال الصندوق		
قروض للطلبة	××	
قروض للحرفيين	××	
تسديد الحسابات الجارية	××	
مجموع الاستخدامات وأموال الصندوق	××	

مثال عملي تطبيقي:

بلغ رصيد صندوق القرض الحسن في 1/ 1/ 2005 م (بآلاف الليرات)

مبلغ 16.402 ل. س.

وتوفرت لديك البيانات التالية (المبالغ بآلاف الليرات):

1. بلغت عوائد البنك المركزي المضافة إلى هذا الصندوق مبلغ 53.486 ل. س.
2. قروض للطلبة 5476 ل. س.
3. مساعدات للغير مقابل أعمال خيرية 6992 ل. س.
4. قروض للحرفيين 18.265 ل. س.
5. تسديد الحسابات الجارية المدينة 10985 ل. س.

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن

عن الفترة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2005 م

مصادر أموال الصندوق:	**سنة 2005**	**سنة المقارنة**
رصيد 1/ 1	16.402	××
المخصص من عوائد البنك المركزي	53476	××
مجموع المصادر خلال الفترة	69.888	××
الاستخدامات:		
قروض للطلبة	5476	××
مساعدات للغير مقابل أعمال خيرية	6992	××
قروض للحرفيين	18.265	××
تسديد حسابات جارية مدينة	10.985	××
مجموع الاستخدامات خلال الفترة	< 41718 >	××
رصيد نهاية الفترة المالية	28.170	××

□ توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية:

إن توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية يعتمد على المعيار المحاسبي المالي رقم (5) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتأتي أهمية موضوع توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار باعتباره يتناول قضية أساسية وأخلاقية تتعلق بجوهر مفهوم العدالة في البديل الإسلامي الذي تقدمه هذه المصارف مقارنة مع ما يجري في المصارف التقليدية، ولأنه يؤثر على توزيع الثروة في المجتمع بين الأفراد الذين يتعاملون مع هذه المؤسسات المالية.

وتوجد طريقتان أساسيتان لاحتساب الأرباح وتوزيعها في المصارف الإسلامية وكل طريقة تتبعها مجموعة من المصارف وتتلخص هاتان الطريقتان على النحو التالي:

□ الطريقة الأولى: تقوم هذه الطريقة على ما يلي:

حصر الإيرادات من معاملات الاستثمارات المختلفة في السنة المالية الواحدة بالإضافة إلى عائد الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى ويخصم منها: جميع النفقات كالمصروفات الإدارية والعمومية والاهتلاكات والمخصصات، ثم بعد ذلك تقسم الأرباح الصافية بين المصرف والمودعين بحسب حجم أموالهما. ثم يخصم من نصيب المودعين: نصيب المصرف كمضارب مقابل إدارته لمعاملات الاستثمار. وبنك دبي هو أول من طبّق هذه الطريقة.

وتتم عملية تحديد وتوزيع الأرباح وفق المراحل التالية:

أولاً- تحديد الأرباح:

يتم تحديد الأرباح وفقاً لهذه الطريقة كما يلي:

1. تحديد نسبة من قيمة الوديعة الاستثمارية (نسبة التشغيل) وتختلف هذه النسبة باختلاف مدة الاستثمار ونوع الوديعة.
2. يوزع الربح بين المصرف والمودعين حسب النسبة الشائعة من الأرباح.
3. لا يجوز سحب الوديعة المطلقة قبل الموعد المحدد في عقد الإيداع.
4. تحسب أرباح الوديعة الادخارية على أقل رصيد (مبلغ) خلال الشهر.
5. تحسب أرباح الودائع الاستثمارية على أساس التسوية بينها وبين رأس مال المصرف العامل في الاستثمار حسب نسب التشغيل المتفق عليها.
6. يستثمر رأس المال العامل للمصرف مع أموال المودعين في وعاء واحد ويوزع العائد بينهما بنسبة استثمار أموال كل منهما.
7. يستحق المستثمر (المودع) أرباحه في نهاية السنة المالية بعد إقرار الجهات الرسمية المختصة والجمعية العمومية للمصرف.
8. تتمثل الأرباح القابل للتوزيع بين المصرف والمودعين في الفرق بين إجمالي الإيرادات وإجمالي المصروفات والمخصصات والإهلاكات بينما تخصم الاحتياطيات المختلفة من أرباح المساهمين فقط.

ثانياً- آلية احتساب الأرباح وتوزيعها:

تتبع جميع المصارف الإسلامية في عمليات احتساب الأرباح أسلوب الأعداد (النمر) كوسيلة لتحديد نصيب كل وديعة من الربح. وتتحدد أعداد الوديعة الاستثمارية بالمعادلة التالية:

قيمة الوديعة × مدة استثمارها

وتتم إجراءات احتساب الأرباح وتوزيعها كما يلي:

1. يقوم المصرف باحتساب الأعداد لكل وديعة استثمارية آخذاً بعين الاعتبار ما يلي:
   - نسبة مشاركة الوديعة في الاستثمار.
   - مدتها.
   - تجميع الأعداد لجميع الودائع الاستثمارية.

2. استخدام قاعدة التسوية بين أموال المصرف والودائع الاستثمارية القائمة على الخلط بين المالين (رأس المال + الحسابات الجارية المتاحة وغيرها) ثم تستثمر جميعاً.

وما تحقق من إيرادات استثمارية يضاف إليها عائد الخدمات المصرفية، ثم توزع على الأموال المشاركة في الاستثمار بعد خصم تكلفة النشاط.

3. يقوم المصرف بخصم البنود التالية من إجمالي الإيرادات الاستثمارية:

أ. مخصص مخاطر الاستثمارات ومخصصات أخرى.

ب. الإهلاكات.

ج. تكلفة العاملين والمصروفات الإدارية والعمومية.

4. الرصيد المتبقي من الأرباح بعد خصم جميع البنود السابقة يوزع بين المودعين والمصرف حسب نسبة مساهمة الأموال كل منهما في الاستثمار.

5. بعد استبعاد نصيب المصرف من الأرباح مقابل استثمار أمواله الذاتية يخصم حصته من الأرباح المتبقية (حصة المضارب) مقابل إدارته واستثماره لأموال المودعين وذلك بحسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة، والرصيد من الأرباح يعتبر حصة المودعين.

6. يتم توزيع نصيب المودعين من الأرباح الصافية على النحو التالي:

أ. إجمالي أعداد الوديعة الاستثمارية = (الوديعة أ × ن1) + (الوديعة ب × ن2) + ...

حيث ن تمثل مدة استثمار كل وديعة.

ب. نصيب العدد الواحد من الربح = إجمالي أعداد الوديعة الاستثمارية / الأرباح الصافية

ج. نصيب كل وديعة استثمارية = نصيب العدد الواحد × قيمة الوديعة

7. يوزع نصيب المصرف من الأرباح والتي تتكون من:

نصيبه مقابل استثمار أمواله الذاتية + نصيبه كمضارب.

أ. يقتطع من الأرباح الاحتياطي القانوني.

ب. يقتطع مقدار الزكاة ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

ج. تقتطع النسبة التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على المساهمين.

د. الرصيد المتبقي تضم إلى الأرباح المدورة المحتجزة.

وبالتـالي ووفقـاً لهـذه الطريقـة يـتم إشـراك جميـع الودائـع الاسـتثمارية فـي جميـع الإيـرادات الاسـتثمارية والمصـرفية، ومقابـل ذلـك تشـارك جميـع الودائـع الاسـتثمارية فـي تحمـل المصـروفات الإدارية والعمومية وجميع الإهلاكات والمخصصات ويكون ذلك على النحو التالي:

أ-

1. صافي الربح = إجمالي الإيرادات – المصروفات الإدارية والعمومية والأعباء الأخرى
2. حصة المصرف كشريك مضارب = صافي الربح × 20%
3. الرصيد من صافي الربح يوزع على الأطراف المعنية.

ب- يوزع صـافي الأربـاح بين المسـاهمين والمودعين فـي مجـال الاستثمارات المختلفـة بنسـبة ربـح واحدة:

1. يستثمر رأس مال المساهمين بنسبة 100%.
2. يستثمر من المبالغ المودعة في مجال الودائع الاستثمارية المستمرة (غير محدد المدة) 85%.
3. يستثمر من المبالغ المودعة فـي مجـال الودائـع الاستثمارية المحـددة الأجـل (لسـنة واحـدة) 80% منها فقط.
4. يستثمر من المبالغ المودعة في حسابات التوفير 70% منها على أقل رصيد يبقى طول الشهر.

 الطريقة الثانية:

تقوم هذه الطريقة على أساس الفصل بين إيرادات معاملات الاستثمارات المختلفة عن إيرادات الخدمات المصرفية على الشكل التالي:

1. إيرادات الخدمات المصرفية: تؤول هذه الإيرادات وما تم استثماره من الحسابات الجارية لصـالح المصـرف الإسـلامي (المسـاهمين) وبالمقابـل يتحمـل المصـرف جميـع المصـروفات الإداريـة والعمومية والاحتياطيات القانونية وغيرها ويخصمها من أرباحه الخاصة.
2. إيرادات المعاملات الاستثمارية: توزع بين المودعين والمصرف بحسب حجم أموال كل منهما، ثم يخصم من نصيب المودعين حصة المصرف كمضارب.

ويعتبر المصرف الإسلامي الأردني أحد المصارف الأوائل الذي اتبع هذه الطريقة.

وأهم القواعد التي يجب اتباعها في احتساب الأرباح وفقاً لهذه الطريقة ما يلي:

1. يعلن المصرف في بداية كل سنة النسبة العامة (الشائعة) من الأرباح التي تختص بها مجموع الأموال الداخلة في الاستثمار المشترك.
2. تعطى الأولوية في تمويل العمليات الاستثمارية لأموال المودعين، ولا يشارك المصرف بأمواله الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل عن أرصدة المودعين الاستثمارية.
3. تبدأ مشاركة الوديعة الاستثمارية (أجل، إشعار، توفير) في الأرباح اعتباراً من الشهر التالي للإيداع.
4. لا يجوز سحب الوديعة لأجل قبل الموعد المحدد في عقد الإيداع وفي حال تمت بموجب موافقة المصرف يحرم الجزء المسحوب اعتباراً من أول السنة المالية، ويلزم المصرف المودع بالتنازل عن أرباح المبلغ المسحوب.
5. تحرم الوديعة الاستثمارية من الربح إذا نقصت بالسحب عن حد معين.
6. تكون مشاركة حسابات الأجل، إشعار، التوفير في نتائج الاستثمار بما يساوي 85%، 80%، 70% على التوالي من المعدل السنوي، وباقي النسب تخصص لمواجهة السحوبات والاحتياطيات القانونية.

آلية احتساب الأرباح وتوزيعها في المصرف الإسلامي الأردني:

1. احتساب الأعداد (النمر) لكل وديعة استثمارية بموجب المعادلة السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار:
   - نسبة استثمار الأموال المودعة.
   - مشاركتها في الأرباح من الشهر التالي للإيداع.
   - حرمان الوديعة من الربح إذا سحبت قبل انتهاء مدتها أو نقصت عن الحد الأدنى للرصيد.
2. يحدد المصرف مقدار الأرباح المتحققة والناتجة عن العمليات الاستثمارية (مشاركة – مضاربة – مرابحة).
3. يقتطع المصرف من الأرباح المتحققة نسبة 10% مخصص مخاطر الاستثمار.
4. يقتطع المصرف من الأرباح حصته منها مقابل مساهمته بأمواله الذاتية.

5. يقتطع المصرف من الأرباح حصته كمضارب بأموال المودعين وبحسب النسبة المتفق عليها.

6. يعتبر الرصيد من نصيب المودعين، وتقسم على إجمالي الأعداد (النمر) الخاصة بالودائع الاستثمارية وبالتالي يحدد نصيب كل عدد من الأرباح:

نصيب العدد الواحد من الأرباح = إجمالي أرباح الودائع الاستثمارية / إجمالي أعدادها

7. نصيب كل وديعة استثمارية من الأرباح = نصيب كل عدد من الأرباح × إجمالي أعداد كل وديعة.

8. استخدام القاعدة الشرعية القائلة: (الغنم بالغرم) (الخراج بالضمان). والتي بموجبها يختص المصرف الإسلامي بعائد الخدمات المصرفية وفروق بيع وشراء العملات الأجنبية، وكذلك عائد استثمار فائض الودائع الجارية دون مشاركة المودعين فيها.

9. لا تحمل أرباح المودعين بالمصروفات الإدارية والعمومية وإنما يتحملها المصرف وعليه فإن المصرف يخصمها من إجمالي الأرباح المتحققة له.

10. يقتطع من إجمالي أرباح المصرف بالإضافة إلى المصروفات والمخصصات ضريبة الدخل ومكافأة مجلس الإدارة والموظفين.

ويتم توزيع صافي الأرباح على المساهمين بحسب النسبة التي يقترحها مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

الفصل الثامن
المصارف الإسلامية في مرحلة التطبيق العملي

حالات عملية لبعض هذه المصارف

□ مقدمة:

لما كان بحثنا هذا كما سبق القول عن المصارف الإسلامية يهدف إلى بيان واقع هذه المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية وإمكانية تطوير أعمالها ومواكبتها مع التطور الحديث في إدارة الأعمال المصرفية والمالية، وذلك من أجل الوقوف على حقيقة ما تقوم به من أعمال ونشاطات ومن ثم بيان مدى مطابقتها لأحكام الشريعة والتعرف على أدوات الاستثمار فيها وإمكانية تطويرها وملاءمتها للواقع العصري الحديث في عالم المال والأعمال – ونظراً لاختلاف وتباين الأوضاع الاقتصادية في البلدان القائمة فيها، فهناك مصارف تتهيأ أمامها فرص العمل والاستثمار بشكل واسع كما هو الحال في السوق الاقتصادي السوري الحديث الذي بدأ بالانفتاح على الاقتصاد الحر من خلال فتح هذا السوق أمام العمل المصرفي التقليدي الخاص أولاً ثم بعد ذلك إصدار القانون رقم 35 لعام 2003 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، وإننا نرجو أن ينمو هذا الوليد ويشتد عوده، ونأمل أن تنضج هذه التجربة وتترسخ وتضرب جذورها بثبات، وبانتظار تحقق الأمل المنشود لا يسعنا في هذه المرحلة إلا تقديم دراسة موجزة عن المصارف التي بدأت عملها وهي مازالت حتى لحظة كتابة هذه السطور تحت التأسيس وهي تجربة فتية لم تدخل بلدنا إلا في مطلع هذا العام 2007.

وإن من بين هذه المصارف: بنك الشام – بنك سورية الدولي الإسلامي وسوف نحاول القيام باستعراض بعض الفقرات الخاصة بكل منها خلال فترة تأسيس وبالمقابل هناك مصارف أخرى تمتلك فائضاً نقدياً وهذا هو الحال في معظم المصارف الإسلامية في منطقة الخليج.

ونظراً لأن الباحث بصدد دراسة المصارف الإسلامية كواقع اقتصادي فإن هذا يستدعي أن تشتمل هذه الدراسة حالات عملية واقعية ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة منهجية للمصارف وقد اخترت نموذجاً للنوع الأول وهو: بنك الشام وبنك سورية الدولي الإسلامي وذلك بدراسة

سريعة مختصرة، وكذلك النموذج التالي: بنك التضامن الإسلامي في اليمن ومصرف البحرين الإسلامي.

بنك التضامن الإسلامي (اليمن)[1]:

□ نشأة البنك:

تأسس بنك التضامن الإسلامي الدولي تحت اسم البنك الإسلامي اليمني للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة يمنية مغفلة) بموجب القرار الوزاري رقم (147) لسنة 1995 وقد تم تعديل اسم البنك إلى بنك التضامن الإسلامي بموجب القرار الوزاري رقم (169) لسنة 1996 هذا وقد قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 20/ 3/ 2002 تغيير اسم البنك ليصبح:

(بنك التضامن الإسلامي الدولي). ويباشر البنك أعمال التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية وبما يتفق مع نص المادة رقم (3) من النظام الأساسي للبنك التي نصت على أن يلتزم البنك في جميع أغراضه وأعماله بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

هذا وقد بدأ البنك نشاطه الفعلي في 20 يوليو 1996 من خلال المركز الرئيسي بمدينة صنعاء وعدد (14) فرع منتشرة في الجمهورية اليمنية.

□ الإشراف والرقابة المركزية للمصرف:

يخضع نشاط البنك لإشراف البنك المركزي اليمني وفقاً للتعليمات والقوانين المنظمة لعمل البنوك بالجمهورية اليمنية وكذلك ما يخص نشاط البنوك الإسلامية.

ويخضع البنك لإشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والمكونة من ثلاثة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للبنك وتنحصر مسئولياتهم في رقابة الجوانب الشرعية لنشاط البنك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

□ أهداف البنك وغاياته:

بنك التضامن الإسلامي شركة مساهمة يمنية تسعى لتقديم الخدمات الاستثمارية والمصرفية الإسلامية المتميزة لعملائها محلياً ودولياً وفقاً لمعايير الجودة الشاملة العالمية. من خلال وسائل عمل متطورة وفريق عمل ذو كفاءة والتزام. بهدف تحقيق المنافع المرجوة لكل من المساهمين والمستثمرين والعاملين والمشاركين في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

(1) التقرير السنوي للبنك عن عام 2005.

ويهدف إلى:

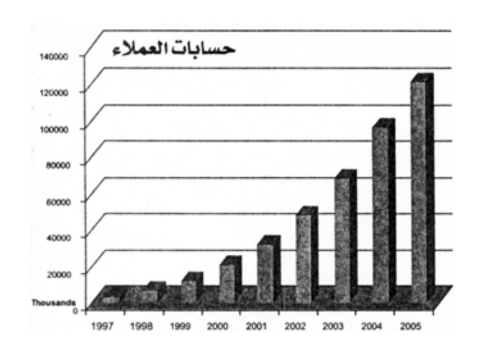
1. ترسيخ وتجذير قاعدة العمل المصرفي والاستثماري الإسلامي.
2. المساهمة في إحداث النقلة التنموية للارتقاء بمستوى الأداء الاقتصادي اليمني وتفعيل أساليب وصيغ العمل الاستثمارية.
3. الاهتمام بالعنصر البشري والذي يمثل محور الاستثمار الحقيقي.
4. تشجيع العمليات الاستثمارية المرتبطة بالمشاريع الصغيرة والمساهمة في رفع طاقات وإمكانات ذوي الدخل المحدود.
5. تغطية كافة المنتجات والخدمات المصرفية لتواكب التطورات الحديثة في عالم الاقتصاد.
6. السعي لإيجاد محافظ استثمارية متخصصة في الاستثمار العقاري والتجاري.

□ المصادر المالية للمصرف:

تتكون موارد المصرف من المصادر الآتية:

1. مصادر ذاتية تتمثل في رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل واحتياطاته مبلغ 3750 مليار ريال يمني موزع على 3750 مليون سهم والقيمة الاسمية لكل سهم / 1000/ ريال يمني بعد زيادته بمبلغ /750/ مليون ريال يمني من الاحتياطيات وذلك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بتاريخ 4/ 4/ 2005. وقد وجه البنك المركزي بزيادة رأس مال البنوك المحلية ليصل إلى 10.000.000.000 عشرة مليار ريال يمني.
2. حسابات العملاء: حيث بلغت أرصدة حسابات العملاء من الودائع تحت الطلب والودائع الاستثمارية والودائع الأخرى كما يلي:

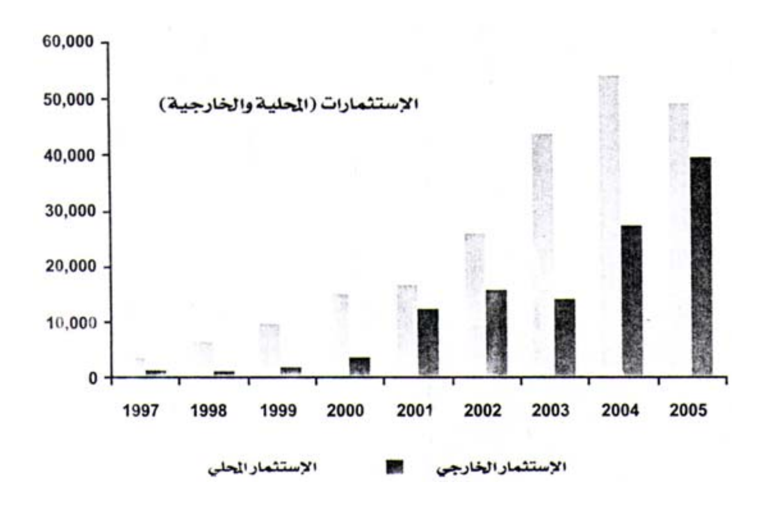
البيان	2005		2004	
	ريال	عملات أجنبية	ريال	عملات أجنبية
الودائع تحت الطلب والودائع الاستثمارية وبالتالي فإن نسبة الزيادة لأرصدة الريال والعملات الأجنبية:	52.230.730 %18	69.677.181 %34	44.309.356	52.136.067



□ الخدمات والأعمال التي يقوم بها المصرف:

الاستثمار والتمويل:

يعد الاستثمار والتمويل المحور الرئيسي في توظيف الموارد المالية. وهي أهم وظائف المصارف الإسلامية ولأهمية هذا النشاط تم إعطاؤه نصيباً وافراً من اهتمام المصرف.



الودائع:

انطلاقاً من أهمية تنمية الموارد المالية للبنك بما يؤمن احتياجاته اللازمة لتغطية أنشطته الاستثمارية والتمويلية. فقد استمر العمل خلال العام 2005 على استقطاب المزيد من الودائع عبر فروع البنك في كافة المدن التي يتواجد فيها.

وقد بلغ إجمالي الودائع من: حسابات جارية – توفير – حسابات استثمارية وغيرها نحو 122 مليار ريال بزيادة مقدارها 26 مليار ريال عن 2004 م أو بنسبة نمو تعادل 26.40% وتمثل نسبة الودائع في البنك نحو 19% من إجمالي الودائع المصرفية.

الخدمات المصرفية الإلكترونية:

وفي مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية شهد البنك خلال العام إدخال خدمة الصراف الآلي (ATM) في عدد من فروع البنك والمراكز التجارية حيث أصبح بإمكان عملاء المصرف السحب من حساباتهم في الفروع على مدار الساعة.

كما تم توفير خدمة الرسائل القصيرة بالهاتف السيار (SMS) التي توفر لعملائه إخطارات فورية بالإيداعات التي تتم إلى حساباتهم وإمكانية الاستعلام عن أرصدتها وعن الحركات الخمس الأخيرة فيها في أي وقت ومن أي مكان ... وكذلك تم توفير خدمة بطاقة الإنترنت (Internet card) التي تتيح للعملاء إمكانية الشراء عبر الأنترنت على حساباتهم بالبنك كما تم إدخال خدمة الإنتربرانش (Interbranch) والتي أصبح بإمكان العملاء بموجب هذه الخدمة السحب من حساباتهم والإيداع فيها في أي فرع من فروعه.

إضافة إلى ذلك فإن المصرف بصدد إضافة مميزات أخرى على خدمة الإنترنت ليكون بإمكان العملاء من الشركات والمؤسسات التجارية التقدم بطلباتهم للحصول على الخدمات التجارية المصرفية مثل: خطابات الضمان والاعتمادات إلكترونياً وكذلك إضافة خدمات أخرى على البنك الناطق وأجهزة الصراف الآلي مثل إجراء عمليات التمويل والتبرع وسداد الفواتير.

العلاقات المصرفية الدولية:

لقد قام البنك بتوسيع نشاطه في الخارج وتسهيل عملياته الخارجية عبر بناء وترسيخ علاقات متينة مع عدد من البنوك والمؤسسات المالية الرائدة في مختلف دول العالم ولعل أبرز ما شهده هذا العام هو توسيع شبكة البنوك المراسلة وترسيخ التعامل معها وفق سقوف محددة وإبرام اتفاقيات تبادل مفاتيح نظام (السويفت) مع عدد منها. بحيث أصبح بإمكان البنك تمرير عملياته الخارجية معها بكفاءة عالية.

الفروع وأجهزة الصراف الآلي:

يتواجد البنك حالياً في العديد من محافظات الجمهورية اليمنية عبر 14 فرعاً تنتشر في مدنها الرئيسية ويعتبر هذا البنك من البنوك الأوسع انتشاراً.

وقد حرصت إدارة البنك منذ المراحل المبكرة لنشاطه على نشر خدماته على أوسع نطاق جغرافي التزاماً منه بتقديم خدمات البنك لأكبر قطاع من السكان والفعاليات الاقتصادية.

كذلك تم تركيب عدد من أجهزة الصراف الآلي في عدد من الفروع والمراكز التجارية وهو بصدد العمل على التوسع في أجهزة الصراف الآلي في بقية الفروع والمناطق الأخرى.

التنظيم الإداري والموارد البشرية:

انسجاماً مع اهتمام إدارة البنك بالتطوير المستمر لهيكلة التنظيمي وتأهيل العاملين فيه بما يحقق استيعاب التطورات المتلاحقة في مجال الصناعة المصرفية ويتواكب مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية للبنك، وتقديم خدماته بأفضل مستوى ممكن من الكفاءة والجودة.

فقد شهد عام 2005 م عمليات استكمال واستحداث عدد من الإدارات المساعدة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك مثل: (إدارة التسويق – قسم الصراف الآلي) ورفدها بالكوادر اللازمة. وكذلك تم تنظيم وعقد عدد 131 دورة تدريبية خلال عام 2005 م منها عدد 13 دورة تدريبية خارجية في مختلف المجالات ذات الصلة، تنمية المهارات والتأهيل العلمي والوصول إلى الجودة الشاملة وشارك في هذه الدورات عدد 1167 مشارك.

تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

قال تعالى: (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبهُ والله بما تعملون عليم). (البقرة 283).

الموضوع: تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن أعمال وأنشطة البنك خلال عام 2005 م. بناء على ما ورد في النظام الأساسي للبنك بخصوص تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مهامها التي تعنى بموضوع التحقق من التزام البنك بالضوابط المقررة شرعاً وتزامناً مع تقديم الحسابات الختامية والميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2005 م يسرنا أن نقدم لكم تقريرنا السنوي المتضمن ما يأتي:

عقدت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عشرة اجتماعات خلال العام المنصرم 2005 م وتم في هذه الاجتماعات ما يلي:

1. مراجعة صيغ بعض العقود الاستثمارية وتم إجراء بعض التعديلات عليها وإقرارها.
2. استمر التداول مع إدارة البنك على ضرورة تفعيل صيغ الاستثمارات الشرعية مثل المشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع وغير ذلك من الصيغ التي تحقق مهام وأهداف البنك وتكرر الطلب بهذا الشأن ولم تكن النتائج بالشكل المطلوب.

3. تمت الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات التي وردت في بعض القضايا والإجراءات المعمول بها في البنك.

4. تم إبداء الملاحظات على بعض أنواع التعاملات التي حصل فيها بعض الأخطاء أثناء التنفيذ وتم تصحيح تلك الاختلالات، وطالبنا بضرورة مساءلة من تتكرر منهم الأخطاء مستقبلاً حتى لا تحدث مرة أخرى.

وقد اتضح للهيئة ما يلي:

- أن أنشطة البنك وتعاملاته قد تمت في مجملها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية باستثناء بعض الأخطاء التي حصلت أثناء تنفيذ بعض المعاملات التي جرى التنبيه عليها، وباستثناء موضوع تأمين البنك في شركة تأمين تجارية، وكذا تنفيذ بعض معاملات المصارفة في بعض الفروع بطريقة تفتقر إلى دقة الإجراء بشكل سليم خالٍ من الشبهة.
- أن المبالغ التي تحققت من طرق لا تقرها الشريعة قد جنبت لتصرف في الوجوه التي أقرتها الهيئة.
- أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأسس المعتمدة والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتشيد الهيئة بالتعاون الذي تجده من إدارة البنك التنفيذية وتشيد بحرصهم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

عضو هيئة الفتوى المراقب الشرعي	عضو هيئة الفتوى	رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

- القوائم المالية بنك التضامن الإسلامي:

إن دراسة القوائم المالية سبق أن تناولها الباحث في الفصل الثامن وهذا نموذج عملي عنها من واقع التقرير السنوي للبنك عن عام 2005 وهذه القوائم مدققة ومراجعة من قبل مراقبي الحسابات (KPMG) وفقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المراجعة الدولية.

وتشمل:

- الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي).
- قائمة الدخل.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

وفيما يلي:

الميزانية العمومية لبنك التضامن الإسلامي في 31/ 12/ 2005، مقارنة مع عام 2004 مبيناً التطور والنمو لبعض بنود الميزانية.

الميــزانيـــــة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥

الأصول	إيضاح رقـــم	٢٠٠٥ ألف ريال يمني	٢٠٠٤ ألف ريال يمني
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي اليمني في إطار نسبة الاحتياطي	(٨)	٢٩ ٦٣٠ ٨٩٤	١٥ ٦٥٣ ٥٩٨
أرصدة لدى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية	(٩)	٢١ ٢٩١ ٦٠٩	١٦ ٣٠١ ٠٢٢
تمويل عمليات المرابحة (بالصافي)	(٣/٣، ١٠)	٤٣ ٠٣٣ ٠٧٢	٥١ ٤٩٠ ٣٨٧
تمويل عمليات الاستصناع (بالصافي)	(٣/٣، ١٢)	٣ ٩٧٨ ٠١٨	٢ ١٣٩ ٧٦٢
استثمارات في عقود المضاربة (بالصافي)	(٣/٤، ١٤)	١٧ ٣٩٣ ٦٧٠	٧ ٩٥٢ ١٧٨
استثمارات في عقود المشاركة (بالصافي)	(٣/٤، ١٦)	١ ٣٣٦ ٣٣٢	٨٠٧ ٦٤٦
إجارة منتهية بالتمليك	(٣/٥، ١٨)	٤٢٨ ١٥٤	٦١٠ ٧٤٦
استثمارات عقارية	(٣/٦، ١٩)	٢ ١٣٧ ٨٩٣	٦٣٣ ٩٧٥
حق إنتفاع	(٣/٧، ٢٠)	٢ ٩٢٦ ١٢٥	٣ ٥٩٢ ٣٧٥
استثمارات مالية متاحة للبيع	(٣/٨، ٢١)	٥ ٧٥٤ ٧٧٠	٣ ٤٥٦ ٦٣٥
استثمارات في شركات تابعة وزميلة	(٣/٩، ٢٢)	١ ٢٧٢ ٥٥٨	١ ١٥٩ ١٨٦
أرصدة مدينة وأصول أخرى (بالصافي)	(٢٣)	١ ٩٨٦ ٥٦٧	١ ٤٢٩ ٠٢٠
ممتلكات ثابتة (بالصافي)	(٣/١٤، ٢٥)	٢ ٤٢٣ ٣٩٥	٢ ١٥٧ ٢٠٩
مجموع الأصول		١٣٣ ٥٩٣ ٠٥٧	٧ ٣٨٣ ٧٣٩
الالتزامات وحقوق أصحاب الاستثمار وحقوق المساهمين			
الالتزامات			
الحسابات الجارية والودائع الأخرى	(٢٦)	٣٨ ٠٧٨ ٦٧٥	٥ ٧٠٨ ٠٣٧
أرصدة مستحقة للبنوك والمصارف والمؤسسات المالية	(٢٧)	٢ ١٦٠ ٦٣٥	٢ ٣٣٦ ٤٦٨
أرصدة دائنة والتزامات أخرى	(٢٨)	٢ ٥٩٥ ١٤٥	٢ ٤٧٢ ٣٩٠
مخصصات أخرى	(٣٠)	٦٣٥ ٩٧٣	٥٨٥ ٠٦١
دائنو التوزيعات		٣٧٩ ٥٠٠	١٥٤ ٥٠٠
مجموع الالتزامات		٤٣ ٨٤٩ ٩٢٨	٢١ ٢٥٦ ٤٥٦
حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة والإدخار	(٣١)	٨٣ ٨٢٩ ٢٣٦	٧٠ ٧٣٧ ٣٨٦
حقوق المساهمين			
رأس المال	(٣٣)	٣ ٧٥٠ ٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
احتياطي قانوني	(٣٤)	٧١٧ ٣٥٢	٥٨١ ٨٢٨
احتياطي عام		١ ٤٤٥ ٣١٨	١ ٨٠٦ ٣٤٤
أرباح مرحلة		١ ٢٢٣	١ ٧٢٥
مجموع حقوق المساهمين		٥ ٩١٣ ٨٩٣	٥ ٣٨٩ ٨٩٧
مجموع الالتزامات وحقوق أصحاب الاستثمار وحقوق المساهمين		١٣٣ ٥٩٣ ٠٥٧	٧ ٣٨٣ ٧٣٩
الالتزامات العرضية والارتباطات	(٣/١٢، ٤١)	٣٧ ٩٦٣ ٣٧١	٢٩ ٠٤٢ ٩٤١

قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥

البيـــان	إيضاح رقـــم	٢٠٠٥ ألف ريال يمني	٢٠٠٤ ألف ريال يمني
إيرادات تمويل عمليات المرابحة والاستصناع	(٣٥)	٣ ٨٦٨ ٤٣٥	٣ ١٤٧ ٤٧٩
إيرادات من الاستثمارات المشتركة الأخرى	(٣٦)	٤ ٠٨٢ ٥٣٥	١ ١٦٩ ٥١٠
		٧ ٩٥٠ ٩٧٠	٤ ٣١٦ ٩٨٩
يخصم :			
عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والإدخار		(٥ ٥٥٤ ٧٨٣)	(٣ ٦٢٩ ٣٢٣)
		٢ ٣٩٦ ١٨٧	٦٨٧ ٦٦٦
إيرادات عمولات وأتعاب خدمات مصرفية	(٣٧)	٨٣٢ ٥٩٥	٧٣٧ ٥٨٦
(خسائر) أرباح عمليات النقد الأجنبي	(٣٨)	(٤١١ ٠٠٣)	٢٥٨ ٢٦٢
إيرادات عمليات أخرى		٦ ٦١٩	٢١٥ ٣٠٠
أرباح النشاط		٢ ٨٢٤ ٣٩٨	١ ٨٩٨ ٨١٤
يخصم :			
مخصصات	(٣٩)	(٣٦٤ ٨٢٢)	(١٥٧ ٣٨٧)
مصروفات عمولات واتعاب خدمات مصرفية		(٢١ ٥١٤)	(١٥ ٧٤٣)
مصروفات إدارية وعمومية وإهلاك	(٤٠)	(٩٨١ ٦٨٨)	(٧٩٠ ٥٥٣)
إهلاك أصول مقتناة بغرض التأجير		(١٨٢ ٥٩٢)	(٥٨ ٢٧٨)
صافي ربح العام قبل الضرائب		١ ٢٧٣ ٧٨٢	٨٧٦ ٨٥٣
يخصم :			
ضرائب الدخل عن العام		(٣٧٠ ٢٨٦)	(٢١٨ ٩٢٦)
صافي أرباح العام		٩٠٣ ٤٩٦	٦٥٧ ٩٢٧
نصيب السهم من حصة المساهمين في صافي أرباح العام	(٤٢)	٢٤٠ ريال يمني	٢٣٢ ريال يمني

الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٤٨) متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

تقرير مراقب الحسابات مرفق .

قائمة التدفقات النقدية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥

	إيضاح رقم	٢٠٠٥ ألف ريال يمني	٢٠٠٤ ألف ريال يمني
التدفقات النقدية من انشطة التشغيل			
صافي الربح قبل الضريبة		١ ٢٧٣ ٧٨٢	٨٧٦ ٨٥٣
تعديلات لتسوية صافي الربح مع التدفقات النقدية من انشطة التشغيل			
إهلاك الممتلكات الثابتة	(٢٥)	٩١ ٦١١	٨٥ ٥٠٤
إهلاك أصول مقتناة بغرض التأجير		١٨٢ ٥٩٢	٥٨ ٢٧٨
مخصصات	(٣٩)	٣٦٤ ٨٢٢	١٥٧ ٣٨٧
مخصص حقوق الموظفين من الأجور والمرتبات		١٦ ٣١٩	١٤ ٥٥٦
ضرائب الدخل المسددة		(٢١٨ ٩٢٦)	(١١٠ ٣٦٥)
أرباح بيع ممتلكات ثابتة		(٩٢)	(١٨٢ ٥٨٥)
المستخدم من المخصصات		(١٢١ ٩٥٤)	(٧٦ ٤٦٥)
عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والادخار		٥ ٥٥٤ ٧٨٣	٣ ٦٢٩ ٣٢٣
أرباح التشغيل قبل التغير في الأصول و لالتزامات المستخدمة في التشغيل		٧ ١٤٢ ٩٣٧	٤ ٤٥٢ ٤٨٦
(الزيادة) في أرصدة لدى البنك المركزي اليمني في إطار نسبة الاحتياطي		(١٠ ٠٤٨ ٦٥٢)	(٢ ٥٨٤ ٠٠٧)
(الزيادة) في الأرصدة المدينة والأصول الأخرى		(٥٥٥ ٤٥٥)	(٧٥٥ ٥٢٩)
الزيادة في الأرصدة الدائنة والالتزامات الأخرى		٦٦٣ ٧١٣	٤٤٨ ٥٥٤
صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) المتاحة من أنشطة التشغيل (١)		(٢ ٧٩٧ ٤٥٧)	١ ٥٦١ ٥٠٤
التدفقات النقدية من انشطة الاستثمار			
النقص (الزيادة) في تمويل عمليات المرابحات		٧ ٩٢٥ ٢٥٩	(١٦ ٠١٨ ٥٦٧)
(الزيادة) في تمويل عمليات الإستصناع		(١ ٨٥٦ ٨٢٤)	(١ ٢٦٣ ٩٦٦)
(الزيادة) في استثمارات عقود المضاربة		(٩ ٧٧٠ ٥٥٠)	(٣ ١٠٥ ٠٤٥)
(الزيادة) في استثمارات عقود المشاركة		(٥٥١ ٢٤٧)	(٢١١ ٠٠١)
(الزيادة) في إجارة منتهية بالتمليك		-	(٦٦٩ ٠٢٤)
(الزيادة) في إستثمارات عقارية		(١ ٥٠٣ ٩١٨)	(٦٣٣ ٩٧٥)
النقص (الزيادة) في حق إنتفاع		٦٦٦ ٢٥٠	(٣ ٥٩٢ ٣٧٥)
(الزيادة) في الاستثمارات المالية المتاحة للبيع		(٢ ٢٩٨ ١٣٥)	(٢ ٤٧٢ ٨١٩)
(الزيادة) في الإستثمارات في شركات تابعة وزميلة		(١١٣ ٨١٤)	(٨١١ ٢٨٨)
(الزيادة) النقص في ودائع في مؤسسات مالية		(٢ ٣٩٩ ٢٠٩)	٧٨ ٣٩٨
صافي مدفوعات لشراء ممتلكات ثابتة		(٣٥٧ ٧٠٥)	(١ ١٥٩ ٨٦٤)
صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) انشطة الاستثمار (٢)		(١٠ ٢٥٩ ٨٩٣)	(٢٩ ٨٥٩ ٥٢٦)

تابع : قائمة التدفقات النقدية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥

	٢٠٠٥ ألف ريال يمني	٢٠٠٤ ألف ريال يمني
التدفقات النقدية من انشطة التمويل		
المسدد نقداً لزيادة رأس المال	–	٧٥٠ ٠٠٠
الزيادة في علاوة الإصدار	–	٤١ ١٧٧
الزيادة في حسابات الاستثمار المطلقة والإدخار	١١ ١٦٦ ٣٩٠	١٧ ٨٨٢ ٦٠٤
صافي الزيادة في الحسابات الجارية والودائع الأخرى	١٢ ٣٧٠ ٦٣٨	٥ ٤٨٥ ٦٦٥
(النقص) الزيادة في الأرصدة المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية	(١٧٥ ٨٣٣)	٢ ٢٩٧ ٤١٣
توزيعات الأرباح المدفوعة للمودعين	(٣ ٦٢٩ ٣٢٣)	(٢ ٨٠٠ ٥١٠)
توزيعات الأرباح المدفوعة للمساهمين ومجلس الإدارة	(١٥٤ ٥٠٠)	(١٧٣ ٢٥٠)
صافي التدفقات النقدية المتاحة من أنشطة التمويل (٣)	١٩ ٥٧٧ ٣٧٢	٢٣ ٤٨٣ ٠٩٩
صافي التغير في النقدية وما في حكمها (١+٢+٣)	٦ ٥٢٠ ٠٢٢	(٤ ٨١٤ ٩٢٣)
رصيد النقدية وما في حكمها في بداية العام	١٨ ٥٧٧ ١٦٤	٢٣ ٣٩٢ ٠٨٧
النقدية وما في حكمها في نهاية العام	٢٥ ٠٩٧ ١٨٦	١٨ ٥٧٧ ١٦٤

وتتمثل النقدية وما في حكمها في نهاية العام فيما يلي :

	٢٠٠٥	٢٠٠٤
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي اليمني بخلاف أرصدة الاحتياطي	١١ ٣٦١ ٣٣٣	٧ ٢٠٧ ٥٠٦
حسابات جارية لدى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية	١٣ ٧٣٥ ٨٥٣	١١ ٣٦٩ ٦٥٨
	٢٥ ٠٩٧ ١٨٦	١٨ ٥٧٧ ١٦٤

قائمة التغيرات في حقوق المساهمين
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥

عام ٢٠٠٥	رأس المال المدفوع ألف ريال يمني	احتياطي قانوني ألف ريال يمني	احتياطي عام ألف ريال يمني	أرباح مرحلة ألف ريال يمني	الإجمالي ألف ريال يمني
الرصيد في أول يناير ٢٠٠٥	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٨١ ٨٢٨	١ ٨٠٦ ٣٤٤	١ ٧٢٥	٥ ٣٨٩ ٨٩٧
صافي أرباح العام (بعد الضرائب)	–	–	–	٩٠٣ ٤٩٦	٩٠٣ ٤٩٦
المحول من الإحتياطي لزيادة رأس المال	٧٥٠ ٠٠٠	–	(٧٥٠ ٠٠٠)	–	–
المحول للاحتياطي القانوني	–	١٣٥ ٥٢٤	–	(١٣٥ ٥٢٤)	–
المحول للإحتياطي العام	–	–	٣٨٨ ٩٧٤	(٣٨٨ ٩٧٤)	–
توزيعات للمساهمين	–	–	–	(٣٧٥ ٠٠٠)	(٣٧٥ ٠٠٠)
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	–	–	–	(٤ ٥٠٠)	(٤ ٥٠٠)
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥	٣ ٧٥٠ ٠٠٠	٧١٧ ٣٥٢	١ ٤٤٥ ٣١٨	١ ٢٢٣	٥ ٩١٣ ٨٩٣

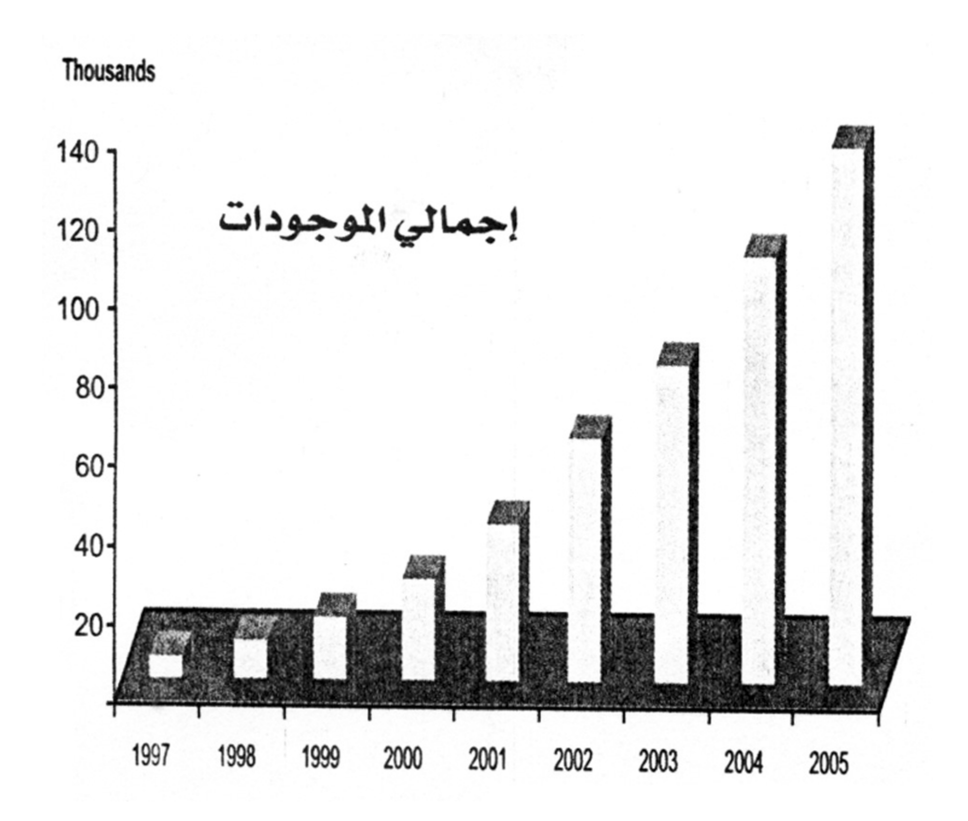
عام ٢٠٠٤	رأس المال المدفوع ألف ريال يمني	احتياطي قانوني ألف ريال يمني	احتياطي عام ألف ريال يمني	أرباح مرحلة ألف ريال يمني	الإجمالي ألف ريال يمني
الرصيد في أول يناير ٢٠٠٤	٢ ٢٥٠ ٠٠٠	٤٤١ ٩٦٢	١ ٤٠٢ ٢٤٢	١ ٠٨٩	٤ ٠٩٥ ٢٩٣
صافي أرباح العام (بعد الضرائب)	–	–	–	٦٥٧ ٩٢٧	٦٥٧ ٩٢٧
الزيادة في رأس المال خلال العام	٧٥٠ ٠٠٠	–	–	–	٧٥٠ ٠٠٠
علاوة الإصدار	–	٤١ ١٧٧	–	–	٤١ ١٧٧
المحول للاحتياطي القانوني	–	٩٨ ٦٨٩	–	(٩٨ ٦٨٩)	–
المحول للاحتياطي العام	–	–	٤٠٤ ١٠٢	(٤٠٤ ١٠٢)	–
توزيعات للمساهمين	–	–	–	(١٥٠ ٠٠٠)	(١٥٠ ٠٠٠)
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	–	–	–	(٤ ٥٠٠)	(٤ ٥٠٠)
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٨١ ٨٢٨	١ ٨٠٦ ٣٤٤	١ ٧٢٥	٥ ٣٨٩ ٨٩٧

يلاحظ من واقع الميزانية وقائمة الدخل مدى تطور أعمال المصرف وذلك على النحو التالي:

بالآلف ريال يمني.

السنة المالية	مجموع الميزانية	ودائع العملاء	الاستثمارات	حقوق المساهمين	صافي الربح
2004	107.383.739	96.445.423	18.212.741	5.389.897	657927
2005	133.593.057	121.907.911	31.249.502	5.913.893	903.496
الفروقات	26209318	25.462.488	13.036.761	523.996	245.569
نسبة التغير زيادة أو نقصان	+ 24%	+ 26%	+ 72%	+ 10%	+ 37%

والمخطط البياني التالي يبين بوضوح مدى تطور أعمال المصرف من تاريخ تأسيسه ولغاية عام 2005:



بنك البحرين الإسلامي[1]

نشأة البنك:

تأسس بنك البحرين الإسلامي بموجب المرسوم الأميري رقم (2) من عام 1979 كأول بنك تجاري إسلامي في مملكة البحرين، تحت سجل تجاري رقم (9900) لمزاولة الأعمال المصرفية والأنشطة المالية التجارية الأخرى وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية، يزاول البنك أعماله بموجب ترخيص تجاري صادر عن مؤسسة نقد البحرين، ولدى البنك إثناء عشر فرعاً تعمل جميعها في مملكة البحرين.

الإشراف والرقابة للبنك:

تتولى مؤسسة نقد البحرين الرقابة عليه، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك هي الجهة المنوط بها التأكد من التزام البنك في معاملاته وأعماله بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية.

أهداف البنك وغاياته:

إن الرؤية السليمة للبنك أن يكون مصرفاً إسلامياً رائداً ومبتكراً ويلبي بكفاءة احتياجات الأسواق المحلية والإقليمية المتنوعة. ويسعى إلى تحقيق الرسالة الهادفة إلى تحقيق قيمة وعائدات أعلى للمساهمين والمستثمرين والعملاء عن طريق التطوير المستمر لموجودات البنك وموارده بما في ذلك طرح منتجات مصرفية واستثمارية ذات قيمة مضافة للأفراد والمؤسسات وتقديم أعلى مستويات الخدمة ورضا العملاء.

الخدمات المصرفية:

إن الخدمات المقدمة للعملاء هي الاستجابة لاحتياجات كافة العملاء للخدمات المصرفية التي يقدمها البنك للأفراد وذلك بطرح منتجات وخدمات مبتكرة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء شملت برنامج التمويل العقاري، الإجارة المنتهية بالتمليك، والذي يتيح لصاحب الطلب الحصول على تمويل عقاري لغاية 200 ألف دينار مع فترة سداد طويلة ومرنة تصل إلى 20 عاماً وبأقساط مريحة وميسرة وبنسبة ربح تنافسية جداً.

---

[1] التقرير السنوي للبنك عن عام 2005.

وقام المصرف بطرح نظام مرابحة جديداً لتمويل شراء السيارات الجديدة مع إمكانية التسديد على مدى سبع سنوات. ومن جهة أخرى، قطعت دائرة الخدمات المصرفية للمؤسسات والأعمال التجارية شوطاً كبيراً من التقدم خلال العام (2005) نتيجة لاستمرار قيامه بتحقيق المتطلبات الخاصة بالعملاء. وبالتالي توسعة قاعدة زبائنه، الأمر الذي من شأنه التوجه لإجراء أعمال خارج المملكة والزيادة الكبيرة في محفظة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

الأداء المالي:

حقق البنك في العام 2005م دخلاً صافياً قياسياً بلغ 7.4 مليون دينار وهو ما يعادل 100% مقارنة بمبلغ 3.7 مليون دينار في العام 2004م ويعود تحقيق هذه النتائج الرائعة إلى زيادة نسبتها 64% في إجمالي الإيراد التشغيلي الذي ارتفع من 10.8 مليون دينار في عام 2004 م إلى 17.7 مليون دينار في عام 2005.

وقد ساهم هذا الارتفاع في إجمالي الدخل في رفع حصة البنك في الإيراد التشغيلي الذي ارتفاع بنسبة 43% ليبلغ12.6 مليون في العام 2005، وفي نفس الوقت، ارتفع عائد الحسابات الاستثمارية بنسبة 138% ليبلغ 5 ملايين دينار من 2.1 مليون دينار. كما وارتفع إجمالي النفقات التشغيلية بنسبة 10% خلال السنة نتيجة لإعادة الهيكلة التي أجراها البنك، وكذلك نتيجة للاستثمار في تقنيات جديدة وموارد بشرية إضافية، وتم تعزيز الأساس الرأسمالي للبنك بأرباح كبيرة غير محققة نتيجة التغيير الإيجابي في القيمة العادلة لبعض الاستثمارات في الشركات مما أدى إلى ارتفاع حقوق المساهمين بنسبة 36% لتبلغ 72 مليون دينار في نهاية السنة.

وفيما يلي المؤشرات المالية من عام 2002 ولغاية 2005 والتي تظهر مدى تطور أعمال المصرف الإسلامي:

بيـــانـــات مـــاليـــة مـــوجـــزة

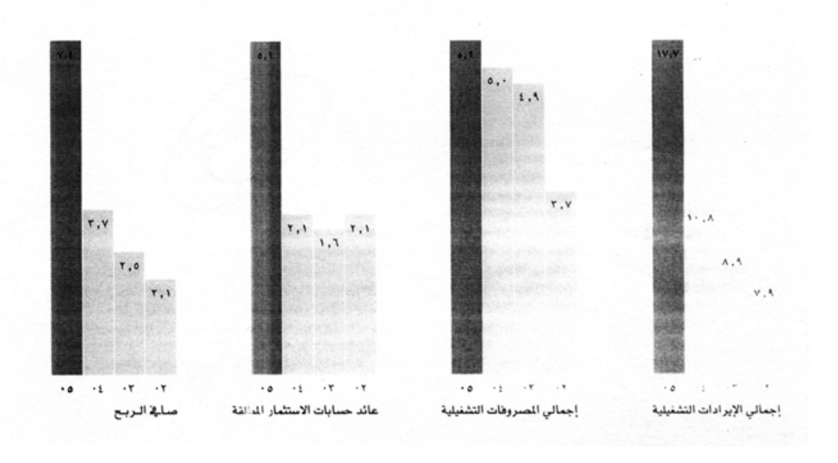
ملخص صافي الربح
(بملايين الدنانير البحرينية)

	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
إجمالي الإيرادات التشغيلية	١٧,٧	١٠,٨	٨,٩	٧,٩
عائد حسابات الاستثمار المطلقة	٥,١	٢,١	١,٦	٢,١
حصة البنك من الأرباح التشغيلية	١٢,٦	٨,٧	٧,٣	٥,٨
المصروفات والمخصصات	٥,٢	٥,٠	٤,٩	٣,٧
صافي ربح السنة	**٧,٤**	٣,٧	٢,٥	٢,١

ملخص الميزانية العمومية
(بملايين الدنانير البحرينية)

	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
مرابحات قصيرة الأجل	١٠٥	١١١	٩٧	١٠٤
التمويل بالمرابحات	٧٥	٥٢	٥١	٣٦
الاستثمارات	٨٥	٤٣	٣٩	٤٣
صكوك وموجودات أخرى	٥٧	٤٨	٤٥	٢٧
مجموع الموجودات	**٣٢١**	٢٥٥	٢٣١	٢١٠
الحسابات الجارية	٤٧	٣٠	٢٩	٢١
حسابات الاستثمار المطلقة	١٤٢	١٢٩	١٢٢	١٢٢
بنوك ومطلوبات أخرى	٦٠	٤٣	٤١	٢٩
مجموع المطلوبات	**٢٤٩**	٢٠٢	١٩١	١٧٢
حقوق المساهمين	**٧٢**	٥٣	٤٠	٣٨
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	**٣٢١**	٢٥٥	٢٣١	٢١٠

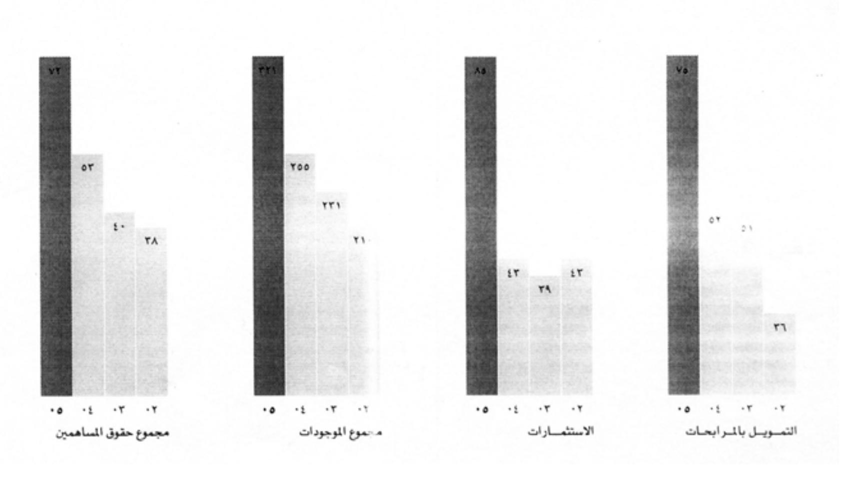
إجمـالي الـدخـل التشغيلـي (بملايين الدنانير البحرينية)



المــؤشــرات المــاليــة

	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
صافي الربح (بملايين الدنانير البحرينية)	**٧,٤**	٣,٧	٢,٥	٢,١
مجموع الموجودات (بملايين الدنانير البحرينية)	**٣٢١**	٢٥٥	٢٣١	٢١٠
مجموع حقوق المساهمين (بملايين الدنانير البحرينية)	**٧٢**	٥٣	٤٠	٣٨
العائد على متوسط حقوق المساهمين(٪)	**٪١٢,٠**	٪٧,٩	٪٦,٢	٪٥,٤
العائد على متوسط الموجودات (٪)	**٪٢,٥**	٪١,٥	٪١,١	٪١,٠
القيمة الدفترية للسهم (فلس)	**٢٨٤**	٢٢٩	١٧٤	١٦٦
النصيب الأساسي للسهم (فلس)	**٣٠**	١٥	١١	٩
قيمة السهم (فلس)	**٥٢٢**	٣٥٤	٢٧٠	١٧٥
نسبة التوزيع - أرباح نقدية	**٪١٥**	٪١٢	٪١٠	٪١٠
أسهم منحة	**٪١٢**	٪١٠	–	–

إجمالي الموجودات (بملايين الدنانير البحرينية)



مصرف قطر الإسلامي (ش. م.ق)[1]

نشأته:

تأسس مصرف قطر الإسلامي (شركة مساهمة قطرية كمصرف إسلامي، وذلك بتاريخ 8 تموز/ 1982/ بموجب المرسوم الأميري رقم (45) لسنة 1982 ويقوم المصرف بتقديم كافة الخدمات المصرفية والأنشطة التمويلية والاستثمارية المرخص له بها وفقاً لأحكام الشريعة وذلك من خلال مركزه الرئيسي بمدينة الدوحة وله اثنا عشر فرعاً، إن أسهم مصرف قطر الإسلامي مدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية.

أهداف البنك وغاياته:

يقوم المصرف بتقديم كافة الخدمات المصرفية والتمويل الاستثماري بموجب صيغ التمويل الإسلامي مثل: المرابحات والمضاربات والمشاركات والمساومات وعقود الاستصناع كما يقوم المصرف بأنشطة استثمارية سواء كانت لحسابه الخاص أو نيابة عن عملائه. أن جميع أنشطة المصرف تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما هي محددة من قبل الهيئة الشريعة بالبنك التي تحرم الربا ووفقاً لعقد تأسيسه ونظامه الداخلي.

المحافظ وصناديق استثمارية مدارة للغير:

دفعات تحت حساب استثمار في محافظ وصناديق استثمارية وهي التي يقوم المصرف باستثمارها نيابة عن العملاء بعقود وكالة أو مضاربة في محافظ وصناديق استثمارية يقوم بتأسيسها وطرحها للبيع للعملاء ويتم إظهارها في بنود خارج الميزانية ولا تدخل نتائج هذه الاستثمارات في قائمة الدخل الموحدة للمصرف وتدفع مباشرة إلى العملاء عند استحقاقها بعد خصم العمولة أو حصة الربح الخاصة بالمجموعة كمضارب أو وكيل والتي تدرج في قائمة الدخل الموحدة.

ودائع الاستثمار المقيد:

هي تلك التي يقوم المصرف باستثمارها بناءً على تعليمات أصحابها في استثمارات محددة أو وفق شروط مسبقة. هذه الودائع يقوم المصرف باستثمارها باسمه حسب شروط مضاربة معينة ووفقاً لتعليمات أصحابها. هذه الودائع والتي تصنف ضمن بنود خارج الميزانية تشارك في أرباح وخسائر الاستثمارات الخاصة بها عند تحققها، وهي لا تشارك في أرباح وخسائر حسابات الاستثمار المطلق أو تلك المتعلقة بحقوق المساهمين.

---

(1) التقرير السنوي للبنك عن عام 2006.

توزيع الأرباح بين أصحاب ودائع الاستثمار المطلق والمساهمين:

يلتزم المصرف في هذا الشأن بتعليمات مصرف قطر المركزي التي تتلخص فيما يلي:

1. صافي الربح المتحقق من جميع بنود الإيرادات والمصروفات في نهاية السنة المالية هو صافي الربح القابل للتوزيع بين المساهمين وأصحاب ودائع الاستثمار المطلق.
2. يتم احتساب صافي حصة أصحاب ودائع الاستثمار المطلق من صافي الربح على أساس الأرصدة اليومية لودائعهم خلال السنة المالية وبعد خصم مضاربة المصرف المتفق عليها والمعلن عنها. في حالة إذا ما ثبت أن أحد بنود المصروفات أو الخسائر قد نتج عن سوء تصرف وتعدي من المصرف نتيجة لمخالفة المصرف للوائح أو تعليمات مصرف قطر المركزي أو الأعراف المصرفية السليمة، لا يتحمل المودعين بهذه المصروفات والخسائر، ويرجع تقدير ذلك لمصرف قطر المركزي.
3. في حالة ظهور نتائج أعمال المصرف في نهاية السنة المالية صافي خسائر، لا يتم تحميل أصحاب الودائع بأي حصة من هذه الخسائر إلا حسب ما يقرره مصرف قطر المركزي بهذا الشأن باعتباره ولي الأمر المسؤول عن تقدير مدى مسؤولية إدارة المصرف عن هذه الخسائر وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
4. إن حسابات أصحاب ودائع الاستثمار المطلق تمنح الأولوية لأصحابها مقارنة بغيرهم فيما يتعلق باستخدام الأموال في أنشطة التمويل والاستثمار.

مصادر التمويل:

إن الأساس الذي أنشئ من أجله المصرف هو العمل بموجب أحكام الشريعة الإسلامية ولهذا فإن أحد مصادر التمويل هي الصيغ الاستثمارية كما وردت في التأسيس ومن خلال التقرير السنوي لعام 2006 مقارنة مع عام 2005 نجد مدى تطور أعمال المصرف من حيث الأنشطة التمويلية على الشكل التالي بآلاف الريالات القطرية:

حسب النوع	2006	2005
مشاركات	14.613	-
مرابحات ومساومات	5.689.388	5.227.347
عقود الاستصناع	1.156.874	886.281
التمويل بالمضاربة	284.965	215.679
التمويل بالإجارة	1.284.697	577.616
أخرى	19.260	-
	8.449.797	6.906.923

حسب القطاع	المرابحات والمساومات	عقود الاستصناع	المضاربة والمشاركة	الإجارة	2006	2005
الحكومة	359.491	315.464	-	-	674.955	570.391
مؤسسات حكومية وشبه حكومية	5563	-	-	-	5.563	-
الصناعة	60.773	-	-	-	60.773	42.935
التجارة	1.340.230	-	12.548	-	1.352.778	1.340.853
المقاولات	243.362	-	200.963	-	444.325	337.914
الاستهلاكي	2.097.687	-	40.313	-	2.178.000	1.805.427
الاسكان	1.498.404	841.410	764	1.284.697	3.625.275	2.746.061
أخرى	103.138		4990	-	108.128	63.342
	5.708.648	**1.156.874**	**299.578**	**1.284.697**	**8.449.797**	**6.906.923**

حقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق:

حسب النوع	2006	2005
ودائع استثمارية تحت الطلب	1.245.542	902.636
ودائع استثمارية توفير	2.130.649	1.533.555
ودائع لأجل	2.910.617	2.073519
المجموع	**6.286.808**	**4.509.710**
2. حسب القطاع		
الحكومة	603.821	414.710
مؤسسات حكومية وشبه حكومية	197.258	117.660
الأفراد	5.235.715	3.538.066
الشركات	231.814	261.186
مصارف	18200	178.088
المجموع	**6.286.808**	**4.509.710**

أما نصيب أصحاب ودائع الاستثمار المطلق من صافي الأرباح فقد كانت على الشكل التالي:

	2006	2005
حصة أصحاب الودائع من صافي الربح قبل خصم مضاربة المصرف	549.503	309717
حصة مضاربة المصرف	<311.295 >	<184.768 >
صافي حصة أصحاب الودائع بعد خصم مضاربة المصرف	238.208	124.949
قيمة الدعم المقدم من المصرف	19763	14561
حصة أصحاب الودائع النهائية بعد الدعم	257.971	139.510

كما وتتضمن حصة الأرباح من نصيب حسابات الاستثمار المطلقة بمبلغ 270 مليون ريال قطري من حساب ودائع المصارف الإسلامية مع مصرف قطر الإسلامي.

وقد كانت معدلات توزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة كما يلي:

	2006	**2005**
	%	%
ودائع خمس سنوات	6.65	6
ودائع ثلاث سنوات	6.15	5.50
ودائع سنة	5.55	4.50
ودائع ستة أشهر	4.50	3.75
ودائع ثلاثة أشهر	4	3.50
ودائع الشهر	3	3.25
التوفير العادي	3.50	3
توفير التركات	3.93	3.50
الجاري استثماري	3.50	3

وفيما يلي القوائم المالية لمصرف قطر الإسلامي للسنة المنتهية في 31/ 12/ 2006 مقارنة مع عام 2005. وهي مدققة من شركة برايس ووترهاوس كوبرز في 18/ 12/ 2007

مصرف قطر الإسلامي (ش0م0ق0)
الميزانية العمومية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2006

بآلاف الريالات القطرية

	إيضاح	2006	2005
الأصول :			
نقدية وأرصدة لدى البنوك المركزية	5	400.449	514.525
أرصدة واستثمارات لدى البنوك والمؤسسات المالية	6	3.843.401	1.166.924
ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية	7	7.156.007	5.972.902
استثمارات مالية	8	1.927.298	1.067.229
استثمارات أخرى	9	1.016.424	484.026
أصول ثابتة	10	107.880	60.888
أصول أخرى	11	437.057	285.062
إجمالي الأصول		**14.888.516**	**9.551.556**
الالتزامات وحقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق وحقوق الأقلية وحقوق المساهمين			
الالتزامات :			
أرصدة الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	12	1.147.242	26.024
أرصدة الحسابات الجارية للعملاء	13	2.363.719	2.212.422
ذمم دائنه لحقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق	14	52.968	51.845
التزامات أخرى	15	621.366	454.714
إجمالي الالتزامات		**4.185.295**	**2.745.005**
حقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق	17	**6.369.081**	**4.653.808**
حقوق الأقلية	18	**79.602**	**56.957**
حقوق المساهمين			
راس المال	19	1.193.400	663.000
احتياطي قانوني	19	1.870.707	677.307
احتياطي عام	19	90.215	90.215
احتياطي المخاطر	19	51.073	33.356
احتياطي القيمة العادلة	19	52.173	126.809
أسهم مجانية مقترح توزيعها	19	–	331.500
أرباح نقدية مقترح توزيعها	19	835.380	165.750
أرباح مدورة		161.590	7.849
إجمالي حقوق المساهمين		**4.254.538**	**2.095.786**
إجمالي الالتزامات وحقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق وحقوق الأقلية وحقوق المساهمين		**14.888.516**	**9.551.556**

قائمة الدخل الموحدة

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2006

بآلاف الريالات القطرية

	إيضاح	2006	2005
إيرادات:			
إيرادات الأنشطة التمويلية	20	626.225	502.550
أرباح الأنشطة الاستثمارية	21	489.499	317.256
مجموع إيرادات الأنشطة التمويلية والاستثمارية		1.115.724	819.806
إيرادات عمولات ورسوم		433.468	50.981
مصروفات عمولات ورسوم		(10.428)	(9.260)
صافي إيرادات عمولات ورسوم	22	423.040	41.721
أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي	23	2.205	(2.683)
إيرادات تشغيلية أخرى		17.991	434
صافي الإيرادات التشغيلية		**1.558.960**	**859.278**
مصروفات ومخصصات :			
مصروفات إدارية وعمومية	24	(169.489)	(118.322)
استهلاكات	10	(11.105)	(10.780)
مخصص تدني قيمة الذمم والأنشطة التمويلية	7	(68.390)	(47.132)
مخصص استثمارات اخرى	25	(602)	(917)
اعادة مخصص تدني قيمة عقارات مستملكة مقابل ديون	11	–	11.479
مخصصات أخرى	15	–	(6.075)
مصاريف تشغيلية أخرى		(14.326)	(4.533)
صافي أرباح التشغيل		**1.295.048**	**682.998**
إيرادات غير تشغيلية	26	1.544	1.679
صافي أرباح العام		**1.296.592**	**684.677**
يطرح:			
نصيب حقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق من صافي الأرباح	27	(257.971)	(139.510)
نصيب حقوق الأقلية	18	(26.582)	(33.915)
صافي أرباح العام لحقوق المساهمين		**1.012.039**	**511.252**
عائد السهم الأساسي (ريال قطري لكل سهم)	28	9،04	4،74

صرف قطر الإسلامي (ش.م.ق.)
قائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2006

بآلاف الريالات القطرية

2005	راس المال	احتياطي قانوني	احتياطي عام	احتياطي المخاطر	احتياطي القيمة العادلة	اسهم مجانية مقترح توزيعها	أرباح مقترح توزيعها	أرباح مدورة	الإجمالي
الرصيد كما في 1 يناير 2005	**390.000**	**667.414**	**89.757**	**23.757**	**40.792**	**273.000**	--	**11.822**	**1.496.542**
أرباح مجانية موزعة	273.000	--	--	--	--	(273.000)	--	--	--
مكافأة أعضاء مجلس الادارة تم توزيعها عن عام 2004	--	--	--	--	--	--	--	(3.482)	(3.482)
ناتج بيع كسور الأسهم المجانية	--	--	458	--	--	--	--	--	458
صافى أرباح العام	--	--	--	--	--	--	--	511.252	511.252
المحول الى الاحتياطي القانونى	--	9.893	--	--	--	--	--	(9.893)	--
صافى الحركة فى احتياطي المخاطرعن عام 2005	--	--	--	9.599	--	--	--	(4.600)	4.999
احتياطى القيمة العادلة بالصافى	--	--	--	--	86.017	--	--	--	86.017
أسهم مجانية مقترح توزيعها	--	--	--	--	--	331.500	--	(331.500)	--
أرباح نقدية مقترح توزيعها	--	--	--	--	--	--	165.750	(165,750)	--
الرصيد كما في 31 ديسمبر 2005	**663.000**	**677.307**	**90.215**	**33.356**	**126.809**	**331.500**	**165.750**	**7.849**	**2.095.786**
2006									
الرصيد كما فى 1 يناير 2006	663.000	677.307	90.215	33.356	126.809	331.500	165.750	7.849	2.095.786
أسهم مجانية موزعة	331.500	--	--	--	--	(331.500)	--	--	--
مكافأة أعضاء مجلس الادارة تم توزيعها عن عام 2005	--	--	--	--	--	--	--	(5.400)	(5.400)
زيادة رأس المال	198.900	1.193.400	--	--	--	--	--	--	1.392.300
ناتج بيع كسور الأسهم المجانية	--	--	--	--	--	--	--	199	199
أرباح نقدية موزعة	--	--	--	--	--	--	(165.750)	--	(165.750)
صافى أرباح العام	--	--	--	--	--	--	--	1.012.039	1.012.039
صافي الحركة في احتيطى المخاطر عن عام 2006	--	--	--	17.717	--	--	--	(17.717)	--
احتياطى القيمة العادلة بالصافى	--	--	--	--	(74.636)	--	--	--	(74.636)
أرباح نقدية مقترح توزيعها	--	--	--	--	--	--	835.380	(835.380)	--
الرصيد كما في 31 ديسمبر 2006	**1.193.400**	**1.870.707**	**90.215**	**51.073**	**52.173**	--	**835.380**	**161.590**	**4.254.538**

تشمل الأرباح المدورة كما في 31 ديسمبر 2006 على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المقترحة عن عام 2006: 9 مليون ريال قطري (2005: 5،4 مليون ريال قطري)

تشكل الإيضاحات المتممة المرفقة من 7 إلى 36 جزءا لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

مصرف قطر الإسلامي (ش0م0ق0)
قائمة التدفقات النقدية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2006 | **بآلاف الريالات القطرية**

	2006	2005
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
صافي أرباح العام قبل حصة حقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق وحقوق الأقلية من صافي الأرباح	1.296.592	684.677
تعديلات:		
استهلاكات الأصول الثابتة	11.105	10.780
مخصص استهلاك الاستثمارات الأخرى	602	917
مخصص تدني قيمة الذمم والأنشطة التمويلية	68.390	47.132
مخصص استثمارات مالية	97.586	2.728
مخصص استثمارات أخرى	--	(2.600)
حصة الربح من الشركات الشقيقة	(781)	--
مخصص أصول أخرى	(17.681)	(11.479)
مخصص مكافأة نهاية الخدمة وصندوق التقاعد للعاملين	11.738	4.644
أرباح بيع الأصول الثابتة	(120)	(18)
أرباح بيع الاستثمارات المالية	(85.329)	(145.433)
أرباح بيع الاستثمارات الأخرى	(201.616)	(80.973)
مخصصات أخرى	--	6.075
صافي أرباح التشغيل قبل التغيرات في الأصول والالتزامات التشغيلية	**1.180.486**	**516.450**
صافي النقص (الزيادة) في الأصول		
أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية	(90.148)	(32.760)
احتياطي نقدي لدى مصرف قطر المركزي	(55.559)	(28.028)
ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية	(1.251.495)	(1.756.707)
أصول أخرى	(134.314)	(96.770)
صافي الزيادة (النقص) في الالتزامات		
أرصدة الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	1.121.218	5.508
أرصدة الحسابات الجارية للعملاء	151.297	889.388
التزامات أخرى	154.759	139.442
النقد من (المستخدم في) التشغيل	**1.076.244**	**(363.477)**
المدفوع كتعويضات للموظفين	(1.484)	(2.556)
المدفوع لصندوق التقاعد	(2.298)	(1.140)
المدفوع لحقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق	(256.848)	(98.488)
صافي النقد المستخدم في أنشطة التشغيل	**815.614**	**(465.661)**

مصرف قطر الإسلامي (ش0م0ق0)
قائمة التدفقات النقدية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2006 | بآلاف الريالات القطرية

	2006	2005
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
شراء استثمارات مالية	(1.368.133)	(657.733)
المقبوض من بيع استثمارات مالية	421.952	754.068
شراء استثمارات أخرى	(973.899)	(557.645)
المقبوض من بيع استثمارات أخرى	642.515	236.657
شراء أصول ثابتة	(58.209)	(6.117)
المقبوض من بيع أصول ثابتة	232	32
صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة الاستثمار	**(1.335.542)**	**(230.738)**
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		
زيادة رأس المال	1.392.499	--
الزيادة في حقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق	1.715.273	154.623
أرباح موزعة	(165.750)	--
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة	(5.400)	(3.482)
صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التمويل	**2.936.622**	**151.141**
صافي (النقص) الزيادة في رصيد النقدية وما في حكمها	2.416.694	(545.258)
رصيد النقدية وما في حكمها في بداية السنة	1.466.928	2.012.186
رصيد النقدية وما في حكمها في نهاية السنة (**إيضاح رقم 34**)	**3.883.622**	**1.466.928**

بنك سورية الدولي الإسلامي[1]
قيد التأسيس

نشأة البنك:

استناداً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 67/ م. وتاريخ 7/ 9/ 2006 بالترخيص لبنك سورية الدولي الإسلامي لممارسة العمل المصرفي وفق قواعد الشريعة الإسلامية بموجب الأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية وقانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم 28 لعام 2001، وقانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 واستناداً إلى المادة رقم (4) من المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 والمادة (10) من التعليمات التنفيذية للقانون 28 لعام 2001 وإلى موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم (2) بتاريخ 7/ 1/ 2007 على نشرة الإصدار وطرح ما نسبته 51% من رأسمال البنك على الاكتتاب العام.

التأسيس:

تم الإعلان عن تأسيس البنك وطرح النسبة المتبقية من رأس المال وقدرها 51% على الاكتتاب العام. ويدعو مؤسسو البنك كافة المواطنين السوريين من الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين وكذلك الأشخاص الاعتباريين السوريين إلى الاكتتاب في أسهم بنك سورية الدولي الإسلامي.

علماً بأن مؤسسو البنك من الجنسية القطرية وفق الجدول التالي:

اسم المؤسس	الجنسية	نسبة المساهمة في رأس المال
1. بنك قطر الدولي الإسلامي.	قطر	%30
2. شركة بروق التجارية.	قطر	%5
3. ثاني بن عبد الله بن ثاني آل ثاني.	قطر	%5
4. الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.	قطر	%3
5. شركة المشاريع الخاصة.	قطر	%2.5
6. يوسف حسين كمال.	قطر	%1
7. د. يوسف النعمة.	قطر	%0.85
8. عبد الله بن ناصر المسند.	قطر	%0.5
9. حمد بن ثامر آل ثاني.	قطر	%0.3
10. فهد بن فيصل آل ثاني.	قطر	%0.25
11. علي بن عبد الله آل ثاني.	قطر	%0.20
12. حمد بن سحيم آل ثاني.	قطر	%0.20
13. د. حسين العبد الله.	قطر	%0.20

---

[1] موقع الانترنت: www.siibsy.sy

غاية البنك وأهدافه:

تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجوز للبنك القيام بالعمليات المصرفية التالية وذلك وفقاً للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف منها:

1. قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة.
2. تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم 28 لعام 2001 التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.
3. القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة، وعقود المشاركة، والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم وعقود الإجارة التشغيلية وعقود الإجارة التكميلية وغيرها من صيغ العقود التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.
4. توظيف أموال للعملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد البنك وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل.
5. القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحساب البنك أو لحساب الغير، أو بالاشتراك مع الغير بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
6. أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.
7. كما يحق للبنك استناداً إلى أحكام المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح

الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان، وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع قيد التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم وذلك وفق الضوابط والحدود التي يراها مجلس النقد والتسليف مناسبة.

رأس مال البنك:

أ. المؤسسين:

1. رأس مال البنك المصرح به 5 مليار ليرة سورية (خمسة مليارات ليرة سورية).
2. عدد أسهم البنك 10 مليون سهم (عشرة ملايين سهم).
3. قيمة السهم الواحد 500 ليرة سورية (خمسمائية ليرة سورية).
4. عدد الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين 4.9 مليون سهم (أربعة ملايين وتسعمائة ألف سهم) وتبلغ قيمتها مليارين وأربعمائة وخمسون مليون ليرة سورية.

ب. الأسهم المطروحة للاكتتاب العام:

1. 51% من قيمة رأس مال البنك المصرح به وبما يعادل (5100) مليون سهم (خمسة مليون ومائة ألف سهم) تعادل قيمتها مليارين وخمسمائة وخمسون مليون ليرة سورية.
2. هذه الأسهم أسهم عادية متساوية في الحقوق والواجبات.
3. هذه الأسهم لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين مقيمين أو غير مقيمين أو أشخاص اعتباريين سوريين.
4. سعر السهم المطروح للاكتتاب يبلغ 500 ليرة سورية يتم تسديده بالليرة السورية من قبل الأشخاص السوريين الطبيعيين المقيمين والأشخاص الاعتباريين السوريين. أما الأسهم المكتتب بها من الأشخاص الطبيعيين السوريين غير المقيمين يتم تسديد ما يعادل قيمتها بالقطع الأجنبي حسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار الصرف الحرة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم السابق لبدء الاكتتاب.
5. يكون الحد الأدنى للاكتتاب العام 10 أسهم للمكتتب الواحد أو بمضاعفات ذلك.

الخدمات والمنتجات المصرفية التي سيطرحها البنك لتلبية احتياجات مختلف شرائح المجتمع من أفراد ومؤسسات وشركات:

أولاً- فتح وإدارة حسابات الائتمان والودائع الاستثمارية بالليرة السورية وبالعملات الأجنبية:

- حسابات ودائع الاستثمار المخصص.
- مطلق أو (محدد).
- حسابات ودائع الاستثمار المشترك.
- حسابات التوفير والادخار.
- حسابات جارية دائنة وتحت الطلب.

ثانياً: القيام بأعمال التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وبأشكالها المختلفة والتي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال صيغ التمويل التالية:

- التمويل بالمرابحة.
- عقود الاستصناع.
- التمويل بالمضاربة.
- عقود المشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك.
- عمليات البيع بالتقسيط.
- عقود بيع السلم.
- الإجارة التشغيلية.
- عقود الإجارة المنتهية بالتمليك.
- أي صيغ تمويلية أخرى توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

ثالثاً- القيام بعمليات الائتمان غير المباشر وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية:

- عمليات فتح الاعتمادات المستندية الصادرة وتبليغ الواردة منها.
- إصدار الكفالات المحلية والأجنبية.
- التعامل مع بوالص التحصيل الصادرة والواردة.

رابعاً- تقديم الخدمات المصرفية التالية وبما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية:

- خدمات مصرفية شخصية لكبار العملاء Private Banking.

- بيع وشراء العملات الأجنبية.

- قبول إصدار بطاقات الائتمان.
- التحويلات النقدية.
- إصدار الشيكات المصرفية بالعملة السورية وبالعملات الأجنبية.
- قبول الشيكات المحلية والأجنبية برسم التحصيل.
- خدمة دفع الفواتير (كهرباء – ماء – هاتف ....).
- تأجير صناديق حديدية.
- صرف رواتب العاملين في القطاعين (العام والخاص).

خامساً- تقديم خدمات مصرفية إلكترونية E-Banking من خلال:

- الصراف الآلي A.T.M.
- الإنترنت المصرفي Internet Banking.
- البنك الخلوي Mobile Bank.
- البنك الفوري Call Center.
- بنك المنزل/ المكتب Home-Bank.
- البنك الناطق Phone Bank.
- SMS.
- ATM mobile.

سادساً: السعي لتقديم خدمات سوق رأس المال في حال مباشرة سوق دمشق للأوراق المالية لأعماله وبعد الحصول على الترخيص اللازم من هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ومن أبرز هذه الخدمات:

- خدمات الوساطة المالية (بيع وشراء الأسهم لصالح البنك أو لصالح الغير).
- إصدار الصكوك الإسلامية.
- تأسيس وإدارة المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار المشترك.
- خدمات المودع لديه.
- خدمات الاستشارات المالية.
- خدمات الاستثمار المالي.

رسالة البنك

□ الرؤية **Vision**:

أن يكون البنك الخيار الأول للعملاء والرائد في العمل المصرفي الإسلامي.

□ المهمة **Mission**:

تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية وعمليات التمويل والاستثمار المبتكرة والمتطورة وذات الجودة العالية والمتفقة وأحكام الشريعة للعملاء في قطاعي الأفراد والمؤسسات والشركات تلبي احتياجاتهم وتتجاوز توقعاتهم وتتواكب مع الصناعة المصرفية الحديثة.

□ السياسة **Policy**:

اعتماد إدارة الجودة الشاملة والإدارة الاستراتيجية والمعايير المصرفية المحلية والدولية ومنهجيات عمل مصرفية وإدارية وتقنية متجددة تساهم في تحقيق زيادة متصاعدة في معدلات العائد على حقوق الملكية والموجودات.

□ القيم الجوهرية **Values**:

أ. الالتزام بتقديم الخدمات والمنتجات بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب. الالتزام بخدمة العملاء بمستوى متميز وبناء علاقات قوية ودائمة معهم وصولاً إلى نيل رضاهم.

ج. رعاية الموظفين ومكافأة الأداء المتميز وصولاً إلى الرضى الوظيفي.

د. العمل بروح الفريق الواحد.

بنك الشام قيد التأسيس[1]

قرار التأسيس:

- صدر قرار التأسيس في 7/ 9/ 2006 من مجلس الوزراء رقم (66) برأس مال مدفوع قدره (5) مليار (خمسة مليارات ليرة سورية) أي ما يعادل (100 مليون دولار تقريباً) موزعة على (5) مليون سهم (خمسة مليون سهم) قيمة السهم الواحد 1000 ل. س.
- اكتتب المؤسسون بـ 75% من رأس المال وتم طرح الاكتتاب بنسبة 25% المتبقية على العام.
- تم إصدار السجل التجاري رقم 14809 لشركة بنك الشام المساهمة المغفلة بتاريخ 24/ 1/ 2007.
- من المتوقع أن يبدأ أعماله في النصف الثاني من عام 2007.
- ومن الملاحظ أن الاكتتاب على الأسهم من قبل المساهمين قد تجاوزت نسبته بما يزيد عن خمسة أضعاف من قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب (518%) وتحقق رقم قياسي بعدد المكتتبين الذي بلغ 5428 مكتتباً. وقد تم تدقيق عملية توزيع الأسهم من قبل مكتب التدقيق أرنست آند يونغ وتم اعتماد التخصيص من الهيئة العامة التأسيسية وعليه فقد تم الإعلان إلى كافة المكتتبين الذين تتجاوز عدد الأسهم المكتتب بها 200 سهماً مراجعة الفروع المصرفية التي تم فيها اكتتابهم لقبض المبالغ المتبقية لهم بعد التخصيص.

غاية البنك:

تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على أساس غير الفائدة والتي لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف البنك:

- تقديم الخدمات المصرفية المتكاملة بأنواعها التجارية والاستثمارية طبقاً للقوانين النافذة ومع التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية المقرة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- التأكد من مطابقة نشاطاته لأعلى المواصفات القياسية والحرفية إقليمياً ودولياً.

---

[1] موقع الانترنت: www.shambank.com

- استخدام أعلى المواصفات الدولية وأكثرها تطوراً في مجال التكنولوجيا والاحتراف وبعاملين موثوقين مدربين بشكل جيد بهدف تقديم خدمات ممتازة ومميزة مناسبة لاحتياجات عملائه وتوقعاتهم.
- العمل على تطوير ثقافة التعاون مع العملاء بما يحقق رضاهم.
- السعي لأن تتوافق أهداف موظفيه مع أهدافه وليحقق طموحاتهم على المدى الطويل والاستثمار بتطوير كفاءاتهم وإبداعاتهم للتأكد من تطورهم المتميز مع البنك.
- السعي لتحقيق عائد جيد على استثمار المساهمين بالمقارنة مع البنوك التجارية الأخرى.

الرؤية:

1. يهدف بنك الشام ليكون البنك الإسلامي الرائد في سوريا، ليعزز موجة التغيير إلى عمليات بنكية أكثر عالمية وتميز من خلال ابتكار حلول خلاقة للأعمال أكثر فعالية لإدارة وتوطين أفضل الأعمال.
2. وسيسعى بنك الشام للتأثير الإيجابي في بيئة الأعمال والمجتمع بالطريقة التي سيعمل بها بإخلاص وشفافية طبقاً للتعاملات المصرفية الإسلامية وبإضافة خلاقة لزبائنه وشركائه ومساهميه وموظفيه والمجتمع.

المنتجات والخدمات المصرفية:

1. تشمل خدمات التجزئة (تمويل الأفراد)، العديد من المنتجات والخدمات المصرفية المتميزة مثل:

حساسات التوفير.	خزائن أمانات.
حسابات جارية.	تعليمات بنكية دائمة.
حسابات استثمار.	خدمات الصراف الآلي والخدمات المصرفية الآلية.
بطاقات ائتمان.	الهاتف البنكي.
الموبايل البنكي.	الإنترنت البنكية.
الحوالات والتلكس.	الشيكات السياحية.
العملات الأجنبية.	تمويل المساكن والتمويل العقاري.
التمليك الإيجاري.	القروض.
دفع فواتير (هاتف – كهرباء ...).	رواتب الموظفين للقطاعين العام والخاص.
وكل المنتجات المصرفية المشابهة.	

2. تقديم خدمات تمويل الشركات والمؤسسات التي تشمل الاحتياجات المناسبة للقطاع الخاص من خلال تصميم منتجات تمويل واستثمار مبتكرة تهدف لدعم احتياجات الأعمال وبتكلفة مناسبة من خلال الوسائل المالية الإسلامية المتقدمة وسيشمل ذلك:

- تمويل المشاريع والتمويل المؤقت والدوار.
- الإيجار والإيجار التمليكي والتعهدات والضمانات.
- الخدمات الاستشارية.
- خدمات وتجارة العملات الأجنبية والأسهم والسندات والمؤشرات.
- خطابات الاعتمادات.
- خصم المستندات طبقاً للشريعة الإسلامية.
- تمويل الصادرات.
- خطابات الضمان.
- ضمانات الشحن.
- بالإضافة إلى خدمات التمويل الأخرى.

3. يحرص بنك الشام على بذل الجهد والعمل بالتعاون مع عملائه كشركاء ليتمكن الطرفين من تحقيق أقل كلفة ممكنة للعميل وبالوقت ذاته تحقيق عوائد جديدة يأمل البنك باستخدامه الحلول المختارة من وسائل التمويل الإسلامية بالمقارنة مع الدخل الثابت في وسائل التمويل الأخرى وأن يتمكن من ابتكار حلول متميزة للأعمال تتناسب علاقاته المميزة مع عملائه الجدد.

التطلعات المستقبلية:

يصبو البنك إلى تحقيق عدد من التطلعات خلال السنوات الخمس المقبلة وذلك تنفيذاً لخطة استراتيجية تم إعداد الخطوط العريضة لها تتصف بما يلي:

1. تنمية مصادر الأموال المتاحة للاستثمار.
2. الاستخدام الأمثل للموارد المالية بصيغ الاستثمار والتمويل المتوافقة مع الشريعة.
3. التطوير المستمر للموارد البشرية.
4. تأسيس الفروع والانتشار في محافظات القطر باستخدام أعلى المواصفات الدولية في مجال التكنولوجيا والاحتراف والسعي لتحقيق عائد جيد على استثمار أموال المساهمين.

الخاتمة

وأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث

في نهاية البحث: لا يسعني إلاّ أن أحمد الله عز وجل الذي وفقني وأمدني بالعون والقوة والثبات والصبر حتى ظهر هذا البحث بهذه الصورة وخاصة في ظل مرحلة لا يوجد في بلدنا مصرف إسلامي ذو عمر طويل لنستفيد منه من خلال نشاطه لأن هذه المصارف وإلى لحظة كتابة هذه السطور لم تبدأ النشاط العملي للعمليات المصرفية، بالإضافة إلى ندرة المراجع الإسلامية والمحاسبية والاقتصادية المتعلقة بهذا البحث، فله الحمد سبحانه وتعالى على ما أمتن به عليَّ في ذلك حتى وصلت إلى الغاية التي سعيت لها وحاولت تحقيقها منذ أن تخرجت من جامعة دمشق عام 1985. فهي الآن أصبحت حقيقة واقعة في بلدنا سوريا.

وإن مما أسعدني وملأ نفسي سعادة وغبطة أن تأتي دراستي هذه مواكبة لدخول هذه التجربة الإسلامية إلى بلدنا في مستهل هذا العام 2007م.

وكلي أمل في أن نجد هذه المؤسسات المصرفية الإسلامية في هذه الدراسة شيئاً ننتفع به في إثر تجربتنا، أو تصحيح ما يحتاج إلى تصحيح في مسيرتها.

وبدافع الحرص على استمرار أداء النشاط المصرفي الإسلامي جيداً ومتطوراً انتهيت إلى النتائج الآتية والتي سوف أعقبها بذكر بعض التوصيات.

- أولاً: النتائج.

1. ولكن بإصرار أبناء الأمة ومثابرتهم استطاعوا أن يهزموا هذه الفكرة، واستطاعوا أن يقيموا نظام مصرفي إسلامي متميز واستطاعوا أن يقدموا للبشرية نموذجاً مغايراً أكثر توازناً وعدلاً وأقدر على تحقيق التنمية.
2. لقد باتت المؤسسات المالية المصرفية حقيقة ثابتة على الأرض سواءٌ في الدول الإسلامية أو غيرها، إذ تشير المعلومات المتوفرة دولياً بأن هناك حوالي (250) مؤسسة مصرفية إسلامية في العالم تبلغ حصتها من السوق المصرفية الدولية حوالي (25%) فيما يبلغ مجموع رساميلها ما يزيد على (250) مليار دولار، ويتوقع أن تزداد حصة وحجم هذه المؤسسات من السوق المصرفية الدولية لأن المعلومات تشير إلى أن معدل النمو المتوقع للصناعة المالية الإسلامية الذي بلغ متوسطه السنوي خلال الفترة من عام (1994-2004) (23%) وأن من المتوقع أن

تصـــل أصـــول الصـــناعة الماليـــة الإســـلامية إلـــى حـــوالي (1089) مليـــار دولار في عام 2013 وبمعدل نمو سنوي وسطي قدره (20%). في حين تنمو البنوك التقليدية بنسبة لا تزيد عن 10% سنوياً[1].

3. إن هذا النجاح يمكن رده في إقناع شريحة واسعة من العملاء على مستوى العالم بأهمية المنتجات التي تقدمها وبمواكبتها للعصر إضافة إلى موثوقيتها وموائمتها لمقاصد الشريعة الإسلامية التي يشكل معتنقوها نحو مليار ونصف مليار إنسان.
4. استطاعت المصارف الإسلامية أن تحقق قفزات كبيرة. بحيث فرضت نفسها في التداولات المالية العالمية ولكنها في نفس الوقت بقيت ضمن نطاق الشريعة الإسلامية التي ترى أن رؤوس الأموال (يتاجر بها لا فيها). وهذا ما نجده في أصل الشريعة في تنمية وإعمار الأرض في قوله تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) (سورة الملك آية 4).
5. لقد امتد نشاط المصارف الإسلامية إلى معظم أنحاء العالم، وعرفت تطوراً هائلاً من حيث وجودها الكمي، ونتائجها المالية وإنجازاتها المحققة. وقد تنامى الاعتراف بها على المستويين المحلي والدولي، وبالتالي فإن رفع أهداف هذه البنوك جعلها تتميز عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية وهي: المشاركة في الربح والخسارة بديلاً عن الفائدة المصرفية (الربا) وما تؤدي إليه من ظلم واستغلال وتوزيع غير عادل للثروات.
   - الالتزام بالمبادئ الأخلاقية الشرعية في استثماراتها بما ينفع المجتمع ويحقق حاجاته.
   - تحقيق إعمار الأرض والمساهمة في تنمية المجتمع وتقدمه الاجتماعي والاقتصادي.
6. هذا وقد بادرت الكثير من الدول الإسلامية بإصدار قوانين خاصة للعمل المصرفي الإسلامي وبالتالي فإن المصارف الإسلامية على أنواع:

أ. مصارف إسلامية تعمل في ظل بلدان غيرت قوانينها المصرفية ليكون لديها نظام مصرفي إسلامي وبالنسبة لهذه الدول فإن المصارف الإسلامية تعتبر مصارف تجارية مثل (السودان – باكستان – إيران).

ب. مصارف إسلامية تعمل في دول غيرت قوانينها المصرفية ليكون لديها نظام مصرفي مزدوج أحدها تقليدي والآخر إسلامي.

---

[1] كلمة وزير المالية السوري د. محمد الحسين في المؤتمر الثاني للصيرفة الإسلامية بدمشق 2007/3/13.

حـ. مصارف إسلامية تعمل في دول من خلال إصدار قانون خاص بها (سوريا).

د. أما الدول التي رخصت للبنوك الإسلامية في ظل القانون العادي للبنوك وبدون قانون خاص وإنما أفردت لها فصولاً خاصة ضمن نص القانون التقليدي (الأردن).

وهكذا أصبحت البنوك الإسلامية أمراً واقعاً في الحياة المصرفية الدولية بعد أن شقت طريقها بصعوبة في بيئات مصرفية بعيدة في أسسها وقواعدها وآليات العمل فيها عن الروح والقواعد التي تدار بها المصارف الإسلامية.

□ ثانياً: التوصيات

أولاً: إن فكرة المصارف الإسلامية لا تزال غامضة لدى معظم الناس في البلدان الإسلامية وبعض الناس مازال الشك يساوره في مشروعية أعمال هذه المصارف ومن أجل إزالة هذا الغموض اقترح مايلي:

1. توعية وتوجيه الجماهير من الحملات الإعلامية الواسعة على مختلف الأصعدة لأن الوعي الجماهيري يعد ضرورياً بل هو أحد الركائز الأساسية لنجاح هذه المصارف من خلال وسائل الإعلام المتاحة، الندوات، المعارض، النشرات، المطبوعات، اللقاءات الدورية. تقديم الهدايا والمنح الدراسي وجميع النشاطات الاجتماعية والإنسانية.
2. تشجيع الباحثين في المجالات المختلفة التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي وتقديم جميع التسهيلات لهم، لكن يكون العطاء وافراً، والإنتاج كثير.
3. قيام الدول العربية والإسلامية بإحلال الاقتصاد المرتكز على الأسس الإسلامية محله اللائق به في الجامعات ومراكز الدراسات والمؤتمرات والندوات والأنظمة والتقنيات والعمل على نشره نظرياً وتطبيقياً.

ثانياً: من أجل ضمان قيام هذه المصارف بأداء مهامها على أكمل وجه لابد من حسن اختيار وإعداد العاملين الذين يقومون بتنفيذ هذه التجربة. وذلك امتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين). رواه الحاكم (الترغيب والترهيب).

ثالثاً: نحن الآن في مرحلة نعيش فيها تستدعي منا جميعاً وحدة المواقف والعمل ويمكن لهذه المصارف إبراز التعاون الوثيق المبني على الإدراك الواعي بين هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لضمان نجاحها وذلك من خلال القنوات الآتية:

1. إنشاء مصرف إسلامي عالمي يتولى المهام التالية:

أ. جمع الفوائض المالية المتوفرة في هذه المصارف.

ب. استثمار هذه الفوائض في مشاريع مشتركة ومجدية.

حـ. تحقيق أرباح تعود منفعتها إلى هذه المصارف والمجتمعات عموماً.

د. توثيق التعاون بين جميع المصارف الإسلامية من خلال تأسيس شركات استثمارية كبرى.

2. العمل على إنشاء سوق مالي يضم جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

3. إنشاء مصرف تنمية عالمي إسلامي على غرار بنك التنمية الإسلامي في جده لدعم التنمية في الدولة الإسلامية.

رابعاً: التأكيد على تعزيز الرقابة الشرعية وتفعيل دور المدقق الشرعي الداخلي في متابعة الأعمال التنفيذية للبنوك الإسلامية ومراقبة مدى مطابقتها للمعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع الجهات الرقابية والإشرافية.

خامساً: إيمان العنصر البشري في هذه المصارف برسالتها الأساسية يعتبر من أخطر المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية وذلك من خلال مدى سلامة وصدق إيمانه ومدى فهمه لأساليب العمل المصرفي وقدرته على شرحه وإيضاحه للعملاء دون أي إخلال بأي من إجراءاته حتى تتصف بالصفة الشرعية وهذا يحتاج إلى جهد مكثف ومتواصل.

سادساً: لابد من توضيح حدود وأطر العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية باعتبار أن المصرف المركزي ليس إسلامياً وإنما يمثل سلطة الدولة في الرقابة على كافة المصارف التقليدية والإسلامية وفي هذا المجال لابد للمصارف المركزية القيام بمايلي:

1. تهيئة البيئة المناسبة والمناخ الداعم من خلال التحديد الواضح لشكل العلاقة الرقابية والإشرافية في إطار قانوني يأخذ في الاعتبار طبيعة الصيرفة الإسلامية ويساعد على نمو وتطوير المؤسسات المالية وذلك بمراجعة القوانين والأسس واللوائح وقيام المؤسسات المساعدة.

2. منح التراخيص ووضع الضوابط التي تناسب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحقق الكفاءة في تجميع وتخصيص الموارد مما يثري التجربة ويعمق السوق المصرفي والأسواق المالية ويحقق المنافسة العادلة.

3. الرقابة المالية والمحاسبية والهيكلية لخلق مصارف ومؤسسات مالية إسلامية قوية ذات ملاءة وكفاءة وسلامة في مراكزها المالية والإدارية قادرة على المنافسة والاندماج في الاقتصاد العالمي وذلك من خلال:

- تطبيق متطلبات كفاية رأس المال والمعايير الرقابية والمحاسبية الدولية والإسلامية.
- تطبيق معايير إدارة المخاطر.
- تطوير وتطبيق الوسائل والآليات الرقابية المكتبية والميدانية.
- تطبيق أسس الحوكمة المؤسسية أو الضبط المؤسسي بما في ذلك توفير متطلبات الهيكل الإداري والتنظيمي ونظم الضبط الداخلي وإدارات المخاطر والمراجع الخارجي وهيئات الرقابة الشرعية.
- تطبيق متطلبات الشفافية والافصاح.
- تطبيق الضوابط اللازمة لمحاربة عمليات غسيل الأموال.
- القيام بدور المقرض أو الممول الأخير بتقديم الدعم السيولي للمصارف التي تعاني من عجوزات سيولية طارئة بصيغ تتوافق مع الأسس الشرعية.
- استخدام الأموال المودعة لدى المصارف المركزية من قبل المصارف الإسلامية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية حتى لا تدخل إلى المصارف الإسلامية ما يعرف بالكسب غير الشرعي (الفوائد).

والآن وبعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع أجد أنني لم أوف هذه الدراسة حقها لضعف طاقتي، تاركاً أمانة استكمالها لزملائي، ولا يسعني إلا أن أذكر ما قاله الأصفهاني حول الطبيعة الناقصة لأي عمل بشري رغم كل اجتهادات علمية مضنية:

إني رأيت أن لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

وفي الختام، فإن هذا ما قدرت عليه، إن أصبت فمن الله، وأرجو أن يجزيني عنه خيراً، وإن أخطأت فمني، وأرجو من ربي العفو والغفران ومن أخواني النصح والإرشاد، والله الهادي إلى الصواب.

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

سورة يس (آية 10).

□ الخلاصة:

1. إن المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة واقعة في عالم المال والاقتصاد، ولم تعد مجرد أمنية أو حلماً يداعب خيال المفكرين والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي.
2. وقبل ثلاثين سنة ولفترة طويلة ساد اعتقاد بأن تحقيق التنمية في المجتمعات يحتاج إلى التركيز على الاقتصاد، وأنه لا يوجد اقتصاد بدون بنوك، ولا يوجد بنوك بدون فوائد.
3. وأن مجرد التفكير في إيجاد نظام اقتصادي ومالي إسلامي، وتكوين بنوك لا تقوم على الفائدة، كان ذلك بمثابة تخلف وعدم واقعية.
4. إن تجربة البنوك الإسلامية بدأت غريبة عن أهلها وبيئتها ومجتمعها وعن المنظومة المصرفية العالمية السائدة.
5. لقد استطاعت الصيرفة الإسلامية تحقيق أهدافها بكل جدارة واقتدار، كما استطاعت إثبات وجودها وتميزها وأصبحت بمنهجها المتميز حقيقة واقعة.
6. هناك مصارف تقليدية سمحت أو فتحت للمعاملات أو النوافذ الإسلامية وعلى الرغم من أن رؤوس الأموال تحتاج إلى استثمار بغض النظر عن دين هذا المال فإن الهدف من الاستثمار هو الربح ولهذا فإن معظم البنوك العالمية التقليدية فتحت نوافذ لها للمصارف الإسلامية. منها على سبيل المثال:
   - سيتي غروب (City group) المالية في عام 1996.
   - البنك الألماني (Deutsche bank).
   - مجموعة البنوك البريطانية (HSBC).
   - البنك الهولندي ABN.
   - البنك الفرنسي BNP Paribas.

   كل هذه البنوك تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارتها للأموال.

كما قام بنك UBS بنك الاتحاد السويسري إحدى كبرى مؤسسات إدارة الأموال في العالم بتأسيس بنك نوريبا (Noriba) في عام 2002 في البحرين.

المصادر والمراجع

 أولاً:

1. القرآن الكريم.
2. الزحيلي د. وهبة الزحيلي – التفسير الوجيز على هامش القرآن الكريم – دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى 1415 هجرية.
3. الزايد – سميرة الزايد – مختصر الجامع في السيرة النبوية – المطبعة العلمية – دمشق – 1416 هـ – 1995 – الطبعة الأولى – المجلد الأول.
4. بلتاجي – د . محمد بلتاجي – الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي مكتبة الشباب – القاهرة 1409 هـ-1988م.
5. قلعاوي – د. غسان قلعاوي – المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟ دار المكتبي – دمشق – الطبعة الأولى 1418 هـ-1998 م.
6. الزحيلي – د. وهبة الزحيلي – قضايا الفقه والفكر المعاصر – دار الفكر – دمشق –246هـ - 2006م. الطبعة الأولى.
7. الهيتي – د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي – المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق – دار أسامة – عمان – الأردن – 1998-الطبعة الأولى.
8. ريَّان – د. حسين راتب يوسف ريان – الرقابة المالية في الفقه الإسلامي – دار النفائس – الأردن – 1419 هـ – 1999م. الطبعة الأولى.
9. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المعايير الشرعية – البحرين 1425-6هـ – 5-2004م.
10. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للؤسسات المالية الإسلامية 6-1425 هـ – 5-2004 م.
11. عطية – د. محمد كمال عطية – محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي القاهرة – 1404 هـ – 1984م.
12. الزبيدي – د. محمد علي الزبيدي – المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية.
13. قانون إحداث المصارف في سوريا رقم 35 لعام 2005 دمشق.

□ ثانياً:

المجالات والدراسات والأبحاث المختلفة:

□ المجلة الاقتصادية العدد 230 تاريخ 2006/1/29

□ المجلة الاقتصادية العدد 237 تاريخ 2006/3/19

دراسات اقتصادية إسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – العدد الأول – المجلد السادس – 1419 هـ – 1998م.

الشيبي – عبد الباسط الشيبي – ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية – دمشق – بعنوان الدور التنموي المأمول للمصارف الإسلامية 2007.

- غانم – ملك فوزي غانم – ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية – دمشق – 2007 بعنوان رقابة البنك المركزي الأردني على البنوك الإسلامية.

- حسن – د. صابر محمد حسن – دور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية. ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية – دمشق – 2007م.

□ ثالثاً:

التقارير السنوية للمصارف الإسلامية:

1. التقرير السنوي لمصرف التضامن الإسلامي عن عام 2005 م.
2. التقرير السنوي لمصرف قطر الإسلامي عن عام 2006م.
3. التقرير السنوي لبنك البحرين عن عام 2005 م.
4. بنك الشام (سوريا) www.chambank.com التقارير التأسيسية.
5. بنك سوريا الدولي. النظام الأساسي للبنك www.siib.sy.

□ رابعاً:

المصادر الإلكترونية (الإنترنت):

1. www.albayan.com
2. www.bank of sudan.org
3. www.alwatan.com
4. www.JPS-dir.com
5. www.alsahafa.infolindex.php
6. www.arriyadh.com
7. www.almadapaper.com
8. www.baj.com.sa

المحتوى